الشبكة الأورو - متوسطية لحقوق الإنسان

دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية - المتوسطية

خميس شماري وكارولين ستايني

دليل حقوق الإنسان
في الشراكة الأوروبية–المتوسطية

دليل حقوق الإنسان
في الشراكة الأوروبية-المتوسطية
Guide to Human Rights in the Barcelona process
Copenhagen, September 2000,
Secretariat of the Euro – Mediterranean Human Rights Network

قام بأعمال النشر والترجمة للطبعة العربية مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
9 شارع رستم – جاردن سيتي – القاهرة
تليفون : 7943715 (202) – 7951112 (202)
فاكس : 7954200 (202)
العنوان البريدي: ص. ب 117 (مجلس الشعب)- القاهرة

E.mail: cihrs@idsc.gov.eg
إخراج فني:**هشام السيد**- مركز القاهرة

©حقوق الطبع محفوظة 2000

رقم الإيداع بدار الكتب : ١٦٨٠٨ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولي :

كلمات مفتاحية

دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية-المتوسطية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.
240 ص؛ 24سم
حقوق الإنسان، منظمات وشبكات الدفاع عن حقوق الإنسان، المجتمع المدني، عملية برشلونة، الشراكة الأوروبية-المتوسطية، الاتحاد الأوروبي.

دليل حقوق الإنسان
في الشراكة الأوروبية ـ المتوسطية

خميس شماري - كارولين ستايني

ترجمة
إيمان شكيب
د. شهرت العالم

مراجعة وتحرير
د. صلاح أبو نار

فكرة الدليل ضرورته السياسية وأهدافه العملية

موقع حقوق الإنسان في مشروع الشراكة الأوروبية- المتوسطية

في مؤتمر برشلونة المنعقد فيما بين 27- 28 نوفمبر 1995، اجتمع وزراء خارجية سبع وعشرين حكومة تنتمي إلى الإقليم الأوروبي- المتوسطي، توزعت بين أعضاء الاتحاد الأوربي الخمسة عشر واثنتى عشرة دولة من غير الأعضاء جاءت من جنوب وشرق البحر المتوسط[1]. وكان هدف المجتمعين بحث قضايا التعاون الأوربي المتوسط، وانتهوا إلى إعلان انطلاقة الشراكة الأوربية- المتوسطية Euro Mediterranean Partnership واضعين بذلك أسس وقواعد مشروع تاريخي طموح. نجد مرتكز هذا المشروع هناك في عالم الاقتصاد. أي في طموحه نحو التأسيس التدريجي لمنطقة تجارة حرة بين دول الإقليم، ودعم التعاون الاقتصادي والمالي فيما بينها. إلا أن أهداف المشروع تمتد إلى ما هو أبعد من نطاق الاقتصاد. ففي إعلان برشلونة Barcelona Declaration أشار المجتمعون إلى سعيهم "لخلق منطقة للحوار والتبادل والتعاون من أجل ضمان السلام والاستقرار والازدهار"[2] داخل حوض البحر المتوسط، رافعين هذا الهدف إلى مستوى الأهداف الكبرى الجليلة. وفي نفس البيان اجمع مؤسسو الشراكة على أن تحقيق

---

[1] فيما يتعلق بالدول المتوسطية المساهمة في مشروع الشراكة من غير أعضاء الاتحاد الأوربي، فهى: الجزائر والسلطة الفلسطينية وقبرص ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان ومالطا والمغرب وسوريا وتونس وتركيا.

[2] The Barcelona Declaration, 27-28 November 1995.

السلام والاستقرار والازدهار، يتطلب "دعم وتقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية مطردة Sustainable ومتوازنة، وتبني إجراءات لمكافحة الفقر، ودعم السبل المؤدية للمزيد من الفهم المتبادل فيما بين الثقافات، معتبرين كل تلك المتطلبات "جوانب أساسية من جوانب مشروع الشراكة الأوربية- المتوسطية"[3].

وفي هذا السياق نرى الموقعين على إعلان برشلونة يعلنون موافقتهم على العمل -كل داخل مجاله السياسي- من أجل:

- تطوير حكم القانون والديمقراطية.
- احترام حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات.
- مناهضة ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

وفي ذات السياق نراهم أيضا يقرون بأهمية المجتمع المدني. فالمجتمع المدني وفقا لما جاء في إعلان برشلونة يمكنه أن يلعب دورا هاما في "عملية تنمية الشراكة الأوربية- المتوسطية"، كما يمكنه أيضا أن يساهم "كعامل أساسي من أجل المزيد من الفهم والتقارب فيما بين الشعوب"[4].

وفي الثالث والعشرين من يوليو 1996 أصدر مجلس الاتحاد الأوربي Council of the European Union قرار رقم 69/ 1488: "يتعلق بالإجراءات الملاحية والفنية المساعدة على دعم عملية إصلاح البنى الاقتصادية والاجتماعية في إطار الشراكة الأوربية- المتوسطية. ولقد صدر هذا القرار في صورة "القواعد الصادرة عن المجلس" Council Regulation ، وحمل اسم "قواعد ميدا"[5]. MEDA Regulation وفي معرض تحديد هذا القرار لوظيفته نص على أنه يشكل: "الوثيقة المالية الأساسية للاتحاد الأوربي من أجل تطبيق الشراكة الأوربية- المتوسطية". وبالاتساق مع تلك الوظيفة نصت وثيقة قواعد ميدا على أنها تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية، وأيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشكل عنصرا أساسيا"[6].

ولقد طرحت تلك المبادئ في إعلان برشلونة بوصفها ذات طبيعة كلية وغير قابلة للانقسام، ونجد تشديدا واضحا على بعدي الكلية وعدم القابلية للانقسام في معرض إشارة الإعلان إلى "احترام الخصائص والقيم والسمات المميزة لكل مشارك من أعضاء الشراكة"[7].

---

[3] Idem

[4] Idem

[5] اتخذت القواعد اسم "قواعد ميدا" لأن كلمة ميدا MEDA تشير صوتيا إلى Mediterranean أي البحر المتوسط، ولأنها من جانب آخر تشكل اللفظة الأوائلية Acronym للترجمة الفرنسية للكلمات الأولى من عنوان القواعد، حيث إن المقابل الفرنسي لمصطلح Ancillary Measures أي "الإجراءات المساعدة" هو Measures d' accompagnment .

[6] the MEDA Regulation, op. Cit.

[7] The Barcelona declaration.

وعلينا أن ننتبه إلى أن الاقتراب الثنائي، كما يتجسد في اتفاقيات المشـــاركة Agreements التي عقدت بالفعل أو لازالت في طور التفاوض فيما بين الاتحاد الأوربي وأعضائه من جهة وأي شريك من شركات شواطئ جنوب البحر المتوسط من جهة أخرى، يمثل توجها مماثلا ومكمـــلا لتوجه إعلان برشلونة متعدد الأطراف. ففي تلك الاتفاقيات ذات الطبيعة الثنائية، يتم التأكيد علـــى أهداف الإعلان، كما يتم أيضا العمل على تطوير ذات الأهداف. وكما مثلت حقوق الإنسان أحـــد مرتكزات الشراكة في بعدها الجماعي، نراها هنا تمثل أيضا مكونا أساسيا من مكونات الشـــواكات الثنائية[8].

ضرورة الدليل:

والحاصل أن مشروع الشراكة الأوربية- المتوسطية الذي دشنه مؤتمر برشلونة، قد احتـــوت وثائقه الأساسية على إشارات إلى حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. وظهرت تلك الإشـــارات كما سبق التوضيح، داخل إعلان برشلونة، وداخل سلسلة اتفاقيات المشاركة الثنائية، ثـــم داخـــل قواعد ميدا. ولقد نظرت جمعيات وشبكات لدفاع عن حقوق الإنسان إلى تلك الإشارات بوصفـــها إنجازات هامة، يتعين العمل من أجل دعمها وحمايتها وتطبيقها بأسلوب فعال، أسلوب من شـــأنه نقلها من مستوى النصوص المجردة إلى مستوى القوة الفاعلة المؤثرة.

وكانت تلك الروح هى التي قادت في يناير 1997، إلى تأسيس شبكة حقوق الإنسان الأوربية – المتوسطية Euro Meditteranean Human Rights Network (EMHRN) بمبـــادرة مـــن منظمات حقوق الإنسان في شمال البحر المتوسط وجنوبه. وفي ورقة العمل التي قدمتها الشـــبكة إلى حكومات مشروع الشراكة الأوربية- المتوسطية، بمناسبة انعقاد قمة شـــتوتجارت Stuttgart Summit في أبريل 1999، جاء أن الشبكة تستهدف "المساهمة في حماية ودعم حقـــوق الإنســـان كما يجسدها إعلان برشلونة، وبالتالي تسعى من أجل دعم السلام والاســـتقرار وكرامـــة وقيمـــة الإنسان في الإقليم الأوربي- المتوسط"[9]. وبعد عامين من تأسيســـها، وانطلاقـــا مـــن الخـــبرة والاهتمام اللذين اكتسبتهما من خلال الاتصال مع أعضائها، تمكنت الشبكة من المساهمة بفاعليـــة إلى جانب "منتدى مواطني البحر المتوسط" Forum of Meditteranean Citizens ، في عمليـــة دفع وتنشيط "المنتدى المدني المتوسطي" Meditteranean Civil Forum الذي كـــانت مؤسســـة فريدريش إيبرت Friedrich Ebert Foundation قد أسسته في الخامس والســـادس عشـــر مـــن

---

[8] قارن ما سوف نورده في الصفحات التالية بشأن التطويرات التي شهدتها "شروط حقوق الإنسان".

[9] EMHRN Pamphlet: Promotion and Protection of Human Rights in the Euro- Mediterranean Region (Policy paper Submitted to the Governments of the Euro- Mediterranean Partnership by the Euro-Mediterranean Human Rights Network on the Occasion of the Stuttgart Summit, April 1999).

أبريل، بالتوازي مع انعقاد قمة شتوتجارت الوزارية الأوربية – المتوسطية. وكان موضوع المنتدى: "حقوق الإنسان والمجتمع المدني في دول البحر المتوسط"[10].

وفي نهاية قمة شتوتجارت الأوربية المتوسطية كان في مقدور الشبكة الأوربية- المتوسطية لحقوق الإنسان، أن تنقل إلى حكومات الدول المشاركة توصياتها ومقترحاتها. تظهر لنا تلك التوصيات والمقترحات ما تم إنجازه منذ قمة برشلونة، كما أنها تسعى لنقل المبادئ المعلنة إلى مجال الفعل المؤثر على الصعيد العالمي. وانطلاقا من تشديدها على الجانب السياسي من الشراكة، أي على الأمن والحوار السياسي وعلى الأخص بعدي الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقدمت الشبكة بمجموعة من المقترحات تدور حول ستة موضوعات رئيسية. ما هي تلك الموضوعات؟ حقوق الإنسان والمجتمع المدني تعليم وتدريب حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وحل الصراعات، الحقوق المرتبطة بالتنمية الاقتصادية، حقوق اللاجئين والمهاجرين والتبادلات الإنسانية، مأسسة حقوق الإنسان في علمية برشلونة[11].

وبالنظر إلى تلك الموضوعات، خاصة الموضوعات المرتبطة بوسائل نقل الدفاع عن حقوق الإنسان إلى مجال الأشكال المؤسسية المعترف بها رسميا، وأعمال الضغط التي ينبغي ممارستها لتحقيق هذا الهدف، نجد أن فكرة إعداد "دليل لبعد حقوق الإنسان في علمية برشلونة"، قد أضحت ضرورة ملحة تماما.

يتسم التكوين المؤسسي للاتحاد الأوربي بالتداخل والتعقيد. داخل تلك البنية المؤسسية هناك ثلاثة أعمدة[12]، والعديد من الهيئات[13]، بالإضافة إلى تقسيم معين للقوى داخل مختلف مؤسسات الاتحاد فيما يتعلق باقتراح القرارات والمشاورات المرتبطة بها وفي النهاية اتخاذ القرارات. وفي مواجهة مبنية على تلك الدرجة من التعقيد، نجد أنفسنا في حاجة إلى مجهود حقيقي حتى يمكننا أن نلم بها ونفهمها فهما واقعيا. ولقد وصف دانيل جويجين الاتحاد الأوربي مجازا بكونه "متاهة" Labyrinth [14]، وهو وصف فيما نرى لا ينطوي على مبالغة طالما أن هذا التعقيد والتداخل

---

[10] أصبح انعقاد "منتدى مدني أوربي- متوسطي" غير حكومي"، وبمحازاة القمة الوزارية الأوربية- المتوسطية، بمثابة نوع من الممارسة الثابتة المستقرة. حدث هذا في قمة برشلونة (1995)، ثم قمة مالطا (برشلونة الثانية 1997)، ثم قمة شتوتجارت (برشلونة الثالثة 1999). ونجد معالجة تركيبية لجلسات وأعمال منتدى شتوتجارت غير الحكومي الأخيرة، الذي يعتبر حتى الآن أكثر المنتديات المدنية مساهمة في إثراء مجال حقوق الإنسان، في المصدر التالي:F. Ebert Foundation; Les droits de L' Homme et la Societe Civile en Meditrranee, Bonn, 1999.

[11] Idem

[12] فيما يتعلق بالأعمدة الثلاثة: العمود الأول هو عمود الجماعة ومجالات نشاطه الرئيسية هي السوق الداخلي والسياسات المشتركة التقليدية (مثل السياسة الزراعية المشتركة من السياسات)، ويتبع إجراءات موحدة نسبيا. أما العمود الثاني فهو يتكون من السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وإجراءاته في الأساس إجراءات ذات طبيعة بين حكومية. ويأتي العمود الثالث والأخير ويتكون من التعاون الأمني والقضائي في المسائل الجنائية، وإجراءاته في الأساس مثل إجراءات العمود الثاني ذات طبيعة حكومية.

[13] وعلى الأخص المجلس الأوربي European council، ومجلس الاتحاد Council of the Union، واللجنة الأوربية European commission، والبرلمان الأوربي European parliament.

[14] Daniel Gueguen: Guide Paratique du Labyinth Communautaire, Editions Apogee, Rennes, 1995.

يظهر بوضوح داخل آليات وإجراءات التشاور والتمويل معهما التي يجد المبتدئ غير الخبير صعوبة كبيرة في فهمها واستيعابها.

وعلاوة على البعدين السابقين هناك بعد ثالث، يدعم معهما ضرورة إعداد دليل لحقوق الإنسان في عملية برشلونة. فلو إننا نظرنا إلى السلطات Authorities الموجهة لمشروع الشراكة، والهيئات المتولية لمهام متابعة الشراكة، في إطار عملية برشلونة واتفاقيات الشراكة الثنائية، سنلاحظ أنها تشكل شبكة ذات شفافية نسبية فقط. ومن هنا سوف يصبح من المفيد أن نقدم للمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وصفا شكليا دقيقا لتلك المؤسسات.

تكوين الدليل:
الهدف والأسلوب

شرحنا في الجزء السابق الأسباب التي دعتنا للاعتقاد في ضرورة كتابة ونشر هذا الدليل، وسنشرح في هذا الجزء الطريقة التي قمنا بها بإعداد هذا الدليل، والتي جاءت كنتيجة طبيعية للهدف الذي حددناه لدليلنا هذا.

الأمر المؤكد أن الجمهور الذي يتوجه إليه أي دليل، هو الذي يحدد هدفه وأسلوب بنائه. وفيما يتعلق بنا لا يسعى هذا الدليل إلى مخاطبة فئة معينة من المتخصصين، نقصد بها الفنيين والقانونيين المتمرسين العاملين في المجالات المرتبطة بموضوعه. ذلك إننا على ثقة من أن أفواد تلك الفئة، لديهم بالفعل أعمال ومصادر كافية وواسعة، يمكنهم الرجوع إليها واستشارتها. ليس هذا هو جمهورنا الذي رأينا التوجه إليه، فالجمهور الذي رأينا ضرورة مخاطبته هو الجماعات المنخرطة في الشبكات والحركات الجمعياتية المدافعة عن حقوق الإنسان، التي تتعامل مع السياسية والمؤسسات الأوربية ومع الشراكة الأوربية- المتوسطية. وهدفنا من مخاطبة تلك الجماعات هو إرشاد أعضاء تلك الجماعات، إلى كيفية اختيار طريقهم صوب أهدافهم عبر "متاهة الجماعة الأوربية"، من خلال أوضح طريقة يمكن لنا الوصول إليها.

وفي توجهنا إلى جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان، حاولنا أن نشرح لهم متبعين منهج: من يفعل؟ وماذا يفعل؟ وكيف يفعل؟، كيف يمكنهم أن يتصرفوا في تعاملهم مع مختلف الجهات، وكيف يمكنهم الحصول على الدعم المادي والسياسي اللازم من اجل تعريف الآخرين باهتماماتهم ومواقفهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى سعينا في دليلنا هذا إلى تعميق معرفة العاملين في المنظمات غير الحكومية بمؤسسات وآليات الشراكة، في وضعها الراهن سواء كانت مكتملة التطور نسبيا أو

لا زالت جنينية التطور، حتى يتمكنوا من المساهمة في تحسين محتـــوى وأســـاليب عمـــل تلـــك المؤسسات[15].

وفي سعينا لمساعدة العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، على الحصول على الدعـم السياسي والمادي اللازم لتحقيق أهدافهم، رأينا أن نوفر لهم مختلف أنواع المعارف اللازمة مـــن أجل ذلك. فلم نتوقف عند تزويدهم بمعرفة القواعد القانونية، التي لا يوجد أدنى شك في ضرورة إلمامهم بها. بل تخطينا ذلك -أولا- صوب تزويدهم بالمعارف المتعلقـــة بالممارســـات العمليـــة الخاصة المرتبطة بكيفية عمل المؤسسات وإجراءات عملها والتعامل معها. ثم تخطينـــاه -ثانيـــا- صوب تزويدهم بالمعارف الخاصة بمسألة هامة وحيوية لتحقيق أهدافهم، هى مسألة كيفية تحديـــد "القنوات الصحيحة" التي يتعين استخدامها من جهة أولى، والمســـئولين القـــادرين علـــى تســـهيل التعامل في أي قضية أو مساعدة غير المتخصصين على اكتشـــاف طريقـــهم عـــبر المؤسســـات والأدوات من جهة ثانية وأسماء تلك المؤسسات والأدوات واختصاراتها الشائعة من جهة ثالثة.

تلك هى الأهداف التي اقتنعنا بضرورتها، والتي راهنا على تحقيقها عبر دليلنا هـــذا. هكـــذا حررنا دليلنا، حريصين على تقديمه في أفضل شكل ومحتوى ممكن، ســـعيا لتوفـــير أداة نافعـــة ودقيقة لجمهور رأيناه في مسيس الحاجة إليها.

---

[15] لا يمكننا هنا أن نوفي المنظمات غير الحكومية حقها من التقدير، لدورها -الذي أخذت في الاضطلاع به منـــذ الستينيات- في الحث على دفع التقدم المعياري الذي أنجزه نظام الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان. واقع الأمر أن إجراءات وآليات نظام الأمم المتحدة في هذا الصدد، تدين بقوة للتعاون المثمر الـــذي تطـــور فيمـــا بيـــن المنظمات غير الحكومية وخبراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأيضا لجنة الأمم المتحـــدة الفرعيـــة لحقـــوق الإنسان.

1- مدخـــل للدليـــل :
الشراكة الأوربية- المتوسطية
وبعد حقوق الإنسان

1-1- الاتحاد الأوربي ودول البحر المتوسط: القضايا المطروحة في مشروع الشراكة الأوربية-المتوسطية

1- تأسست الشراكة الأوربية- المتوسطية فـــي مؤتمـــر وزراء خارجيـــة الـــدول الأوربيـــة- المتوسطية، المنعقد في برشلونة فيما بين 27-28 نوفمبر 1995. وانطلاقا من المبادرة المشـــتركة بين الدول الخمس عشرة أعضاء الاتحاد الأوربي، واثنتى عشرة دولة متوسطة من غير أعضـــاء الاتحاد الأوربي، واللجنة الأوربية European Commission، طرحـــت الشـــراكة الأوربيـــة- المتوسطية من جانب مؤسسيها بوصفها "المحاولة الأولى لخلق روابط ملزمة ودائمة بين شـــواطئ البحر المتوسط"[16].

2- استهدف مشروع الشراكة وفقا لما أعلن عنه المؤسسون في إعلان برشلونة، العمل على خلق "منطقة للحوار والتبادل أو التعاون، ضمانا لتحقيق السلام والاستقرار والازدهـــار" فـــي حـــوض

---

[16] جاءت تلك العبارات في مقدمة كتيب اللجنة الأوربية المحـــرر المخصـــص لموضـــوع الشـــراكة الأوربيـــة- المتوسطية، وهى المقدمة التي كتبها مانويل مارين Manuel Marinالذي كان وقتها نائبا لرئيس اللجنة الأوربية.

البحر المتوسط.[17] ومن السهل أن نربط ظهور المشرع بالتحولات التاريخية الهائلة التي سبقته. فلقد ظهر المشروع بعد ستة أعوام من سقوط حائط برلين في نوفمبر 1989، وما ترتب على هذا الحدث من تغيرات عنيفة في جغرافيا أوربا السياسية وأوضاعها الاستراتيجية. ويندرج مشروع الشراكة في سياق تلك التحولات، وهو ما أشار إليه الكتيب الذي أصدرته اللجنة الأوربية حول موضوع الشراكة حينما أشار إليها بوصفها تعبيرا عن "الوعي بحاجة دول البحر المتوسط الملحة لإقامة منطقة تعاون أوربي- متوسطي"[18].

3- في نهاية مؤتمر برشلونة 1995 تبنى المشاركون إعلان برشلونة، وفي معرض توضيح الإعلان للمبادئ التي يتعين إخضاع عملية بناء الشراكة الأوربية- المتوسطية لها، ذكر "تقوية الحوار السياسي عبر وسائل نظامية"، ثم أضاف "تنمية التعاون الاقتصادي والمالي"، ثم ألحق بهما "مزيدا من التشديد والاهتمام بالبعد الاجتماعي والثقافي والإنساني"[19].

والحاصل أن الإعلان تحدث عن ثلاثة مجالات للمبادئ الحاكمة للشراكة، يمكننا عرضها في الشكل التوضيحي التالي:

شكل رقم (1)

السلال الثلاث للمبادئ الحاكمة للشراكة الأوربية- المتوسطية

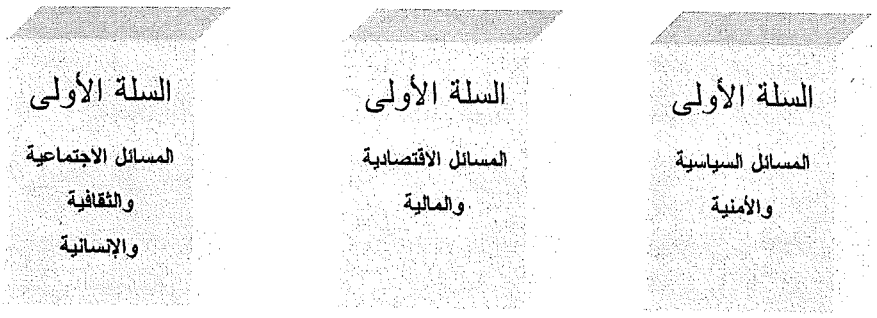

حاولنا في الشكل الموضح أعلاه تقديم شكل توضيحي للمبادئ الحاكمة للشراكة، عبر توزيعها على ثلاث سلال تحتوي كل سلة على المبادئ الخاصة بقطاع معين من الواقع الاجتماعي. فالسلة الأولى تحتوي على مسائل السياسية والأمن، والثانية على المسائل الاقتصادية والمالية، والثالثة على المسائل الاجتماعية والثقافية والأمنية. وتشكل قضايا العلاقات الاقتصادية والمالية المحرك الأول لهذا التجمع الجديد، والقاعدة التي منها ستنطلق مسيرة التأسيس التاريخي لمنطقة التجارة الحرة التي من المخطط الوصول إليها عام 2010.

---

[17] The Barcelona Declaration
[18] The Barcelona Declaration
[19] Pamphlet, op. Cit

4- سعت الجماعة الأوربية منذ عقد الستينيات نحو تأسيس سياسة متوسطية خاصة بها. وعلى مدى عقدين من الزمان ساد تناول تقليدي لقضايا تلك السياسة، إذ قامت على الامتيازات التجارية من جانب والتعاون المالي الثنائي من جانب آخر، وبشكل أساسي وفقا لمخطط المساعدة النمطية للمشاريع.

ولقد أثبتت مسيرة هذا التناول بجلاء عدم كفايته. هذا على الرغم من الاتفاقات التي عقدت مع دول الشاطئ الجنوبي في السبعينيات، والمساعدات المالية التي قدمت في إطار تأسيس أربع اتفاقيات مالية متتابعة. وفي عام 1990 طالب تقرير رسمي صادر عن اللجنة الاروبية، بضرورة تحقيق "قفزة نوعية وكمية" في السياسات المتوسطية للجماعة الأوربية حتى يمكنها "مجاراة المتطلبات والتحديات المطروحة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا داخل المنطقة". وفي موقع آخر من ذات التقرير نجد بعض ما أوجز في العبارة السابقة. فاللجنة تؤمن بأن "القرب الجغرافي وكثافة العلاقات مع البلدان المتوسطية غير الأعضاء في الجماعة الأوربية"، يجعل من "استقرار تلك البلدان وازدهارها أمرا حيويا للجماعة"، وهو ما يعني أن "تزايد الخلل الاقتصادي والاجتماعي المتواجد فيما بين أوربا والبلدان المتوسطية غير الأعضاء في الجماعة، سوف يكون أمرا يصعب على الجماعة تحمل نتائجه. ومن منظور أوسع يشكل مثل هذا الخلل تهديدا لأمننا"[20].

5- تلك كانت الظروف التي في إطارها انطلقت عملية إعادة توجيه السياسة المتوسطية، والتي أدت في عام 1992 إلى ظهور توجهات جديدة دعيت بـ "السياسة المتوسطية المجددة". Renewed Mediterranean Policy وخلال الفترة الممتدة من عام 1992 إلى 1996 سجلت المساهمات المالية زيادة قدرها 50%، وذلك بالمقارنة بما كانت المعاهدات المالية السابقة تسمح بتوفيره إلا أن التقدم الكيفي الذي نجحت السياسة المتوسطية المجددة في تحقيقه بالمقارنة مع السياسات السابقة عليها، نجده على مستوى برامج التعاون الإقليمي وبرامج التعاون اللا مركزي المتمركزة من حول المجتمع المدني من جهة ودعم عمليات التكيف الهيكلي داخل بعض البلدان المتوسطية من جهة أخرى. وفي اجتماع المجلس الأوربي المنعقد في لشبونة عام 1992، ورد للمرة الأولى ذكر موضوع الشراكة الأوربية- المتوسطية. وفي اجتماعات المجلس التالية على اجتماع لشبونة، أي اجتماعات كورفو يونيو 1994 وإيسن Essen ديسمبر 1994 وكان Cannes يونيو 1995، أعيد التأكيد على ضرورة التحرك في اتجاه الشراكة الأوربية- المتوسطية. وفي إطار اجتماع كان الأخير تمت المصادقة على مقترحات تتعلق بـ "تأسيس شراكة أوربية- متوسطية"، وهى الشراكة التي قام مؤتمر برشلونة المنعقد بعد هذا الاجتماع بخمسة أشهر فقط بوضع أسسها.

---

[20] Jean paul Chagnollaud, the EMP et La Mediterranee: Strategies poblTiques et culturelles (XIXe et Xxe siecle), edited by Gilbert Meynier and Maurizio Runo, Les Chiers de conflvences, L' Harmattan, Paris 1996.

6- جاء مشروع الشراكة الأوربية- المتوسطية في نطاق عملية عولمة اقتصاد العالم وتبادلاته المالية، وهى العملية التي تمثل واقعة تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1995 إحدى وقائعها الأساسية الحاسمة. وانطلاقا من هذا الموقع داخل سياق عملية العولمة، نجد الداعين للشراكة الأوربية- المتوسطية يفسرون مطالبتهم بتفكيك الحدود التجارية بقولهم إنه يستهدف "إيقاف صيرورة تدهور الوضع الاقتصادي في البلدان المتوسطية غير الأعضاء في الجماعة الأوربية، وتهميش البحر المتوسط كله في الاقتصاد العالمي"، ومن ثم تخفيف "ضغوط المهاجرين وصعود الحركات السياسية الراديكالية، وفي الوقت نفسه "إزالة خطر الامتداد الخارجي للصراعات الداخلية وخطر الانفجارات الإقليمية"[21].

7- تمثل علاقات الاعتماد المتبادل القوية المتواجدة فيما بين الدول الأوربية- المتوسطية، أحد مصادر قوة مشروع الشراكة الأوربية- المتوسطية. وفي إحدى وثائق اللجنة الأوربية نجد تلخيصها لهذا البعد في ثلاث حقائق اقتصادية أساسية. فالاتحاد الأوربي يحصل على 20% من احتياجاته من الطاقة من الدول المتوسطية غير الأعضاء فيه،كما توجه تلك الدول نصف صادرتها إلى دول الاتحاد، وفي المقابل تحصل منها أيضا على نصف وارداتها[22]. وهى ليست مصادفة بالتأكيد أن مسألة تدفق المهاجرين، قد تم التعتيم عليها في المعادلة السابقة التي طرحتها وثيقة اللجنة. وعلى الرغم من ذلك تمتلك تلك المسألة أهمية حقيقية، سواء على المستوى الاجتماعي-الاقتصادي للشراكة الأوربية- المتوسطية، أو على المستوى الخاص بأبعاد الشراكة الثقافية والإنسانية.

وفي استطاعة الاتحاد الأوربي أن يجد لنفسه مصالح حقيقية في عملية خلق منطقة تجارة واسعة في البحر المتوسط، من واقع النتائج "التي سيحملها معه خلق طلب مدعوم بالقدرة الشرائية، بالنسبة لتنشيط الاقتصادات الأوربية وبالتالي زيادة صادراتها"[23].

ومن جانبها تأمل الدول المتوسطية من غير أعضاء الجماعة الأوربية، في الحصول على مزايا اقتصادية وسياسية من خلال ارتباطها بأوربا. ومن جهة أخرى ترى دول أوربا الجنوبية - وذلك حسب كلمات جان بول شانولو- إن الشراكة "تمكن أوربا من الوصول إلى توازن جديد تجاه الجنوب"[24]، على الأخص على ضوء توسع الاتحاد شرقا في اتجاه بلدان أوربا الوسطى والشرقية.

8- وبالإضافة إلى دور تلك المحركات الاقتصادية والأمنية الطموحة في توليد مشروع الشراكة، من المؤكد أن عملية السلام في الشرق الأوسط التي انطلقت من توقيع اتفاق أوسلو قد شكلت

---

[21]Bichara Khader, La Dimension Sociale , Humaine et Culturelle du PEM en 1996: un premier blan-Actes du collaque de L' institute European de Geneve: Le PEM, Un Project, des Enyeux, :Editions Europa, etudes 8, 1999, Geneve.

[22]B. Khader, op. Cit.

[23]B. Khader, op. Clt.

[24]Jean Paul chagnolland, op. Cit.

حافزا هاما، دفع أوربا صوب انتهاج طريق الشراكة الأوربية- المتوسطية. وعلة تأثير عملية السلام، لا نجدها في امتلاك الشراكة الأوربية- المتوسطية لأي سلطة تمكنها من التداخل في عملية السلام أو التصرف بوصفها أحد ممثليها. ولكننا نجد تلك العلة في كون الشراكة قادرة على دفع عملية السلام، من خلال دفعها للحوار السياسي الإقليمي في إطار منتدى خاص، والجمع بين البلدان التي قد تكون لأسباب مختلفة عاجزة أو غير راغبة في الدخول في علاقات رسمية متبادلة. وفي المقابل نلاحظ أن تقدم علمية السلام وتراجعاتها وأزماتها، كان له تأثيره على تطور عملية الشراكة وبعدها السياسي على الأخص[25].

9- أعلى أساس كل تلك العوامل التي أوردناها، قام مشروع الشراكة بإدخال بعد عالمي وقوة دافعة إلى العلاقات بين أوربا وشركائها المتوسطيين. ويمكن القول إن إعلان برشلونة يشكل الجانب التعددي للعلاقات الأوربية- المتوسطية، بينما تعبر اتفاقيات المشاركة Association Agreement عن الجانب الثنائي داخل تلك العلاقات، وهو ما يعني أن مشروع الشراكة يستمد بعده التعاوني من هذين البعدين المتداخلين الذي يكمل كل منهما الآخر. وبالتدريج أخذ برنامج ميدا الذي يشكل الوثيقة المالية الأساسية المنظمة للشراكة، يحل محل أشكال التدخل المالي الأخرى في منطقة البحر المتوسط التي يستخدمها الاتحاد الأوربي. ويتمحور برنامج ميدا حول نمطين من برامج ميدا: برنامج ميدا الإقليمي الإرشادي Regional Indicative MEDA Programme، وبرامج ميدا القومية الإرشادية[26] National Indicative MEDA Programmes

هل سيتمكن هذا التجمع الجديد من إثبات كونه خطوة هامة وحاسمة كما يأمل مؤسسوه؟. وما هي نقاط قوة وضعف الرهان الاقتصادي والمخاطر المترتبة عليه في المجال الاجتماعي على الأخص؟ من شأن تلك التساؤلات أن تثير، كما سوف تستمر في إثارة، الحوارات الهامة حول ما يطرحه البرنامج الأوربي- المتوسطي الجديد.

وبمعزل عن الأهداف الاقتصادية والمالية، التي لا نشك في أهميتها الأساسية، يمكننا القول إن البعد التجديدي في مشروع الشراكة الأوربية- المتوسطية يتواجد في حرصها على تكملة الجانب الاقتصادي، بالجانب السياسي من جهة والجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني. وعبر تواجد كل تلك الجوانب معا، يكتسب بعد حقوق الإنسان في مشروع الشراكة أهميته.

---

[25] في عام 1998 صدر عن اللجنة الأوربية تصريحا هاما في هذا الصدد، جاء فيه: "إن الاستراتيجية التي تبناها الاتحاد الأوربي تجاه عملية السلام، أي استراتيجية عدم الربط بين سياسته الأوربية- المتوسطية وتقدمات وتراجعات عملية السلام، قد سارت بشكل جيد لفترة من الزمان لكنها مؤخرا عانت من الاضطراب لأنها قامت على فرضية ضمنية هي مواصلة عملية السلام لمسيرتها. إن الأزمة السياسية التي تعوق عملية السلام تمارس تأثيرا متزايدا على الأنشطة التي تنفذ في إطار إعلان برشلونة وبرنامج ميدا الخاص باتفاقيات الشراكة الأوربية- المتوسطية".

[26] من أجل معلومات حول برنامج ميدا انظر ما سوف نورده في الصفحات التالية.

1-2- حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية

1-2-1-مسح عام للنصوص الأساسية حول حقوق الإنسان والسياسة المتوسطية

أ-معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية:

تقرر المادة السادسة من معاهدة الاتحاد أن الاتحاد الأوربي "يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحكم القانون، وهى المبادئ التي يدين بها كل الدول الأعضاء". ومن ثم نرى المعاهدة تستطرد مجددة أن الاتحاد ملزم باحترام "الحريات الأساسية كما ضمنتها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر 1950، وكما تنبع من التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، وذلك بوصفها مبادئ عامة من مبادئ قانون الجماعة الأوربية".

وتضيف ذات المعاهدة أن أحد أهداف الاتحاد الأوربي السياسية الخارجية والأمنية المشتركة، هى "تطوير ودعم الديمقراطية وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[27].

ومرة أخرى نجد المعاهدة تشدد على أهمية حقوق الإنسان في تناولها للتعاون في مجال التنمية، حيث نراها تعرف التعاون التنموي كعمل يسعى "للمساهمة في تحقيق تنمية ودعم الديمقراطية وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بوصفها أهدافا عامة من أهداف الجماعة"[28].

وفي استطاعة الجماعة وفقا لنص المادة 13 من معاهدة تأسيسها، أن "تفعل ما تراه ملائما من أجل محاربة التمييز القائم على الجنس، Sex والأصول العنصرية أو الاثنية، والدين أو العقيدة، والعجز Disability ، والعمر، أو الميول الجنسية"[29].

وفي النهاية جاءت معاهدة أمستردام Treaty of Amsterdams لكي تقدم صياغة قانونية لمنع ومحاربة العنصرية أو كراهية الأجانب، بوصفها أهدافا للتعاون الأمني والقضائي في القضايا الجنائية"[30].

---

[27]Article 11 of the Treaty on European Union.
[28]Article 172-2 of the Consolidated Version of the Treaty Establishing the European Community.
[29]Article 13 of the Treaty Establishing the European Community.
[30]Article 29 of the Treaty on European Union.

ب-إعلان برشلونة:

نورد فيما يلي الإشارات الأساسية إلى حقوق الإنسان التي احتواها إعلان برشلونة، الذي أوردنا نصه الكامل في ملاحق دليلنا هذا.

ديباجة الإعلان:

جاءت في ديباجة إعلان برشلونة الإشارتان التاليتان بشأن حقوق الإنسان:

- "ويعرب الموقعون على الإعلان عن عزمهم في سعيهم لتحقيق هذا الهدف، تأسيس إطار من العلاقات الجماعية الدائمة يقوم على روح الشراكة، آخذين في اعتبارهم الخصائص والقيم والسمات الخاصة لكل مشارك من المشاركين".
- "كما يعبرون عن اقتناعهم بأن تحقيق هدفهم الرامي إلى تحويل منطقة حوض البحر المتوسط، إلى منطقة للحوار والتبادل ضمانا للأمن والاستقرار والازدهار، يتطلب من أجل تحقيقه تقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتنمية اقتصادية واجتماعية مطردة، وإجراءات لمكافحة الفقر وتعظيم فهم الثقافات لبعضها البعض، وكل ذلك يمثل جوانب أساسية للشراكة".

السلة الأولى: البعد السياسي والأمني

في أعقاب الديباجة جاء القسم الاول من الإعلان، الذي يحمل عنوان "الشراكة السياسية والأمنية: بناء منطقة سلام واستقرار مشتركة". وعندما نراجع فقرات هذا القسم، سنلاحظ أن ثلاثة أخماس مساحته تقريبا قد وجهت إلى مسائل وقضايا، ذات صلة مباشرة، أو غير مباشرة بحقوق الإنسان. وفي مقدمة هذا القسم مهد الموقعون على الإعلان لتناول قضايا حقوق الإنسان تمهيدا خاصا في الفقرة التالية: "ويعرب المؤتمرون عن اقتناعهم بأن السلام والاستقرار والأمن في إقليم البحر المتوسط تشكل مصدرا مشتركا للقوة، يتعهدون بالعمل من أجل دعمه وتقويته بكل السبل المتاحة المتوفرة لهم. وفي سعيهم لتحقيق هذا الهدف يعربون عن موافقتهم على إدارة حوار سياسي مكثف على فترات منتظمة، يقوم على احترام ومراعاة المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويعيد تأكيد عدد من الأهداف المشتركة المرتبطة بقضايا الاستقرار الداخلي والخارجي".

وانطلاقا من تلك الروح نراهم في أعقاب ذلك يعلنون عن التزامهم بما يلي:

- "العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من تعهدات القانون الدولي، وعلى الأخص التعهدات النابعة من المواثيق الدولية والإقليمية التي وقع عليها المشاركون".

- "تطوير حكم القانون والديمقراطية داخل نظمهم السياسية، في إطار الحرص على حق كل دولة من الدول المشاركة في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي القانوني الخاص، وعلى حريتها في تطوير هذا النظام".

- "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان الممارسة الشرعية والفعالة لتلك الحقوق والحريات، ومن ضمنها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات للأغراض السلمية وحرية الفكر والضمير والدين، سواء بالنسبة لكل فرد على حدة أو بالنسبة لمجمل أفراد الجماعة الواحدة، وذلك دونما أي تمييز على أساس السلالة أو القومية أو اللغة أو الدين أو الجنس".

- "إعطاء مزيد من الاهتمام، لتبادل المعلومات حول مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعنصرية وكراهية الأجانب، وذلك من خلال الحوار بين أعضاء الشراكة".

- "احترام وضمان احترام الاختلاف والتعددية، كل في مجتمعه، وتدعيم التسامح بين مختلف جماعات المجتمع، ومحاربة ظواهر التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب. ويشدد المشاركون على أهمية التعليم الكامل لقضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- "احترام المساواة في السيادة وكل الحقوق المتأصلة في السيادة، والوفاء عبر قناعة حقيقية بالالتزامات التي وضعوها على عاتقهم في ظل القانون الدولي".

- "احترام الحقوق المتساوية للشعوب وحق تقرير المصير، والعمل على الدوام وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المرتبطة بها، ومن ضمنها القواعد الخاصة بسلامة أراضي الدول، وذلك كما تعبر عنها الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف المعنية".

- "تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ودعوة المشاركين لنبذ اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لغيرهم من المشاركين، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وإعادة تأكيد الحق في الممارسة الكاملة للسيادة عبر الوسائل الشرعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي".

- "تقوية التعاون فيما بينهم فيما يتعلق بمنع ومحاربة الإرهاب، وعلى الأخص من خلال التصديق على وتطبيق المواثيق الدولية التي وقعوا عليها، ومن خلال الانضمام إلى تلك المواثيق، وأيضا من خلال اتخاذ إجراءات أخرى ملائمة".

السلة الثانية: البعد الاقتصادي والمالي

حمل الجزء الثاني من إعلان برشلونة عنوان "الشراكة الاقتصادية والمالية: "خلق منطقة ازدهار مشترك"، واحتوى على فقرات عديدة تتعلق بمنطقة التجارة الحرة المطلوب تكوينها مستقبلا. ولقد جاء في مقدمة هذا الجزء وقبل ورود الفقرات المشار إليها، مقطع هام يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإن كانت الصلة غير مباشرة.

وفيما يلي نص هذا المقطع" "يشدد المشاركون على الأهمية التي يعزونها إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة والمتوازنة، سعيا نحو تحقيق هدفهم الخاص بخلق منطقة ازدهار مشترك.

ويقر الشركاء بالعقبات التي تخلقها مشكلة الديون في طريق التنمية الاقتصادية في بلدان إقليم البحر المتوسط. وهم إذ يأخذون في اعتبارهم أهمية علاقاته ، يعربون عن موافقتهم على الاستمرار في الحوار في إطار المنابر المختصة، من أجل تحقيق تقدم في حل المشكلة.

وإذ يلاحظ المؤتمرون أن الشركاء يتعين عليهم مواجهة تحديات مشتركة، وإن تكن بدرجات مختلفة، يضعون لأنفسهم الأهداف التالية على المدى الزمني الطويل:

- تسريع إيقاع التنمية الاجتماعية -الاقتصادية المطردة.
- تحسين شروط حياة شعوبهم، وزيادة مستوى العمالة وخفض الهوة التنموية في المنطقة الأوربية المتوسطية".

وعلاوة على ما جاء في هذا المقطع التمهيدي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نجد أن القسم (ب) من الجزء التالي الخاص بالأبعاد الاقتصادية والمالية والمخصص للتعامل مع "التعاون والحوار الاقتصادي"، يشدد على "الدور الرئيسي للنساء في التنمية، والتعهد بدعم مساهمتهن الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي تكوين العمالة".

السلة الثالثة: البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني

حمل الجزء الثالث والأخير من إعلان برشلونة عنوان "المشاركة في المسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية"، وعند مطالعة هذا الجزء سنلاحظ وجود جزء هام منه يتصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بموضوع الحقوق الأساسية.

والفقرات التالية ذات أهمية خاصة في هذا الصدد:

- "يشدد المشراكون على أهمية القطاع الصحي بالنسبة للتنمية المطردة ويعربون عن عزمهم على تدعيم المشاركة الفعالة للمجتمع في عمليات تحسين الصحة والرفاهية".

- "ويقر المشاركون بأهمية التنمية الاجتماعية، وبضرورة أن تمضي يدا بيد مع أي تنمية اقتصادية. ويعطون أهمية خاصة لاحترام الحقوق الاجتماعية، ومن ضمنها حق التنمية".
- "ويقر المشاركون بالمساهمة الأساسية التي يمكن للمجتمع المدني أن يقدمها في عملية تنمية الشراكة الأوربية- المتوسطية، والدور الجوهري الذي يمكنه أن يؤديه من أجل تحقيق المزيد من الفهم والتقارب بين الشعوب".
- "وهم بالتالي يوافقون على تقوية و / أو إدخال وسائل التعاون اللامركزي الضرورية، من أجل تشجيع التبادلات بين القوى الفعالة في عملية التنمية في إطار القوانين القومية، أي :قادة المجتمع السياسي والمدني، العالم الثقافي والديني، الجامعات، مجتمع البحث العلمي، الإعلام، المنظمات، النقابات، والمشاريع الخاصة والعامة".
- "وعلى هذا الأساس يقر المشاركون بأهمية تشجيع الاتصالات والتبادلات بين الشباب في سياق برامج التعاون اللا مركزي".
- "وسوف يعملون من أجل تشجيع الأعمال الهادفة دعم المؤسسات الديمقراطية وتقوية حكم القانون والمجتمع المدني (..)".
- "ويقر المشاركون بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم ويعربون عن موافقتهم على تقوية تعاونهم من أجل تقليل ضغوط المهاجرين، عبر وسائل عديدة من ضمنها برامج التدريب المهني وبرامج الدعم الموجهة لخلق وظائف جديدة. وهم يتعهدون بضمان حماية كل حقوق المهاجرين المقيمين في أراضيهم إقامة شرعية، والمعترف بها في ظل التشريعات الوطنية الراهنة، (..)".
- "كما يعرب المشاركون عن موافقتهم على دعم تعاونهم، بكل مالديهم من وسائل، من أجل منع الإرهاب ومحاربته جماعيا بأسلوب أكثر فعالية".
- "وهم يشددون على أهمية شن حملة صادقة ضد العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، ويوافقون على التعاون لتحقيق هذا الهدف".

ج-شروط حقوق الإنسان في اتفاقيات المشاركة

إذا راجعنا بنود اتفاقيات المشاركة الثنائية الجديدة، سنجد المادة الثانية منها تحتوي بشكل آلي على ما يسمى بـ "شرط حقوق الإنسان" Human Rigts Clause ، الذي يأخذ -بغض النظر عن القليل من التباينات- الصيغة التالية: "سوف تقوم العلاقات بين الطرفين، علاوة على كل بنود الاتفاقية نفسها، على احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، التي توجه سياساتهما الداخلية وتشكل نصرا جوهريا من عناصر الاتفاقية".

وبصفة عامة سنلاحظ أن المادة الثانية نفسها، علاوة على احتوائها شرط حقوق الإنسان، يجري تكملتها بإضافة شرط آخر غير مكتمل يأخذ -بغض النظر عن الاختلافات القليلة المتواجدة بين الاتفاقيات- الصيغة التالية: "إذا حدث واعتبر أي من الجانبين الموقعين على الاتفاقية، الجانب الآخر عاجزا عن الوفاء بالتزاماته التي تنص عليها هذه الاتفاقية، يحق له أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات ويجب عليه قبل الشروع في فعل ذلك، فيما عدا الحالات الاضطرارية الخاصة، أن يقوم بتزويد مجلس المشاركة بكل المعلومات المرتبطة بالموضوع، والضرورية من أجل فحص الموقف بعمق سعيا إلى الوصول إلى حل يمكن قبوله من الطرفين.

ويتعين عند اختيار تلك الإجراءات منح الأولوية للإجراءات، التي يترتب عليها أقل ضرر ممكن بتطبيق هذه الاتفاقية وفور اتخاذها يتعين إبلاغ مجلس المشاركة بها، وسوف تصبح موضوعا للتشاور إذا حدث وطلب الجانب الآخر ذلك".

د-قواعد ميدا

تمثل قواعد ميدا الوثيقة المالية الأساسية المعبرة عن مشروع الشراكة الأوربية المتوسطية[31]، ومثلها مثل إعلان برشلونة ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان. فالوثيقة تنص على أنها "تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية وحكم القانون، وأيضا احترام حقوق الإنسان"، وتضيف أن تلك المبادئ تمثل أحد عناصرها الأساسية المكونة التي من شأن انتهاك أي منها، أن "يبرر اتخاذ إجراءات ملائمة".

وفي أبريل 1998 صدرت "القواعد الصادرة عن المجلس Council Regulatin رقم 98/ 780، المعدلة لقواعد ميدا التي كانت بدورها قد صدرت في صورة "قواعد صادرة عن المجلس" تحت رقم 96/ 1488، وكان الهدف من إصدار القواعد المعدلة هو "تحديد الإجراءات الخاصة باتخاذ التدابير الملائمة، عندما يحدث ويغيب شيئ يعتبر وجوده أمرا أساسيا من أجل مواصلة تدابير الدعم الموجهة للشريك المتوسطي"[32]. وفيما يتعلق بموضوعنا يقرر هذا التعديل الصادر في أبريل 1998، أنه "عندما يحدث ويغيب عنصر أساسي يلزم وجوده من أجل استمرار الدعم الموجه للشريك المتوسطي، فإن التدابير التي يتعين اتخاذها يجب أن تقدر من قبل المجلس بالأغلبية المشروطة، بناء على اقتراح مقدم من اللجنة".

وهناك أيضا ملحق مضاف إلى قواعد ميدا يفصل الأهداف والوسائل. ومن حيث علاقة هذا الملحق بموضوعنا نراه يقرر أن "الدعم الموجه إلى تحقيق توازن اجتماعي- اقتصادي أفضل،

---

[31](CE) no 1488/ 96 from 32 July 1996, "Relating to the Financial and Technical Ancillary Measures (MEDA) for the Reform of Economic and Social Structured within the Framework of the Euro-Mediterranean Partnership".

[32]Regulations no 780 / 98 of the Council of 7 April 1998 modifying Regulation no 1488 / 96.

سوف يولي عناية خاصة لـــ: مشاركة المجتمع المدني والسكان في تخطيط وتنفيذ تدابير التنميـــة (..) ، ومكافحة الفقر، (..) وتقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان"[33].

ويشير ذات الملحق إشارة بارزة إلى أن إقامة علاقات تعاونية راسخة في الإطار الأوربـــي- المتوسطي، يجب أن يستند على "التبادلات بين المجتمع المدني في الاتحاد الأوربي ونظيره لـــدى الشركاء المتوسطيون". وفي سياق تلك التبادلات المدنية، أو في عبارة أخرى: التعاون المتوســطي اللا مركزي، يتعين على هذا التعاون العمل من أجل:

- "تحديد هوية المستفيدين غير الحكوميين من مساعدة الجماعة الاوربية".
- "تطوير شبكة علاقات تربط بين الجامعات والباحثين والجماعات المحليـــة والجمعيـــات والنقابات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية بأوسع معاني الكلمـــة، وهى المهمة التي ينبغي منحها أهمية مركزية خاصة"[34].

1-2-2-التزام سياسي قوي ولكن وسائل التنفيذ لازالت جنينية

1- ظهرت الإشارة إلى حقوق الإنسان والديمقراطية في سياسة الاتحاد الأوربي -أولا- ظـــهورا خاصا، ثم أعقب ذلك ظهورها بطريقة أكثر نظامية وتجانسا. ثم حققت تلك الإشارة تقدما حاســما، في أعقاب ظهور "إعلان حقوق الإنسان" Declaration on Human Rightsالذي تبناه المجلـــس الأوربي المنعقد في لوكسمبورج في 28- 29 يونيو 1991. وفي هذا الإعلان أكد رؤساء الـــدول والحكومات إن احترام ودعم وحماية حقوق الإنسان يشكل عاملا أساسيا في العلاقـــات الدوليـــة، وركن من أركان التعاون الأوربي والعلاقات بين الاتحاد الأوربي وبلدان العـــالم الثـــالث. وفـــي الثامن والعشرون من نوفمبر من نفس العام تبنى المجلس الأوربي والدول الأعضاء "قرارا حـــول حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية" ، الذي حدد اتجاه وإجراءات وخطوط العمل من أجل دعـــم كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات المدنية والسياسية في إطـــار العلاقـــات التـــي تربطه بالبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي.

2- ذلك هو السياق الذي يتعين علينا أن نضع فيه النصـــوص الخاصـــة بالشـــراكة الأوربيـــة - المتوسطية، من أجل قياس الأهمية الكيفية والكمية لما احتوته من إشارات إلى حقـــوق الإنســـان والديمقراطية في علاقتها بالسياسية الخارجية للاتحاد الأوربي. والأمر المؤكد الذي لا يقبل الجـدل أن تلك النصوص عبرت عن التزام سياسي قوي، خلق أصداء من التعاطف الإيجابي مع انعقـــاد المنتدى المدني الأوربي- المتوسطي الأول في برشلونة، والذي اجتمع بمحازاة المؤتمر الحكومـــي

---

[33]Annex II of the MEDA, Article II.
[34]Idem, article III.

الرسمي. وبعد ذلك بأربعة أعوام قام ممثلوا منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والمجتمع المدني الأوربي -المتوسطي المجتمعين في شتوتجارت، بتوسيع النقاش الذي بدأ في برشلونة، مطالبين بشكل خاص بـ "ضرورة قيام اجتماعات مجلس المشاركة والمنابر الجامعة بين أعضاء البرلمانات الأوربية القومية بإدراج موضوع تقييم التقدم والتراجع في مجال فرض وتطبيق حقوق الإنسان، بوصفها موضوعات بحث مباشرة ومحددة في جداول أعمالها، ويشمل هذا البحث أيضا الحالات الخاصة"[35].

3- ومع أهميته الفائقة لم يقدر لإعلان برشلونة أن يحظى، بالمكانة القانونية لمعاهدة Treaty أو اتفاقية convention دولية، ولهذا لا يمكن الاعتماد عليه من الناحية القانونية. ولما كان الشئ بالشئ يذكر نلاحظ أن مبادئ حقوق الإنسان داخل هذا الإعلان، كان من المفترض ترجمتها إلى مشاريع عملية في إطار "خطة العمل" Plan of Aciton الملحقة بالإعلان، لم تمنح في هذا الصدد سوى وضع نسبي ومتواضع. وفي القسم المخصص للحوار السياسي والأمني أرضى الموقعون أنفسهم، بإعلان أنهم سوف يلتقون "من أجل دراسة الوسائل والمناهج الأكثر ملائمة من أجل تطبيق المبادئ التي تبناها إعلان برشلونة"، وأنهم سوف "يقدمون مقترحات عملية في التوقيت المناسب".

ولكن بعد عامين من المباحثات كان الشيء الوحيد الذي في إمكان الشركاء الأوربيين- المتوسطيين أن يتباهوا أو يفتخروا أمام أنفسهم بتحقيقه، هو ملخص لوضع الدول أعضاء الشراكة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان. إلا أن الحوار حول هذا الموضوع سرعان ما توقف، بمجرد وصول التحفظات الجوهرية التي أبدتها بعض الدول أعضاء الشراكة، حول هذا الموضوع الحساس.

ولقد أطلقت مؤسسات الشراكة مبادرة، للدخول في حوار حول "ميثاق (أوربي- متوسطي) للسلام والاستقرار "يتضمن داخله بعدا خاصا بحقوق الإنسان. إلا أنه بعد أن قطع هذا الحوار شوطا، ظهر بوضوح عجزه عن التقدم في إطار اجتماعات كبار ممثلي الحكومات الأعضاء المسئولين عن الحوار السياسي والأمني. هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم يتم حتى الآن اتخاذ أي خطوة فيما يتعلق بهذا الاقتراح الأولى الهام، الخاص بإنجاز "اتفاقية شراكة حول حقوق الإنسان"[36].

4- وكما سبق لنا الإشارة تمثل اتفاقيات المشاركة الأوربية- المتوسطية الثنائية، الوجه الثنائي المتمم لإعلان برشلونة متعدد الأطراف. والواقع أن حقوق الإنسان داخل تلك الاتفاقيات قد حظيت باهتمام أفضل، مما حظيت به داخل الاقتراب العالمي متعدد الأطراف الذي وافق المشاركون على انتهاجه بالإجماع. و"شروط حقوق الإنسان"، المضمنة داخل تلك الاتفاقيات،

---

[35]Promotion and Protection of Human Rights in the Euro- Mediterranean Region, op. Cit.
[36]Sakellarion Report, Ep (A4- 0027/ 97), 29 January 1997.

بشكل نظامي في إطار المادة الثانية من كل منها، لها بلا شك أهميتها ودلالاتها القانونية (قارن التفاصيل التي أوردناها في الفصل المخصص لهذا الموضوع).

ولقد أثارت المادة الثانية من اتفاقيات المشاركة الثنائية، تلك القضية التي ظلت لفترة طويلة غير مقبولة لدى عدد من الحكومات، أي قضية العلاقة التي يجب تأسيسها بين تطبيق التعاون الاقتصادي والاحترام الضروري لشروط سياسية معينة. ولقد أقرت تلك المادة المتكررة شكلا من "الاشتراطية" Conditionally، وافق عليه الطرفان موافقة حرة ثم صدقت عليه البرلمانات ذات الصلة بالاتفاقيات. وسوف تشكل تلك الصيغة الاشتراطية المنصوص والمصدق عليها قانونيا، مصدرا أساسيا من مصادر القوة المتاحة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان. إلا أن تطبيق تلك المادة ذات الطبيعة الاشتراطية، لم يطبق حتى الآن عمليا ترجمة فعالة ولقد قام البرلمان الأوربي بتقديم اقتراح يدعوا اللجنة الأوربية، إلى إنجاز "مسح سنوي لاحترام حقوق الإنسان في البلدان المستفيدة من تمويل الجماعة"[37]، إلا أن هذا الاقتراح لم يتحول حتى الآن إلى واقع. ومن هنا نرى أن قضية حقوق الإنسان تواجه مشكلة، الوصول إلى طرق ووسائل تنفيذ ذات طبيعة عملية وحاسمة، من شأنها أن تشكل حافزا قويا لعدم تحول المادة الثانية من اتفاقيات الشراكة الثنائية، إلى محض شرط صوري[38].

5- تبسط قواعد ميدا الوسائل الأساسية للدعم الاقتصادي كما أعلن عنها إعلان برشلونة. وهي من حيث طبيعتها القانونية وثيقة ملزمة لجانب واحد، حيث لا تلزم سوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتقوم قواعد ميدا على "احترام المبادئ الديمقراطية وحكم القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، التي تمثل "عنصرا أساسيا من عناصرها الأساسية المكونة. ولقد احتاجت الدول الأعضاء إلى عامين تقريبا، لكي تقدر أن تصويت المجلس بالأغلبية المشروطة سوف يكون كافيا من أجل اتخاذ "تدابير ملائمة" في إطار قواعد ميدا، وإذا حدث وقام أحد الشركاء من البلدان المتوسطية من غير أعضاء الجماعة بانتهاك قواعد حقوق الإنسان. إلا أنهم لم يحددوا ما الذي يجب أن تكون عليه تلك "التدابير الملائمة" موضع النقاش، كما لم يحدث حتى الآن أن وجهت الدعوة لاتخاذ أي تصرف فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوق الإنسان من جانب بلد متوسطي من غير الأعضاء.

6- ولهذا نرى أنه لا مفر من أن نقطع طريقا طويلا، قبل أن نتمكن من الوصول إلى نمط ما لتطبيق حقوق الإنسان، يتسق مع روح ونص تلك المبادئ المقدسة. وفي نفس الوقت فإن مسألة الإرهاب والعنف السياسي يتم استدعاؤها من جانب بعض الحكومات في معرض تبريرها لموقفها شديد الحذر والمعادي عمليا تجاه بعد علاقات الإنسان في الشراكة الأوربية- المتوسطية. ومن

---

[37] Roubatis Report, EP (A4- 0409/ 98), 4 Sep. 1998

[38] من أجل مطالعة فكرة هامة في هذا الاتجاه انظر التقرير الذي أعدته الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان: EMHERN: The Role of Human Rights in the EU's Mediterranean Policy: Setting Article 2 in Motion, Copenhagen, Feb. 2000.

المؤكد أن اللجوء إلى استخدام العنف والإرهاب ينبغي إدانته إدانة حاسمة، ولكن من الضروري في هذا الصدد -وذلك كما طالبت شبكة حقوق الإنسان الأوربية- المتوسطية- ليس فقط أن نتجنب التعميمات والتبريرات الزائفة، بل أيضا -وقبل كل شئ- أن نتأكد من أن كل ما ينتهج في مجال سياسة منع ومحاربة الإرهاب والعنف السياسي "يقوم على احترام حقوق الإنسان، ويشمل هذا إجراءات المحاكمة العادلة والحماية وعدم التعرض للتعذيب والعقاب الجماعي"[39].

7- علاوة على وجود التوترات السياسية التي أشرنا إليها، هناك أيضا غياب التناسق داخل ميكانزمات تطبيق المادة الثانية من اتفاقيات المشاركة وإحكام قواعد ميدا الخاصة بتحديد "التدابير الملائمة" التي يتعين اتخاذها إذا حدث وانتهك أحد الشركاء التزامه باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما يعني انتهاكه لأحد العناصر الأساسية للشراكة.. وعلى ذات الدرجة من الأهمية هناك الصعوبات السياسية التي واجهت سلطات الاتحاد الأوربي في سعيها لتوفير الفعالية والشفافية في تطبيقها لمختلف أشكال دعم الاتحاد الأوربي للمجتمع المدني وعلى الأخص في إطار برنامج ميدا للديمقراطية.

1-2-3-مسألة الهجرة في الشراكة الأوروبية-المتوسطية

1- بينما أكدت عملية برشلونة على ضرورة تحقيق هدف الحركة الحرة للسلع والبضائع، في إطار الإلغاء التدريجي للتعريفات الجمركية، نجدها في نفس الوقت تشدد بوضوح على الحدود المفروضة على الأفراد بين أوربا وشواطئ المتوسط.

والأمر المؤكد أن المشاركين في مؤتمر برشلونة يتعين أن نحيهم تحية صادقة، لتعهدهم بـ "شن حملة صادقة ضد العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب"[40]. إلا أنه من المهم أن نلاحظ حدود وغموض الاقتراب الذي تبناه إعلان برشلونة تجاه قضية الهجرة. فبعد أن أقر المؤتمرون بـ "أهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم"[41]، نراهم يسارعون بالتعهد بـ "دعم تعاونهم من أجل تقليل ضغوط المهاجرين"[42].

ولقد علن المشاركون عن التزامهم بمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال التعاون الوثيق فيما بينهم وتبني اتفاقيات خاصة بإعادة دخول Readmissionالزوار غير المسجلين رسميا.

---

[39]Friedrich Eberts Stiftung , op. Cit.

وقارن بما ورد في ملحق الدليل.

[40]The Barcelona Declaration, op, cit.

[41]Ibid.

[42]Ibid.

2- وإذا تأملنا الموقف السابق للاتحاد الأوربي بشان الهجرة، سنجده لا يزال متسقا تماما مع ممارسات أعضاء الاتحاد الأوربي إذ أنه يتفق مع الاقتراب السائد منذ صياغة وتوقيع معاهدة امستردام 1997، التي راجعت أحكام معاهدة ماستريخت Mastricht Treaty 1992

تحدد المادة الثانية من معاهدة الاتحاد الأوربي أن أحد أهدافه هى: "الحفاظ على وتنمية الاتحاد الأوربي بوصفه منطقة للحرية والأمن والعدالة، يكفل فيها للأفراد حرية الحركة مقرونة بالتدابير الملائمة، وذلك فيما يتعلق بالتنظيمات الحاكمة للحدود الخارجية واللجوء السياسي والهجرة ومنع ومكافحة الجريمة".

هكذا نلاحظ أن حرية الحركة متصورة فقط بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوربي أو في أفضل الأحوال بالنسبة لمواطني دولة ثالثة يعيشون بشكل شرعي داخل إحدى دول الاتحاد وكما لاحظ أحد القانونيين الفرنسيين، ويعمل خبيرا في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "إن المنطق الضمني المتواجد داخل تلك المعادلة هو الربط التعسفي، بين فئات مختلفة تماما من منظور كونها تهديدات خارجية، أي بين الأجانب أو المهاجرين والباحثين عن الملجأ السياسي واللاجئين من جهة والمجرمين من جهة أخرى، دون أن نتطرق إلى مكافحة الإرهاب وهو الموضوع الذي تمت معالجته بشكل اكثر تفصيلا تحت العنوان السادس من معاهدة أمستردام"[43].

3- في ظل مثل تلك الظروف ليس هناك ما يثير الدهشة، عندما نعلم أن المشاركين في المائدة المستديرة التي عقدتها المنظمات غير الحكومية في مدينة لاهاي فيما بين 19- 20 فبراير 1999، وقبيل الاجتماع الأول للخبراء الأوربيين والمتوسطيين لمناقشة هذا الموضوع، قد قرروا في ديباجة توصياتهم ما يلي: "لقد عالجت الدول الموقعة على إعلان برشلونة، موضوع التبادلات الإنسانية وعلى الأخص القضايا المرتبطة بالمهاجرين عبر تناقض فاضح مع المبادئ الأساسية المتضمنة داخل الإعلان. هكذا نلاحظ أن تعقد واختلاف تحركات الأفراد فيما بين البلدان، قد أخذ في الحسبان فقط من زاوية الرغبة في ضبط وحصر تلك التحركات، وتحت تأثير الدافع الأمني وبمعزل عن النتائج المدمرة للصراعات التي تدمر المنطقة وتعوق العملية التكاملية التي شرعنا فيها"[44].

وانطلاقا من هذا الرأي، طرح ممثلوا المجتمع المدني المجتمعين في ندوة لاهاي توصيات تناولت خمسة موضوعات، هى: التبادل الإنساني والحركة الحرة للأفراد، وعوامل الهجرة، والهجرة والتنمية، والتكامل والحرب ضد التمييز والعنصرية، والهجرة غير الشرعية.

4- على هذا الأساس قامت الشبكتان الأساسيتان الحاضرتان في مؤتمر "حقوق الإنسان والمجتمع المدني في البحر المتوسط"، المنعقد في شتوتجارت فيما بين الخامس عشر والسادس

---

[43]Emmanuel Decaux, Professor of Public Law at the University of Paris X Nanterre in: Droits de l' Homme et Socite Civile.

[44]The Hague Recommendations, Feb, 19- 20 1999, cf. http: //www. Euromedrights net.

عشر من أبريل 1999 (المنتدى المدني الأوربي- المتوسطي، برشلونة الثالثة)، بتقديم التوصيات حمل أحد موضوعاتها الرئيسية العنوان التالي:

"دعم التبادل بين الإنساني والصراع ضد التمييز"، الذي طالب بـ "انعقاد مؤتمرات دورية معنية بالهجرة، يشارك فيها الحكومات والبرلمانات والمنظمات الجماعية المحلية والمؤسسات غير الحكومية (النقابات، جمعيات حماية المهاجرين، وغير ذلك من المؤسسات)"[45].

وبعد انعقاد مؤتمر برشلونة بأربعة أعوام شكلت المحاولات الرامية إبراز أهمية مسألة الهجرة، لحظة حاسمة في الحوار من أجل توسيع بعد حقوق الإنسان في الشراكة الأوربية- المتوسطية.

5- وفيما يتعلق بالاتحاد الأوربي يلاحظ أن اللجوء السياسي والهجرة، كانا على جدول أعمال اجتماع المجلس الأوربي المنعقد في تامبيري Tampere بفنلندا 15- 16 أكتوبر 1999. ولقد كانت تلك هى المرة الأولى التي اجتمع فيها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في اجتماع خاص من أجل مناقشة الاتجاه الرئيسي للسياسة الأوربية في مجال العدالة والشئون الداخلية. وفي هذا الاجتماع تم التشديد على الرغبة في تطوير "سياسة مشتركة للاتحاد الأوربي تجاه قضايا اللجوء السياسي والهجرة"[46].

ولقد تحقق في هذا الشأن بعض الإنجازات التي يمكن لنا إبرازها. ففيما يتعلق بموضوع الهجرة سنجد المجلس الأوربي قد اصبح الآن، يتحدث عن الحاجة إلى "تناول شامل لمسألة الهجرة، بتناول الحقوق السياسية والإنسانية وقضايا التنمية في بلدان وأقاليم الأصل والعبور. ويتطلب هذا مكافحة الفقر، وتحسين الأوضاع المعيشية وفرص العمل ومنع الصراعات ودعم الدول الديمقراطية وضمان احترام حقوق الإنسان، وعلى الأخص حقوق الأقليات والنساء والأطفال"[47].

وفيما يتعلق بموضوع اللجوء السياسي أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد بجدية واهتمام، على: "الأهمية التي يعزوها الاتحاد والدول الأعضاء للاحترام المطلق لحق البحث عن ملجأ سياسي"، ووافقوا على "العمل من أجل تأسيس نظام أوربي مشترك للجوء السياسي يقوم على تطبيق شامل وكامل لاتفاقية جنيف، وبالتالي ضمان عدم إعادة أي شخص مرة أخرى إلى حيث يتعرض للاضطهاد"[48].

ولقد أقر المجلس الأوربي بأن الاتحاد الأوربي "يجب أن يضمن المعاملة العادلة لمواطني بلدان العالم الثالث المقيمين بشكل قانوني داخل أراضي الدول الأعضاء". ولقد ظهرت تعهدات

---

[45]Friedrich Ebert Stiftung, op. Cit.
[46]Conclusions of the Presidency, European Council of Tampere, 15th and 16th October 1999.
[47]Idem.
[48]Idem.

المجلس الأوربي في صورة أكثر غموضا عندما طلب من مجلس الاتحاد الأوربي أن يقوم باتخاذ قرارات، تسعى إلى التقريب بين التشريعات القومية الخاصة بدخول مواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد إلى بلدان الاتحاد. قرارات "يجب أن تأخذ في اعتبارها ليس فقط القدرة الاستقبالية لكل دولة، ولكن أيضا الروابط الخاصة للدول المستقبلة تاريخيا وثقافيا الخاصة ببلدان الأصل"[49].

ولقد عاد الاتحاد الأوربي مرة أخرى إلى غموضه بشأن هذا الموضوع، وذلك في الفقرات المخصصة لموضوع "إدارة تدفق المهاجرين" داخل القرارات التي انتهت إليها قمة تامبيري. حيث نجد أن المجلس الأوربي قد شدد على أهمية "التعاون الوثيق بين بلدان الأصل والعبور"، مؤكدا على تصميمه على "إيقاف الهجرة غير الشرعية"، داعيا مجلس الاتحاد الأوربي إلى زيادة "اتفاقياته الخاصة بإعادة إدخال المهاجرين غير الشرعيين" مع الدول غير الأعضاء.

ونضيف إلى التحفظات السابقة على موقف الاتحاد الأوروبي من الهجرة غير الشرعية، هذا التحفظ الذي أبدته الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. ففي إحدى أعداد نشرتها الدورية جاء "إن مكافحة الهجرة غير الشرعية سوف تقف على الدوام في وجه طالبي اللجوء السياسي الراغبين في الدخول إلى أراضي الاتحاد الأوربي"[50] ولهذا الرأي أسبابه الموضوعية. فالشخص الذي يخشى من الاضطهاد بالمعنى الذي نصت عليه اتفاقية جنيف 1951، وبالتالي لا يمكنه أو لا يستطيع أن يتقدم طالبا حماية سلطات البلدان التي يجد نفسه فيها، يمكن أن يجد نفسه بشكل شرعي تماما مدفوعا نحو عبور حدود دولة أخرى بطريقة غير شرعية بحثا عن ملجأ آمن. وفي النهاية نلاحظ أن الشروط المطروحة من جانب الاتحاد الأوربي، فيما يتعلق بالعمل من أجل تعاون أقوى من جانب الدول غير الأعضاء في الاتحاد، يمكن أيضا تصبح مضرة بمساعي الباحثين عن ملجأ سياسي.

6- بالتوازي مع قمة تامبيري، انعقد اجتماع مهم للمنظمات غير الحكومية في الخامس عشر من أغسطس 1999، وذلك بدعوة من "المجلس الأوربي للاجئين والمنفيين" European Council for Refuges: إن التوصيات الخاصة باللجوء السياسي الصادرة عن هذا الاجتماع غير الحكومي، ومعها توصيات المائدة المستديرة المنعقدة في لاهاي، ومؤتمر شتوتجارت، تشكل الاتفاقيات المرجعية الموجهة للاستراتيجية التي يتعين على المجتمع المدني خلال الأعوام القادمة أن يتبناها ويدعمها[51]. والهدف هو محاولة تحويل عملية تطبيق معاهدة امستردام فيما يتعلق بطريقة فهم القائمين على تنفيذها لهدف "إقامة منطقة أوربية للحرية والأمن والعدالة"، صوب

---

[49] Idem.

[50] Letter from FIDH (International Federation of Human Rights), 10 Nov. 1999 p. 7.

[51] قارن: http:/ ww. Ecre.org

اتجاه أكثر اتفاقا مع شروط البعد الخاص بحقوق الإنسان التي سبق لأوربا طرحها وتاسيسها على الأخص في نطاق علاقاتها الخارجية.

وفي كل الأحوال نلاحظ أن ضرورة العمل من أجل هذا التغيير، تثير داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي نوعا من الاهتمام الحذر الحريص، ويصدق هذا أيضا على اللجنة الأوروبية، كما يصدق بشكل خاص على البرلمان الأوربي الذي تحتل مسألة الهجرة عادة مكانا بارزا داخل تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي.

البـــــاب الأول

الاتحاد الأوروبي
المؤسسات والآليات والسياسات

2- المثلث المؤسسي وأعمدة الاتحاد الأوروبي

2-1- دور المؤسسات الثلاث في المجالات الأساسية الثلاث

يمثل كل من مجلس الاتحاد الأوروبى، واللجنة الأوروبية، والبرلمان الأوروبى، المؤسسات المركزية للاتحاد الأوروبى التي تشارك بدرجات متفاوتة فى عملية صنع القرار داخله.

وتتفاوت السلطات الخاصة بكل مؤسسة منها تبعا لاختلاف مجالات ممارستها. ويجب التمييز بين المسائل الناشئة عن العمود الأول (عمود الجماعة الأوروبية) والعمود الثاني (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) والعمود الثالث (التعاون فى مجال العدالة والشئون الداخلية).

وفى مجال الجماعة الأوروبية (العمود الأول) والتى تغطى بخاصة السياسة التجارية المشتركة والتعاون من أجل التنمية، اتفقت الدول الأعضاء على التخلى عن جزء مهم من سيادتها. ومن ثم فإن اللجنة الأوروبية أصبح تحت تصرفها سلطات مبادرة شبة حصرية. وهنا يرتبط البرلمان بالعملية التشريعية من خلال عدة إجراءات:

- الإجراءات الخاصة بالتشاور (التي تقوم بتشكيل رأى غير ملزم للمجلس)،

- الإجراءات الخاصة بالتعاون (نظام خاص بتقديم مشروع قانون جديد للبرلمان يكون القـــول الفصل فيها للمجلس).
- الإجراءات الخاصة بالقرارات المشتركة (والذى يسمح للبرلمان بمعارضة قبول النص مـــن قبل المجلس).
- الإجراءات الخاصة بالتصديق (والتي تتطابق مع الفيتو). ويطبق هذا الاجراء فـــى القوانيـــن الخاصة بالانضمام واتفاقيات المشاركة الذى ترغب اللجنة فـــى عقدهـــا مـــع الـــدول غـــير الأعضاء.

شكل رقم (2)
أعمدة الاتحاد الأوربي الثلاث

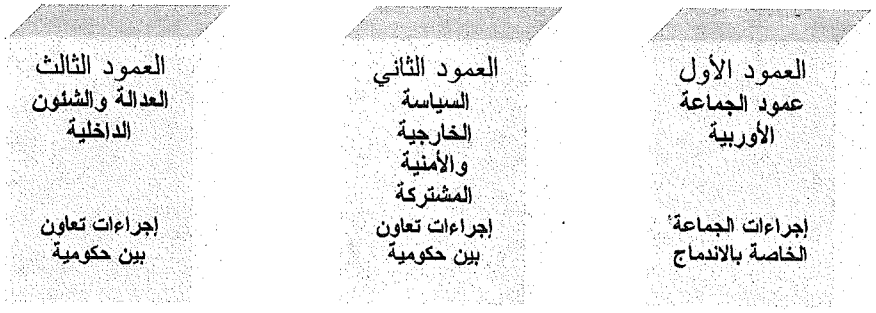

يجمع العمود الأول بين الجماعات الأوربية الأصلية الثلاث :
الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والجماعة الأوروبية، والجماعة الأوروبيـــة للطاقـــة الذرية. وتشمل سياسات الجماعة الأوربية المجالات التالية: التجارة الحـــرة، والسياســـة الزراعية المشتركة؛ وحرية حركة الأفراد والخدمات ورأس المال؛ والسياسات الخاصـــة بالتأشيرة واللجوء السياسى والهجرة؛ والسياسة المشـــتركة للنقـــل؛ وسياســـة التنـــافس؛ والسياسة الاقتصادية والنقدية؛ وسياسة العمل؛ والسياسة التجارية المشتركة؛ والتعاون فى مجال التعريفة الجمركية؛ والسياسة الاجتماعية؛ والتعليم والتدريب والشـــباب؛ والثقافـــة؛ والصحة العامة؛ وحماية المستهلك؛ والشبكات عبر الأوروبيـــة؛ والسياســـة الصناعيـــة؛ والترابط الاقتصادى والاجتماعى؛ والبحث والتطوير التكنولوجي؛ والبيئة والتعاون مـــن أجل التنمية.

وأخيرًا، يقر المجلس قوانين الجماعة، أو توجيهاتها، أو قواعدها، أو قراراتها وهـــى أدوات الجماعة القانونية.

أما السياسة الخارجية والأمنية المشتركة -أي العمود الثاني- فهي في الأساس سياسة بيـــن حكومية. وداخل تلك المنطقة التي ينظر إليها تقليديا بوصفها منطقة ذات صلـــة وثيقـــة بالســـيادة القومية، يصبح تردد الأعضاء في التخلي عن سلطاتهم أمرا شديد الأهمية. وعلى أية حال، فلقـــد قررت الدول الأعضاء أنه فى القضايا التى تعتبر مهمة يجب عليهم محاولة التعبـــير عـــن هـــذه القضايا برأي واحد والتصرف بأسلوب موحد على الصعيد الدولى.وهنا -أي في مجال السياســـة الخارجية والأمنية المشتركة- يمتلك المجلس الأوربي ومجلس الاتحاد الأوربي، والأخير يرتبـــط مباشرة بحكومات الدول الأعضاء، سلطات شبه حصرية. وتتخذ القرارات هنا بإجماع الأصـــوات (ويخضع هذا لما سنوضحه فيما يلي بشأن الاستراتيجيات المشتركة). وعلى اية حال فإن الرغبـــة فى الاندماج – على الرغم من محدوديتها – تتضح بصورة ملحوظة فى كون اللجنة "تشارك كليـــة فى العمل فى مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة".[52] ويعتبر البرلمـــان بمثابـــة جـــهاز للتشاور حول الجوانب الرئيسية والخيارات الأساسية المتصلـــة بالسياســـة الخارجيـــة والأمنيـــة المشتركة. وترى رئاسة المجلس أنه يتعين عليها "أن تأخذ وجهات نظر البرلمان الأوروبـــى فـــى الاعتبار".[53] وفي المقابل يتمتع البرلمان الأوربي بالحق فـــى طـــرح أســـئلة علـــى المجلـــس والحصول على معلومات من قبله وكذلك الحق فـــى صياغـــة التوصيـــات. والأدوات الخاصـــة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة هـــي: الاســـتراتيجيات المشـــتركة والأعمـــال المشـــتركة والمواقف المشتركة

وبالنسبة للعمود الثالث (التعاون فى مجال العدالة والشئون الداخلية) فهوت بدوره يشمل فـــي الأساس مسائل ذات طبيعة بين حكومية. وتأسس هذا التعاون فى عام 1993 مع التركـــيز علـــى تسعة قضايا ذات اهتمام مشترك، ومن ضمنها، اللجوء السياســـى، وعبـــور الحـــدود الخارجيـــة والهجرة،[54] والهدف الغام – فى إطار الأراضى التابعة للاتحاد – هو حريـــة الحركـــة للأفـــراد وضمان سلامة الجميع. وفي هذا المجال وكما هو الحال في المجال الثاني سنجد أغلـــب الســـلطة تكمن فى أيدى مجلس الاتحاد الأوروبي والذي يتخذ القرارات بالإجمـــاع. ولقـــد لعبـــت اللجنـــة الأوروبية دورًا محدودًا، إما البرلمان الأوربي فقد اقتصر دوره على مجرد التشاور معه وإبلاغـــه بمجريات الأمور. ولقد سمحت معاهدة أمستردام بتقدم معين، آلا وهو التطور الجزئي والتدريجـــي لمشاركة المؤسستين الأخريتين، فى القضايا المتصلة بالرقابة على الحدود الخارجيـــة، واللجـــوء السياسى، والهجرة، والتعاون القانونى فى الشئون المدنية. وهو التطور الذي سيترجم فـــى نهايـــة المطاف إلى التنازل الجزئى والمحدود عن التصويت بالإجماع، ومزيد من سلطات مبـــادرة مـــن جانب اللجنة، ومزيد من التحكم الديمقراطى من جانب البرلمان الأوروبى، والاســـتعانة بوثـــائق الجماعة القانونية الموحدة الخاصة بالتوجيهات والقواعد والقرارات. ويقتصر العمود الثالث حاليًـــا على التعاون الأمني والقضائى فى الأمور الجنائية ومنع ومكافحة العنصرية وكراهية الأجـــانب.

---

(52) Article 27 of the Conslidated Version of the TEU.

(53) Article 21 of the Conslidated Version of the TEU.

(54) والقضايا التسعة ذات الاهتمام المشترك هى: اللجوء السياسى، وعبور الحدود الخارجية، ومكافحة المخـــدرات وإدمان المخدرات، ومكافحة الغش الدولى، والتعاون القضائى فى الأمور المدنية والجنائية، والتعاون التجارى والتعاون فى مجال السياسات.

وفيما يتعلق بالمبدأ الموجه لعملية التنفيذ فهو في الأساس ذور طبيعة بيـــن حكوميـــة. والأدوات الخاصة بالعدالة والشئون الداخلية هى المواقف المشتركة، وأطـــر صنـــع القـــرار، والقـــرارات، والاتفاقيات.

2-2 موقع الشراكة الأوروبية-المتوسطية من مجالات أعمدة الاتحاد الثلاثة

وتكمن الشراكة الأوروبية – المتوسطية فى تقاطع الأعمدة الثلاثة. وتشمل السلة الأولى مـــن الشراكة (الشراكة السياسية والأمنية) ميدان السياسة الخارجية والأمنية المشتركة؛ أما السلة الثانيـة (الشراكة الاقتصادية والمالية) فهى ميدان عمل الجماعة؛ أما السلة الثالثة (الشراكة فى الميـــادين الاجتماعية والثقافية والإنسانية) فترتبط بالمسائل التى تغطى جزئيًا بواسطة "الجماعة" وجزئيًا مـــن خلال التعاون فى مجال العدالة والشئون الداخلية (مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب). ويضفـــى التعقد المؤسسي صعوبة على إيجاد وصف دقيق للسلطات الخاصة بالبرلمان واللجنة والمجلـــس. وعلى أية حال، وحيث أن الدليل الحالى يحاول إظهار موضع حقوق الإنسان فى عملية برشـلونة، فنحن نولى اهتمامًا كبيرًا إلى الجوانب المتعلقة بالشراكة السياسية وترتيبا علـــى ذلـــك الجوانـــب الهيكلية للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

شكل رقم (3)

الأعمدة الثلاثة والشراكة الأوروبية – المتوسطية

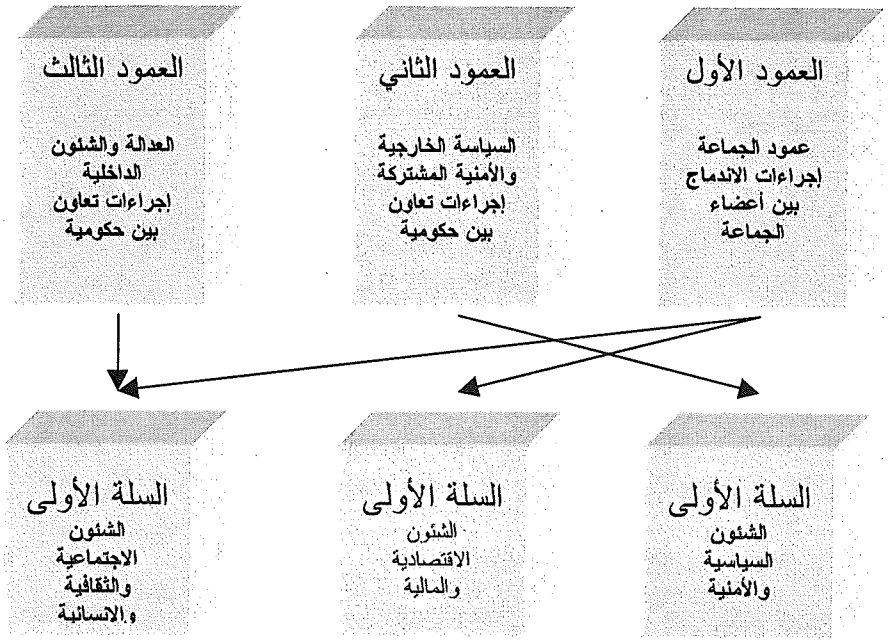

3- المجلس الأوروبى

3-1- المجلس الأوروبي:
التشكيل والمهام والهيكل

التشكيل: يتألف المجلس الأوروبى[55] من كافة رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى الخمسة عشر وكذلك رئيس اللجنة الأوروبية.

المهام: بوجه عام، فإن وظيفة المجلس الأوروبى هى "تزويد الاتحاد بالدافع الضرورى لتطوره و [...] تحديد الخطوط الارشادية السياسية العامة".[56]

الهيكل : يجتمع المجلس الأوروبى على الأقل مرتين سنويا، وعادة ما يكون هذا أثناء لقاءات القمة والتى تنهي أعمال رئاسة المجلس كل ستة أشهر، وتعقد القمة بالتناوب بين الدول الأعضاء (ولهذا نقول "قمة كوبنهاجن" أو "قمة كولون"). وتنظم لقاءات القمة بواسطة الدولة العضو المتولية لرئاسة المجلس وبمعاونة الأمين العام للمجلس. وتستمر لقاءات القمة بوجه عام لمدة يومين. وخلافا لتلك الاجتماعات التى تعقد مرتين سنويا، فإن المجلس الأوروبى يعقد أحيانا لقاءات قمة خاصة لتناول موضوع على جانب كبير من الأهمية فى توقيت الدعوة إليها. وهذا هو الأسلوب الذى اتبع – على سبيل المثال – حينما دعا إلى انعقاد لقاء قمة فى تامبيرى بفنلندا فى

---

[55] يتعين عدم خلطه مع مجلس الاتحاد الأوروبى (وفي العادة يختصر اسم مجلس الاتحاد الأوربي إلى "المجلس").
[56] المادة 4 من الترتيبات العامة لمعاهدة الاتحاد الأوروبى .

أكتوبر 1999، وهى القمة التي عقدت خصيصا لمناقشة قضايا التعاون فى مجال العدالة والشئون الداخلية.

3-2- المجلس الأوروبي: عملية صنع القرار

تتميز سلطة المجلس الأوروبى بكونها سياسية أكثر منها قانونية. ويتخذ أعضاء المجلس القرارات بالإجماع. وتدون القرارات فى مايدعى رسميا بـ"نتائج الرئاسة"، والتى يعلن عنها مع ختام أعمال القمة، والتى تمثل وثيقة رئيسية فيما يتعلق بالاتجاه السياسى العام الذى يجب أن يطبقة الاتحاد الأوروبى فى غضون الستة أشهر التالية.

شكل رقم (4)
المجلس الأوروبى

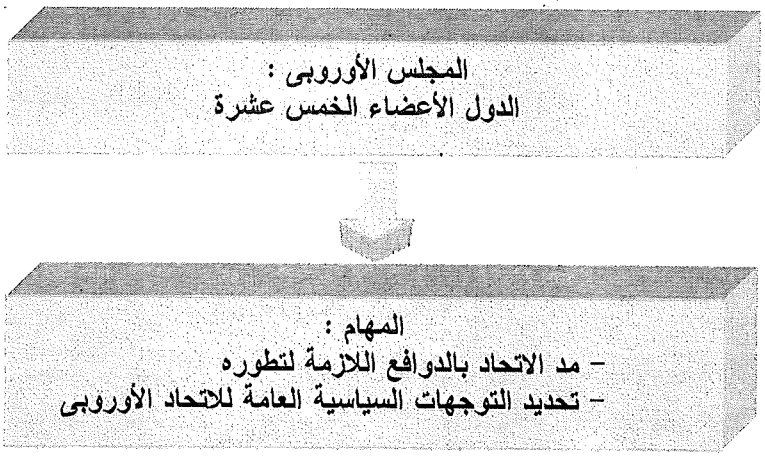

3-3- الدور الخاص للمجلس الأوروبي في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة

يعزى للمجلس الأوروبى القيام بدور خاص فى مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، التي يقوم بتحديد مبادئها واتجاهاتها العامة. وعلى ذات المنوال يمتلك المجلس الأوروبى -منذ بداية سريان معاهدة امستردام - القدرة على تحديد الاستراتيجيات المشتركة فى المجالات التي

تمتلك فيها الدول الأعضاء مصالح مشتركة. وها هـــو وصـــف مختصـــر لإجـــراءات تحديـــد الاستراتيجيات المشتركة ودور المجلس الأوربي فيها. تختص اللجنة ببحـــث وتطويـــر مشـــاريع الاستراتيجيات المشتركة. فإذا قامت بذلك يتعين عليها أن تقوم بعرض المشروع علـــى مجلـــس الاتحاد الأوروبي، الذي سيبحثه فإذا انتهى إلى قبوله يقوم بتحويلـــه إلـــى المجلـــس الأوروبـــي، والأخير هو صاحب القرار النهائي بشأن المشروع. فإذا حدث وأقر المجلس الأوروبي المشـــروع، يصبح مسئولا عن تنفيذه.

3-4-المجلس الأوروبي والشراكة الأوروبية-المتوسطية

تظهر لنا أهمية دور المجلس الأوروبي كقوة للمبادرة والدفع السياسي، بشكل خاص داخـــل مجال سياسية الاتحاد الأوروبي تجاه الدول المتوسطية غير الأعضاء فيه.

فلقد كان المجلس الأوروبي أثناء اجتماعات قمة كان فى يونية 1995، هو الذي قرر إقامـــة الشراكة الأوروبية – المتوسطية، وهو القرار الذي شهد مزيدا من التبلور بعد ذلك بعدة شـــهور قليلة مع الانطلاقة الرسمية للشراكة الأوروبية – المتوسطية فى برشلونة.

ومرة أخرى فإن المجلس الأوروبى المجتمع فى قمة فيينا فى ديسمبر 1998، هو الذى خـــول مجلس الاتحاد الأوروبي مسئولية إعداد "استراتيجية مشتركة" تجاه منطقة البحر المتوسط، مع أخذ عملية برشلونة وعملية السلام فى الاعتبار (والتى من المقرر إقرارها فى غضون عـــام 2000). وأقرت هذه الاستراتيجية رسميا فى 19-20 يونيو 2000 في اجتماع الأوروبى بسانتا ماريا دافـيرا (البرتغال).[57]

[57] انظر الملاحق .

4- مجلس الاتحاد الأوروبي

4-1- التشكيل والمهام والهيكل

التشكيـــل: يتألف مجلس الاتحاد الأوروبى [58] من ممثلى كل حكومة من حكومات الـدول الأعضاء على المستوى الوزارى. ويختلف التشكيل الفعلى للمجلس وفقا للموضوعات التـــى يتـــم تناولها.

ومن ثم فإن مجلس الشئون العامة هو جلسة مجلس الاتحاد الأوروبي التى تتألف مـن وزراء خارجية الدول الأعضاء. وتحت هذا التشكيل غالبا ما يجتمع المجلس على الأقل مرة شهريا. وفى هذه الحالة فإن اختصاصه يكون عاما للغاية.

أما مجلس العدالة والشئون الداخلية فهو جلسة مجلس الاتحاد الأوروبي التـــى تتـــألف مـــن وزراء العدالة و/ أو وزراء الداخلية بالدول الأعضاء.

---

[58] يطلق عليه "المجلس" أو مجلس الوزراء" ولا يجب خلطه بالمجلس الأوروبى .

شكل رقم (5)
مجلس الاتحاد الأوروبى

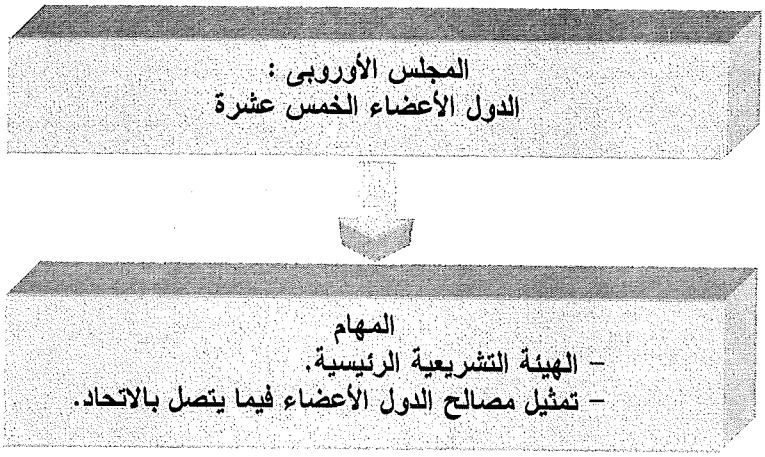

المهـــــام: إن المجلس هو الهيئة التشريعية الرئيسية (وفى عدة مجالات نجد أن البرلمـان الأوروبى يشارك فى السلطة التشريعية). ويقوم بالمهام التالية :

- تنسيق السياسات الاقتصادية العامة للدول الأعضاء.
- إعداد مشـروع الموازنـة وتحديـد النفقـات الإلزاميـة بوصفـه سـلطة التقريـر النهائي(وللبرلمان القول الفصل فيما يتعلق بالنفقات غير ألـ إلزامية).
- عقد اتفاقيات دولية مع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية.
- اتخاذ القرارات الضرورية المتصلة بتحديد السياسة الخارجيـة والأمنيـة المشـتركة (العمود الثاني) وتنفيذها.
- تنسيق الأنشطة الخاصة بالدول الأعضاء وتقرير الإجراءات فى مجال التعاون الأمنـي والقضائى فى الشئون الجنائية (العمود الثالث).

الهيكـــل: تتولى كل دولة عضو رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب. وسـوف تتولـى الرئاسة فى المرحلة القادمة الدول الآتية :

شكل رقم (6)
المجلس الثلاثى

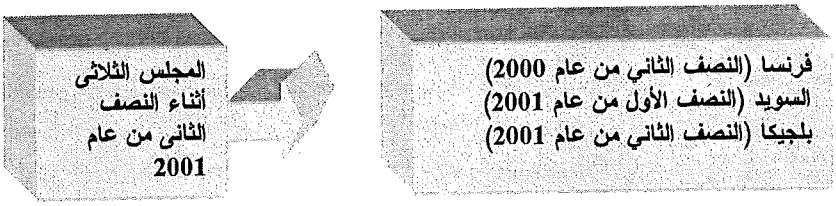

أسبانيا (النصف الأول من عام2002)

الدنمارك (النصف الثاني من عام 2002)

اليونان (2003)

والهدف من المجلس الثلاثي هو التخفيف من السلبيات المتأصلة في نظام الرئاسة بالتناوب، كما يعمل كحلقة اتصال بين الرئاسة الحالية والرئاسة السابقة والرئاسة التالية وذلك بالتنسيق مع اللجنة الأوروبية. ولقد تم وضع نظام عمل للرئاسات بأسلوب يجعل المجلس الثلاثى يتضمن دائما على الأقل دولة واحدة "مهمة".

وتتولى لجنة الممثلين الدائمين، والتى تتألف من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ("سفراء" الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى) ومعاونيهم، أعداد أعمال المجلس. ولهذا الغرض تجتمع اللجنة كل أسبوع. وتجتمع اللجنة من خلال مجموعتين، ويتوقف هذا على الموضوع محل النقاش. والمجموعة الأولى (لجنة الممثلين الدائمين الأولى) تتألف من معاونى الممثلين الدائمين، والمجموعة الثانية (لجنة الممثلين الدائمين الثانية) تتألف من السفراء أنفسهم.

وتنسق اللجنة عمل مجموعة من اللجان ومجموعات العمل (يصل عددها حوالى 250)، التى تعد الخطة الفنية للقضايا التى ستتناولها لجنة الممثلين الدائمين ثم المجلس ذاته. وفيما يتعلق بتلك اللجان نلفت النظر بشكل خاص إلى اللجان التالية:

- اللجنة السياسية (بنكت Punkt) والتى تلعب دورا رئيسيا فى مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وتضطلع اللجنة بمسئولية تتبع الموقف الدولى، وصياغة الآراء التى تسهم فى تحديد السياسات ومتابعة السياسات المتفق عليها.[59] وتتألف هذه اللجنة من المديرين السياسيين لوزارات خارجية الدول الأعضاء:
- اللجنة الإنسانية وهى اللجنة المعنية أساسا بمتابعة القضايا الخاصة بحقوق الإنسان.
- لجنة المغرب – المشرق والتى تتابع التطور اليومى لعملية برشلونة على الجانب الأوروبى.

---

(59) Article 25 of the TEU

• لجنة التنسيق وتتألف من مسئولين رفيعى المستوى يتولون مسئولية إعداد الآراء وتقديمها إلى المجلس[60] وذلك فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتعاون في مجال العدالة والشئون الداخلية (العمود الثالث).

• لجنة المادة 133 (سابقا المادة 113) والتى تمارس اختصاصا محددا فى المفاوضات التجارية مع الدول غير الأعضاء.

• المجموعة رفيعة المستوى الخاصة "باللجوء السياسى والهجرة" والتى تكونت فى ديسمبر 1998، وتضطلع بوضع خطط العمل فى صورتها النهائية فيما يتصل بالهجرة واللجوء السياسى للدول التي يتم الإنفاق بشأنها. وتتصل أحد خطط العمل بالمغرب.[61]

شكل رقم (7)

لجنة الممثلين الدائمين

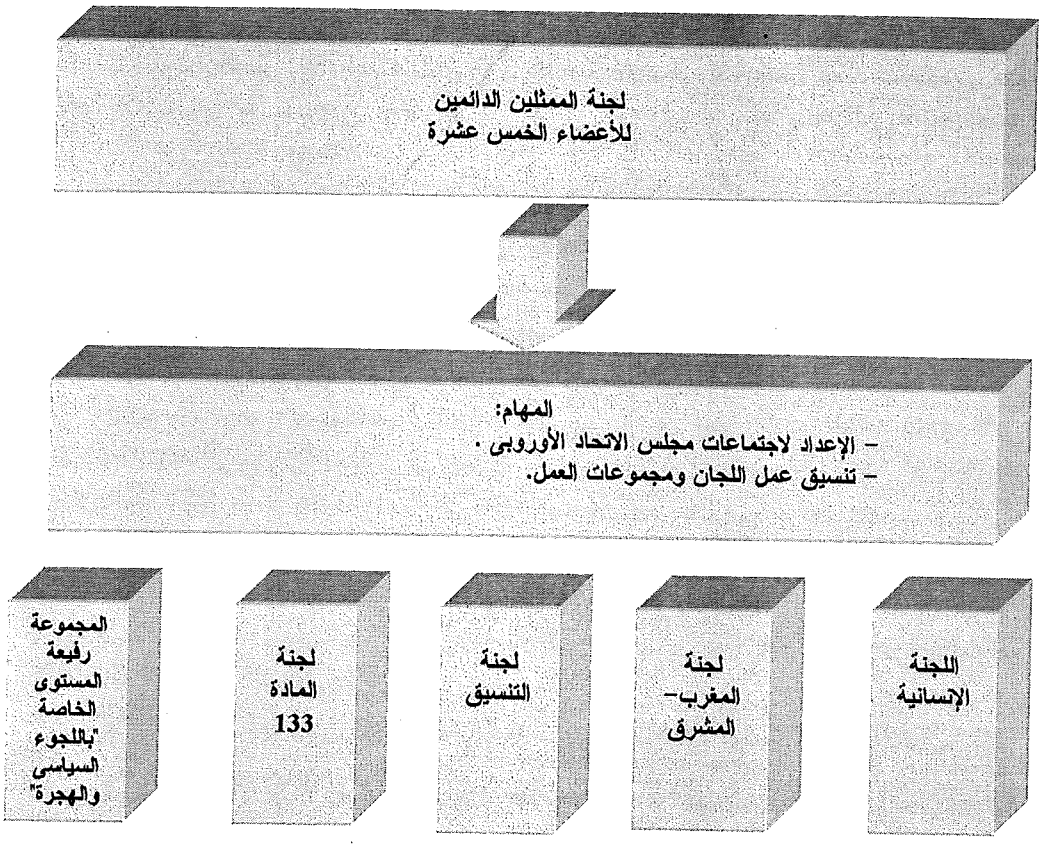

---

[60] Article 36 of the TEU

[61] الدول الأخرى المعلية حاليا هى ألبانيا وأفغانستان والصومال وسيريلنكا والعراق.

وبالإضافة لذلك فإن الأمانة العامة تعاون المجلس، الأمر الذي يؤمن له التجهيز الجيد لعملـــة وإدارته بيسر تام.

ويتولى الأمين العام مسئولية الأمانة العامة. ومنذ سريان معاهدة أمستردام، فإن الأمين العـلم يضطلع بمهام "ممثل رفيع المستوى في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة". ويتولى هـذه المهام السيد خافير سولانا، الأمين العام السابق لحلف الأطلنطي (الناتو). ويعاون الأمين العام فـي عمله مساعد الأمين العام وهو المسئول عن إدارة الأمانة العامة.

يبلغ عدد العاملين في الأمانة العامة للمجلس 2300. وتنقسم الأمانة العامـــة لعشـرة إدارات عامة.[61] وتضطلع "الإدارة العامة –و" بأمور العلاقات الخارجية. وهناك تسعة إدارات تعمل فـي نطاق الإدارة العامة– ومن ضمنها، الإدارة الرابعة التي تعنى أساسا بحقوق الإنســـان، والإدارة الخامسة المسئولة عن "الشئون الجغرافية1" والتي يدخل في نطاق اختصاصها عمليـــة برشـلونة وكذلك الشرق الأوسط والمشرق والمغرب.

4–2– عملية صنع القرار

يتخذ المجلس قراراته، وفقا لكل حالة على حده، إما من خـــلال الأغلبيـــة البســيطة (15/8) لأعضاء المجلس، أو التصويت بالإجماع (15/15)، أو من خلال الأغلبيـــة الخاصـــة (87/62) . وحينما يستعان "بالأغلبية الخاصة" فالأصوات تقدر وفقا "للأهمية" النسبية للدول الأعضاء (وهـــذه هي الوسيلة التي تمنح –على سبيل المثال– عشرة أصوات لألمانيا واثنين للوكسمبرج).

4–3–السياسة الخارجية والأمنية المشتركة

كما رأينا، فإن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (العمود الثاني) تظل في الأســـاس ذات طبيعة بين حكومية. وهذا يعني أن المجلس يلعب دورا مركزيا في هذا الصدد. وبوجه عام، تتخـذ القرارات بإجماع الأصوات. (باستثناء حينما يكون الأمر متعلقا فحسب بتطبيق عمل مشـــترك أو اتخاذ موقف مشترك متفق عليه من قبل وفي هذه الحالة يتطلب الأمر فقط الأغلبية الخاصة).

وفي هذا الصدد، يشكل إدخال معاهدة امستردام لفكرة الاستراتيجية المشتركة تجديدا مـــهما. وبمجرد موافقة المجلس الأوروبي على "استراتيجية مشتركة"، (فلنتذكر انه في يونيـــو 2000 تـــم اقرار "استراتيجية مشتركة")، يصبح مجلس الاتحاد الأوروبي مسئولا عن تنفيذها. ويتطلب الأمـــر هنا فقط أغلبية خاصة للموافقة على إجراءات أو مواقف مشتركة.

---

(61) الإدارة العامة– أ : الإدارة، والبروتوكول،الإدارة العامة–ب: الزراعة والمصايد، الإدارة العامة–ج: الأســـواق الداخلية، والاتحاد الجمركي، والسياسة الصناعية، والاتصالات السلـــكية واللاسلكية، والأعلام، الإدارة العامة– د: البحث، والطاقة، والمواصلات، الإدارة العامة–و: العلاقات الخارجية (الهيئات التابعة الإدارة العامـــة– و : الإدارة الأولى– التوسع، الإدارة الثانية–التنمية، الإدارة الثالثة– إدارة الشئون الاقتصادية متعددة الأطـــراف، الإدارة الرابعة –علاقات عبر الأطلنطي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، الإدارة الخامســـة– أقـــاليم عالميـــة معينه1، الإدارة السادسة– أقاليم عالمية معينه 2، الإدارة السابعة– أقالـــيم عالمـــية معينة 3، الإدارة الثامنـــة– الأمن، الإدارة التاسعة– الشئون العامة والتنسيق)؛ الإدارة العامة–هـــ: العلاقات مـــع البرلمـــان الأوروبـــي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم، والشئون المؤسسية، واللوائح الخاصة بالميزانية والعاملين، والسياسة الإعلامية، والعلاقات العامة؛ الإدارة العامة–ي: الشئون الاقتصادية والمالية؛ الإدارة العامة–ك: العدل والشئون الداخلية؛ الإدارة العامة–ل: حماية البيئة والمستهلكين، والحماية المدنية، والصحة، وتشريعات الأغذية، الإدارة العامة–م: السياسة الاجتماعية، والعمالة، والحوار الاجتماعي، السياســـة الإقليميـــة، والـــترابط الاقتصـــادي والاجتماعي، والتعليم والشباب، والثقافة، والوسائل السمعية البصرية.

وتمثل الرئاسة الاتحاد فى الأمور المتصلة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة.[63] ومن واقع تلك الحقيقة نجد أن مختلف الحكومات الأوربية، تميل إلى التشديد على تحديد القضايا ذات الأولوية في إطار الشهور الستة، التي تتولى فيها أداء مهام الرئاسة. وفي ذات الاتجاه نجد أن معاهدة امستردام قد خولت الأمين العام، القيام بدور ممثل رفيع المستوى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وهو ما يعني أن دوره في تلك الشئون قد يصبح دورا حاسما في المستقبل. ذلك إن المعاهدة قد جعلته مسئولا عن مساعدة: "المجلس فى الأمور التى تندرج في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وبخاصة من خلال الإسهام فى تشكيل القرارات الخاصة بالسياسات وإعدادها وتنفيذها، وحينما يتطلب الأمر التصرف نيابة عن المجلس بناء على طلب الرئاسة، من خلال توجيه الحوار السياسى مع أطراف ثالثة".[64]

كذلك يتولى الممثل رفيع المستوى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة توجيه وحدة خاصة بتخطيط السياسات والإنذار المبكر وتكون مسئولة عن تنفيذ عمليات التقويم وصياغة المقترحات.

وأخيرا، يجوز للمجلس "حينما يعتبر هذا ضروريا أن يعين ممثلا خاصا يتمتع بتفويض فيما يتصل بقضايا سياسية معينة".[65]

وهذا هو الأسلوب الذى اتبع عند اختيار ميجال انجيل موارتينوس كممثل خاص بعملية السلام بالشرق الأوسط فى 25 نوفمبر 1996. ومهمته هى "إقامة علاقات وثيقة مع كافة الأطراف المعنية، مع الإسرائيليين والفلسطينيين فى المقام الأول، وكذلك مع الدول الأخرى فى المنطقة مثل سوريا ولبنان والأردن ومصر، والمساهمة فى عملية السلام".[66]

وفى هذه الأثناء فى 29 أبريل 1997، رشح المجلس السيد نيلز أريكسون كمستشار يتولى مهمة: "دعم السلطة الفلسطينية فى جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية المندلعة فى الأراضى الخاضعة لها، والمساهمة فى عملية السلام فى الشرق الأوسط".[67]

وفى مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، يحدد المجلس:

- المواقف المشتركة: والتى تحدد اتجاه الاتحاد فيما يتصل بالقضايا الجغرافية والموضوعية. ويتعين على الدول الأعضاء ضمان توافق سياساتها مع الموقف المشترك.
- الأعمال المشتركة: حينما يقتضى الأمر انتهاج توجه عملي محدد تجاه إحدى القضايا.
- وعلاوة على هذا فإن المجلس يصدر تصريحات وبيانات بصفة منتظمة – والتى لا تتمتع بأى أهمية من المنظور القانوني– حول القضايا الدولية.

ويتابع الاتحاد الأوروبى من خلال المجلس الحوار السياسى مع عدد كبير من الدول أو مجموعات الدول. وبالإضافة لهذا، يصدر المجلس بقيانات، عادة ما تكون سرية، موجهة إلى الدول غير الأعضاء فى مواقف معينة. وغالبا ما تكون هذه هى الطريقة التى يختارها المجلس للتعبير عن الرفض فى بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

---

(63) Article 18 of the TEU
(64) Article 26 of the TEU
(65) Article 18, 4 of the TEU
(66) Common Action from the 25 Nov. 1996, Official Journal I, 315 to 4 December 1996.
(67) Common Action 97/ 289/ CFSP, 10L 120 of 12 May 1997.

5-اللجنة الأوروبية

5-1- التشكيل والمهام والهيكل

- **التشكيل** :تتألف اللجنة الأوروبية من 20 مفوضًا، أحدهما هو الرئيس . والحكومات هي التي تتولى اختيار "مفوضها" (مفوض واحد للدولة الصغيرة" ومفوضين للدولة "الكبـــيرة")، رغـم أن المفوضين، بمجرد اختيارهم، يصبحون مستقلين وعليهم الدفاع عن مصالح المجموعة الأوروبيـة. ويجب الموافقة على تعيين رئيس اللجنة، ثم اللجنة كهيئة انتخابية، من قبل البرلمان الأوروبى.

ويتمتع المفوضون بتفويض لمدة خمسة سنوات. وتقدر مدة التفويض بالتوافق مع تفويـــض أعضاء البرلمان الأوروبى مع فرق ستة أشهر بينهما.

ويمتلك البرلمان الأوروبى سلطة حل اللجنة من خلال تبنى اقتراح لوم.

المهـام : يحق للجنة الشروع في وضع تشريعات فى مجال الجماعة الأوروبيـــة. وتلجـأ اللجنة لاستخدام هذا الحق حينما تعتبر أمرا ما يحقق الصالح العام للاتحاد الأوروبى.

وتعد اللجنة الأوروبية حارس معاهدات الاتحاد الأوروبي حيث أنها تتولى مراقبـــة أنشـطة الاتحاد للتأكد من تطبيق قانون الجماعة بصورة صحيحة بواسطة الدول الأعضاء.

وبالإضافة لهذا تعتبر اللجنة الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبى، حيث أنـــها تديـــر ميزانيـــة الاتحاد وتطبق مختلف سياسيات الجماعة الأوروبية.

وتتولى اللجنة التفاوض بشأن المعاهدات التجارية واتفاقايات التعـــاون الثنائيـــة أو متعـــددة الأطراف مع الدول غير الأعضاء.

الهيكـــل : يعمل حوالى 15.000 فردًا داخل اللجنة الأوروبية، يعمل خمسهم تقريبا في مجال الترجمة.[68]

ومنذ سبتمبر 1999، بدأت لجنة برودى Prordi Commission عملية مهمـــة لإعـــادة تنظيـــم اللجنة، تستهدف معالجة أوجه القصور التى دعت لجنـــة ســـانتر Santer Commission لتقديـــم استقالتها فى مايو 1999.

وتعمل اللجنة بالتنسيق مع أمانتها العامة، والتى تعمل تحت مسئولية رئيس اللجنـــة: الســـيد رومانو برودى.

وكل مفوض من المفوضين العشرين لديه مجلس قوامه ستة أعضاء، وهؤلاء يمثلون حلقـــة الاتصال بين مختلـــف الإدارات Department والإدارات العامـــة Directorate- General التـــى يضطلع المفوض بمسئوليتها.

وتشمل اللجنة 35 إدارة عامة ومصلحة Service.[69] ويعين "مدير عام" على رأس كـــل إدارة عامة (والتى عادة ما يشار إليها فى لغة المجموعة كـــ أ ع).

الإدارة العامة "للعلاقات الخارجية" : من الآن فصاعدا، تتولى إدارة عامة واحدة مسئولية كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية.[70] والسيد كريستوفر باتن هو المفوض المســـئول عـــن العلاقـــات الخارجية. وداخل مجلسه، تتولى السيدة فيكتوريا بومان التعامل مع الأمـــور المتعلقـــة بحقـــوق الإنسان بوجه خاص، فى حين تتعامل السيدة ميريام جونزالز – دوراناتز مع القضايا المتوسطية.

أما السيد جاى لجراس فهو المدير العام للإدارة العامة للعلاقات الخارجية.

---

(68) يعترف الاتحاد الأوروبى بإحدى عشرة لغة رسمية متساوية في المكانة . ومن ثم، يتعين ترجمة كافـــة وثـــائق العمل الرسمية لهذه اللغات الإحدى عشرة، مع ضمان أعمال الترجمة الفورية فى كل الاجتماعات.

(69) المصالح العامة: يوروستات، الصحافة والاتصال، مكتب المطبوعات، والأمانة العامة. السياسات: الزراعـــة، والمنافسة، والشئون الاقتصادية والمالية، والتعليم والثقافة، والعمل والشئون الاجتماعيـــة، والطاقـــة والنقـــل، والمشروعات، والبيئة، والمصايد، والصحة وحماية المستهلك، وجماعة الأعلام، والسوق الداخليـــة، ومركـــز البحوث المشترك، والعدل والشئون الداخلية، والسياسة الإقليمية، والبحث، والضرائب والاتحـــاد الجمركـــى. العلاقات الخارجية: المصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية، والتلمية، والتوسع، والعلاقات الخارجية، ومكتـــب المعونة الإنسانية، والتجارة. المصالح الداخلية: الميزانية، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش، الرقابة الماليـــة، ومصلحة التفتيش العام، والمصلحة المشتركة للترجمة الفورية والمؤتمرات، والمصلحة القانونية، ومصلحـــة شئون الأفراد والإدارة، ومصلحة الترجمة.

(70) كانت منقسمة قبل ذلك لثلاثة إدارات عامة.

وتنقسم الإدارة العامة للعلاقات الخارجية لعدة إدارات. وتتناول الإدارة ب المسائل العامة والعلاقات متعددة الأطراف، ويديرها السيد انجيل فيناس ويساعده فى عمله مستشار خاص بالديمقراطية وهو السيد توماس سكوت، بالإضافة إلى مستشار خاص بحقوق الإنسان وهى السيدة سارى سوماليتان. وتنقسم الإدارة ب لعدة وحدات: الوحدة ب/1 ويشرف على أعمالها السيد دانيلا نابولى، وتتولى هذه الوحدة الأمور المتصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية.

وتحت إشراف المدير المساعد السيدة كاثرين داى، تتولى الإدارة هـ العلاقات مع الشرق الأوسط وجنوب المتوسط. ويدير هذه الإدارة السيد بيتر زانجل. وتنقسم الإدارة هـ بدورها إلى وحدات، الوحدة هـ/1 والتى يشرف عليها السيد باترك لورين وهذه الوحدة مسئولة عن الأمور الأفقية (أى متابعة الجوانب متعددة الأطراف من عملية برشلونة). أما الوحدة هـ/ 2 فهى تحت أشراف السيد توماس دوبلا دل مورال وتتولى هذه الوحدة العلاقات مع دول الشرق واسرائيل. وهناك الوحدة 3/هـ تحت أشراف السيد روبرت فان درمولان وتتولى العلاقات مع دول المغرب.

ويضطلع أحد الأمناء المساعدين بمسئولية خاصة، تتعلق ببرامج الشرق الأوسط وجنوب البحر المتوسط،علاوة على توليه لمهمة متابعة اللجنة المتوسطية.

الإدارة العامة للتوسع : تختلف الإدارة العامة للتوسع عن الإدارة العامة "للعلاقات الخارجية" وتعمل تحت إشراف المفوض جونتر فيرهوجن وتتولى مسئولية توسيع نطاق العضوية بالاتحاد الأوروبى.[71] وإذا نظرنا إلى نشاط تلك الإدارة العامة فيما يتعلق بالدول المتوسطية غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبى سنجده حاليا يشمل قبرص ومالطا وتركيا.

والسيد نيكولاس فان ديرباس هو المدير العام الإدارة العامة للتوسع. وتنقسم هذه الإدارة العامة "لفرق" Teams، كل فريق مسئول عن دولة من الدول المتقدمة بطلبات انضمام. والسيد ليوبولد موريز هو المسئول عن فريق قبرص، أما السيد آلان سيرفانتي فهو مسئول عن فريقى مالطا وتركيا.

الإدارة العامة للتنمية : وهى إدارة عامة تختلف عن الإدارة العامة "للعلاقات الخارجية"، وتعمل تحت إشراف المفوض بول نيلسون وتتولى مسئولية سياسة التنمية بالمجموعة الأوروبية. والسيد فيليب لوى هو المدير العام للإدارة العامة للتنمية. وفى الوقت الحالى تقع الدول المتوسطية

---

(71) وهناك مفاوضات فعلية خاصة بالانضمام للاتحاد الأوروبى وبدأت فى مارس 1998 فيما يتعلق بقبرص وجمهورية التشيك واستونيا والمجر وبولندا وسلوفانيا. وعلاوة على هذا، فإن المجلس الأوروبى في اجتماع هلسنكى والمنعقد فى 10 و11 ديسمبر 1999، قرر البدء فى إجراءات انضمام رومانيا، وسلوفاكيا، ولاتفيا، ولتوانيا، وبلغاريا ومالطا اعتبارا من فبراير 2000. وبالنسبة لتركيا، فقد تم إقرار الطلب المقدم من قبلها "بوصفها مؤهلة للانضمام" وذلك أثناء أعمال قمة هلسنكى، ومن الآن فصاعدا فلسوف تستفيد من استراتيجية ما قبل الانضمام (انظر ما سيرد في الصفحات القادمة).

غير الأعضاء خارج نطاق هذه الإدارة العامة والتى تهتم بصفة حصرية بدول أفريقيا والكاريبى والباسفيكى والتى ترتبط بالمجموعة من خلال اتفاقية لومي Lome Convention.

مكتب الشئون الإنسانية التابع للمجموعة الأوروبية: يعمل هذا المكتب تحت إشراف المفوض بول نيلسون ويتولى مسئولية تقديم المساعدة لضحايا الكوارث والنزاعات خارج الاتحاد الأوروبى. ويجب تذكر أن طبيعة المساعدة والإغاثة المقدمة من قبل المكتب فى حالات معينة يتجاوز نطاق الاتجاه الإنسانى في معناه المباشر والمحدد، حيث يمتد – على سبيل المثال – لمنع النزاعات (من خلال التدريب، ودعم المؤسسات، والمشروعات الصغيرة). ويتألف المكتب من عدة وحدات. وتتولى الوحدة التنفيذية الثالثة تحت إشراف السيدة روث ألبوكيرك، الدول المتوسطية بشكل خاص بالإضافة إلى الشرق الأدنى والشرق الأوسط. وهناك قاعدة تقضى بوجود مستشار يتولى مسئولية العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، ومهمته فى المقام الأول هى دراسة الطلبات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية، التى ترغب فى أن تصبح من "الشركاء" فى مكتب الشئون الإنسانية للتابع للمجموعة الأوروبية، وحتى كتابة هذا التقرير لم يتم اختيار مستشار بعد لهذه المهمة.

المصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية : نشأت المصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية (وتدعى مصلحة ريلكس Relex المشتركة) فى يوليو 1998. وكان الغرض هو إقامة إدارة واحدة تركز على إدارة أعمال إغاثة المجموعة الأوروبية للدول غير الأعضاء، وذلك لترشيد الإجراءات الحالية وجعلها متجانسة، وكذلك الارتقاء بالشفافية فيما يتعلق بالدول المتفقة على المشاركة وإجراء عمليات التقويم بصورة منتظمة وفقا لمخطط "دورات إدارة المشروع".

وباستثناء الإغاثة الإنسانية فى حالة الطوارئ، والتي لا يزال في إمكان مكتب الشئون الإنسانية أن يتعامل معها بمفرده، ستتوجه -منذ يوليو 1998- كافة برامج الإغاثة للدول غير الأعضاء ومن ثم كل المشروعات الممولة من قبل اللجنة فى مجال حقوق الإنسان، إلى المصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية، على أن يتم الاختيار أولاً من قبل الوحدات الجغرافية والموضوعية المتصلة بالموضوع.

وفى إطار عملية إعادة هيكلة اللجنة حاليًا، فإن التعريف الدقيق لدور المصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية لا يزال موضع نقاش. فالبعض داخل اللجنة يتبنى وجهة نظر أن هذه الإدارة الجديدة سيكون عليها الاضطلاع بدور خاص منذ بدء اختيار المشروعات، وعلى النقيض من هذا، فإن البعض الآخر يعتقد أن الإدارة يجب أن يقتصر دورها على تنفيذ المشروعات مع إبقاء الموافقة المسبقة على إقامة هذه المشروعات بصفة حصرية فى أيدى الوحدات والموضوعية المختصة بالموضوع.

وفيما يتعلق بالتعريف الدقيق للأدوار الخاصة بالوحدات الجغرافية والهيئة المشتركة، نلاحظ انه لا يزال في حاجة ماسة إلى توضيحه بأسلوب يؤدى لتجنب أمرين، من شأنهما إلحاق الضرر

بمشروعات حقوق الإنسان على وجه الخصوص.أولهما هو الموقف الذي تفضل فيه المصلحة المشتركة تأسيس قراراتها، على أساس قدرة الدول المتفقة على المشاركة في أعمال الإغاثة على الإدارة المالية بدلا من طبعية الموقف داخل الدولة المتلقية للإغاثة أو طبيعة المشروع، وثانيهما هو التراخى الناشئ مرة أخرى عن عملية صنع القرار.

والمدير العام بالإنابة للمصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية هو السيد جيورجيو بوناكي. وتنقسم المصلحة لعدة إدارات جغرافية وبحثية.

وتتولى **الإدارة** –أ والتى يديرها السيد فرانسيسكودى انجيلز، بوجه خاص السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وداخل الإدارة–أ تتولى الوحدة أ–5، تحت أشراف السيد إيرو فوهولا، متابعة مشروعات السياسة الخارجية والأمنية المشتركة فى مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية والمخدرات.

أما الإدارة –ب والتى يديرها السيد جورج دى أوليفيرا صوسا فهى تتولى المشروعات فى المتوسط والشرق الأوسط والشرق الأدنى. وداخل الإدارة ب، تتابع الوحدة ب/2 – تحت إشراف السيد باسيلى بابادو بولس– هذه المشروعات بصفة خاصة.

وبالنسبة للإدارة–د، والتي يتولى إدارتها السيد جان كلو بريويرز، فهى الإدارة المسئولة عن الميزانية والتمويل. وداخل الدارة–د، تتولى الوحدة د–3 برئاسة السيد كارلوا ابش الإشراف على لتطبيق المالي للمشروعات المنفذة في جنوب المتوسط والشرقين الأوسط والأدنى.

وفود اللجنة فى الدول غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبى : تمتلك اللجنة الأوروبية ممثلين فى عدة دول غير أعضاء بالاتحاد، وبصورة خاصة فى كافة الدول المتوسطية غير الأعضاء. وللجنة وفود فى هذه الدول والتى تضطلع لحد ما بدور السفراء. وتلعب الوفود دورا حيويا فى السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبى وفى السياسة الأوروبية – المتوسطية بصفة خاصة. وتلك الوفود هي التي يلجأ إليها –أول ما يلجأ– الفاعلون المحليون داخل البلدان غير الأعضاء عندما يرغبون في الحصول على معلومات عن الاتحاد الأوروبي، كما أن تلك الوفود أيضا أول من تلجأ إليه اللجنة الأوروبية عندما ترغب في الحصول على معلومات عن دولة من الدول غير الأعضاء. وبالنسبة للنشطاء فى مجال حقوق الإنسان فى الدول المتوسطية غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبى، الراغبين فى مخاطبة الاتحاد الأوروبى، سواء بغرض تنبيه الاتحاد لموقف معين أو بغرض طلب الدعم المالى، يمكنهم استخدام وفود اللجنة الأوروبية كوسيط من الدرجة الأولى.

فرق ميدا: كونت اللجنة عشر "فرق" ميدا، تتألف من خبراء مسئولين عن متابعة الفصل الاقتصادى والمالى من الشراكة. ويعمل تسعة وثلاثون خبيرا فى بروكسل داخل اللجنة ذاتها وأربعة وخمسون خبيرا من خلال وفود اللجنة فى الدول المتوسطية غير الأعضاء.[72]

---

[72]Evaluation of the MEDA Regulation, Final Report, W. Euchner, N. Carriage; N. Patrodoperilos, 2 Fev. 1999, p. 59.

5-2- عملية صنع القرار

كقاعدة عامة يجتمع المفوضون العشرون مرة كل أسبوع. وأثناء هـذه الاجتماعـات، يقـر المفوضون مقترحات السياسة العامة والوثائق. وتؤخذ القرارات بالأغلبية.

5-3- السياسة الخارجية والأمنية المشتركة

فى مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، مع أخذ الطبيعة البين حكومية لهذه السياسـة فى الاعتبار، تشترك اللجنة الأوروبية مع الدول الأعضاء فى حق المبادرة. ويجب على اللجنـة وفقا لمعاهدة الاتحاد الأوروبى أن تكون "طرفا كاملا" فى العمـل المنفـذ فـى مجـال السياسـة الخارجية والأمنية المشتركة.[73] وهذه هى الروح التى في إطارها يتمتع رئيس اللجنة بمقعد فـى المجلس الأوروبى، وتلعب اللجنة دورا فى تمثيل الاتحاد دوليا والمشاركة فى الاجتماعات المهمـة مثل الاجتماعات الخاصة بمجلس الاتحاد الأوروبي وبلجنة الممثلين الدائمين، وبلجنـة السياسـات وبمجموعات العمل المختلفة. والهدف العملي من ذلك هو ضمان وجود ترابـط بيـن السياسـة الخارجية والأمنية المشتركة، والسياسات المتبعة فى مجال الشئون الاقتصادية الخارجية والتعـاون من أجل التنمية، وهى سياسات خاصة بالجماعة الأوروبية تلعب فيها اللجنة دورا رئيسيا.

وأحد الأسئلة المطروحة مع بدء سريان معاهدة امستردام هو كيفية تنفيذ الـهياكل الجديـدة داخل اللجنة الأوروبية من ناحية، ومن ناحية أخرى كيفية تقسيم الأدوار بدقة بين الممثل الجديـد رفيع المستوى الخاص بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة السيد خـافير سـولانا والمفـوض المسئول عن مجمل العلاقات الخارجية السيد كريستوفر باتن.

5-4- الشراكة الأوروبية-المتوسطية

تلعب اللجنة الأوروبية دورا جوهريا فى الشراكة الأوروبية – المتوسطية بصورة شـرعية وفعالة.

بداية الشراكة الأوروبية – المتوسطية : لعبت اللجنة الأوروبية دورا حاسما في انطلاقـة الشراكة الأوروبية- المتوسطية. ففي التاسع عشر من أكتوبر 1994 وفي الثامن من مارس 1995، صدر عن اللجنة تصريحات تطالب بضرورة دعم وتقوية السياسة المتوسطية للاتحاد. وعندما أكد المجلس الأوروبي، أن منطقة المتوسط في حاجة إلى وضعها على رأس أولويات اهتمام الاتحـاد، ومن ثم اتخذ قراره بإدخال بعد جديد في علاقاته مع دول شرق وجنوب المتوسط عـبر تأسـيس مشروع الشراكة، كان في واقع الأمر يفعل ذلك إلى حد بعيد كنوع من الاستجابة لتوجهات اللجنـة

---

[73] Article 27 of the TEU.

التي أعربت عنها في تصريحاتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت اللجنة الأوروبية هي المسئولة عن إعداد الأسس التي قام عليها إعلان برشلونة.

دور اللجنة فى متابعة إعلان برشلونة : منح إعلان برشلونة اللجنة دورًا مهمًا فى تنفيذ البرنامج الذي تبناه. ولقد كلفت اللجنة بإعداد الاجتماعات ومتابعتها فى أعقاب برنامج عمل برشلونة والنتائج التى خلصت إليها اللجنة الأوروبية – المتوسطية لعملية برشلونة. وهكذا نجد اللجنة حاضرة فى قلب الأعمال الخاصة بتنظيم اللقاءات التى تنعقد فى إطار الشراكة. وعلاوة على ما سبق تشارك اللجنة، مع أعضاء الشراكة السبعة والعشرون، في اجتماعات اللجنة الأوروربية–المتوسطية لعملية برشلونه والتي تعتبر الهيئة الرئيسية لمتابعة تنفيذ الإعلان. بالإضافة إلى مشاركتها في اجتماعات ومناقشات كبار المسئولين بشأن الحوار الأمني والسياسي.

دور اللجنة فى المشاركة الخاصة باتفاقيات التعاون الأوروبى – المتوسطى وتنفيذها: بمجرد حصول اللجنة على تفويض من المجلس، أصبح من حقها التفاوض بشأن اتفاقيات المشاركة الأوروبية – المتوسطية مع أي من الشركاء المتوسطيين. وفقط حينما تنتهى المفاوضات، يحال الملف مرة أخرى للمجلس من أجل الإقرار الرسمى للاتفاقية. الأمر الذي يعني أن اللجنة تدخل في علاقات مهمة مع الدول المتوسطية غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبى، خلال مسار المفاوضات والتى في الأغلب يمكن أن تمتد لعدة سنوات.

وبمجرد سريان الاتفاقية، ترتبط اللجنة بعمل مجلس المشاركة ولجنة المشاركة، وتقام الهياكل الثنائية لضمان متابعة الاتفاقيات (أنظرما سيلي).

دور اللجنة فى تطبيق قواعد ميدا : أصبحت اللجنة مسئولة عن إدارة برنامج ميدا، وهو الوثيقة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبى لتنفيذ الشراكة الأوروبية المتوسطية. وتتولى اللجنة اتخاذ الإجراءات الفنية والمالية المصاحبة لعملية إصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فى الدول المتوسطية غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبى. وتتولى اللجنة كذلك إعداد مشروعات البرامج التوجيهية الوطنية والإقليمية، التى تنسق مبادرات المساعدة المتعددة التي تتخذها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء. وتتولى اللجنة كذلك الإشراف على كافة الأنشطة المحددة فى قواعد ميدا من وقت تحديد المشروعات حتى التقييم النهائى.

دور اللجنة فى تطوير الاستراتيجية المتوسطية للمتوسط : أثناء انعقاد قمة فيينا فى ديسمبر 1998، كلف المجلس الأوروبى مجلس الاتحاد الأوروبى بإعداد مشروع استراتيجية مشتركة للمتوسط. ولقد كانت اللجنة هي الجهة التي طلب منها العمل على تطوير هذا المشروع. ويجب علينا أن نتذكر أن مشروع الاستراتيجية المشتركة للمتوسط، قد احتوى ضمنا على وثيقة السياسة الخارجية والأمنية الجديدة التي تبنتها اتفاقية امستردام. وطلب من اللجنة أن تتطرق لآفاق جديدة، والسابقة الوحيدة التى كان يتعين عليها اتباعها هى الاستراتيجية المشتركة التى أقرت فيما يتصل بالعلاقات مع روسيا.

6- البرلمان الأوروبى

حددت معاهدة روما 1957 أن البرلمان الأوروبي يعبر عن وحدة الشعوب في إطار الوحـــدة الأوربية. ومنذ عام 1979 اصبح البرلمان ينتخب بالانتخاب العام المباشر، وذلك وفقا لإجـــراءات تختلف من دولة لأخرى.

ولقد تعززت سلطة البرلمان بالتدريج من خلال المراجعة المتكررة للمعاهدات، ومن خـــلال هذا التعزيز تمكن البرلمان الأوروبي من تخطي وضعه السابقة كجمعية ذات وظيفـــة استشـــارية محضه، ليصبح جمعيته ذات وظيفة تشريعية أصبح من المؤكد الآن أنها تمتلك في بعض النواحي امتيازات حق القرار المشترك مع اللجنة والمجلس.

6-1- التكوين والوظيفة

التكوين: يتكون البرلمان الأوربى فى الوقت الراهن من 626 عضواً تم انتخابهم عن طريـــق الاقتراع الحر المباشر، وفى إطار التوسع المستقبلى للاتحاد الأوربى رفعت اتفاقية امستردام الحـــد الأقصى للعضوية إلى 700 عضواً .

وتحدد الاتفاقيات المقاعد المخصصة لكل قطر [74] ولا تؤخذ العوامل الديمغرافية في الحسبان الا جزئياً . ولا يجلس الأعضاء في القاعة بحسب تمثيلهم القطرى بل حسب تمثيلهم السياسي.وهنالك إحدى عشرة لغة معتمدة للترجمة والترجمة الفورية وكتابة الوثائق البرلمانية داخل الاتحاد. تتشكل القوة الإدارية للبرلمان من 3500 موظفاً .

الوظيفة : يمارس البرلمان الأوربى سلطاته في ثلاثة قطاعات هامة : تشريعية ومالية وتنفيذية، بالإضافة إلى أنه يلعب دوراً غير رسمي كمنبر أوربى للرأى العام له أهمية دولية هائلة.

ولقد تم تحديد تلك السلطات في مجملها، عبر مزيج من استلهام الاتفاقيات المبرمة والتكيف مع الاحتياجات والعوامل الواقعية.

السلطة التشريعية

ظل البرلمان الأوروبي لفترة طويلة محض سلطة استشارية تمارس وظيفة التعبير عن الآراء. ولا يزال هذا هو الحال حتى الآن، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالشؤون المالية وتثبيت الأسعار الزراعية.

ابتداء من عام 1984 أساسا، أخذ البرلمان الأوروبي في التحول التدريجي من كونه محض جمعية استشارية صوب التوسع الجوهري في سلطته التشريعية، وجاء هذا من خلال تطبيق إجراءات القرار المشترك Co- Decision Procedureالتي دخلتها معاهدة ماستريخت ثم وسعتها معاهدة امستردام. ولقد جعلت تلك الإجراءات من البرلمان هيئة تشريعية تشارك مجلس الاتحاد الأوروبي سلطة التشريع داخل بعض المجالات الهامة. ولقد جعلت إجراءات القرار المشترك، والتي تتكون من قرائتين يقوم بهما البرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي ثم محاولة للتوفيق في حالة الخلاف بينهما، من البرلمان صاحب الكلمة الأخيرة في عملية تحديد أحكام وتوجيهات الجماعة الأوروبية. وخلافا لذلك سنجد أن إجراءات التعاون Cooperation Procedure، قد وضعت نظام للقراءة الثنائية، في إطار يحفظ لمجلس الاتحاد الأوروبي الكلمة الأخيرة.

ويتمتع البرلمان كذلك بحق المصادقة التى لا يمكن بدونها تطبيق القرارات التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوربي، وتستحق هذه العملية انتباها خاصا لانها ذات صلة قوية بإجراءات قبول أعضاء جدد والموافقة على اتفاقيات المشاركة بين المجموعة الأوربية والدول غير الأعضاء، والأمر هنا قريب الشبه من حق الفيتو، وبالتالي يمارس تأثيرا مهما على العلاقات الأوروبية المتوسطية .

---

(74) المانيا : 99، فرنسا : 87، ايطاليا : 87، المملكة المتحدة : 87 اسبانيا : 64، هولندا : 31، البرتغال : 25، بلجيكا : 25، اليونان : 25، السويد : 22، النمسا : 21، الدنمارك : 16، فنلندا : 16 ايرلندا : 15 لكسمبروج:6

والأقل تقييداً لحركة المجلس هى إجراءات الرأى الاستشارى الملزم Compulsory Advisory Opinion Procedure، التى لا تسمح لمجلس الاتحاد الأوروبي باتخاذ أى قرار دون الاستئناس برأى البرلمان، ويتصل ذلك بشكل خاص بالجوانب المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، والتعاون المشترك فى الشئون القضائية ومكافحة الجريمة .

إلا أن هذه السلطة التشريعية لا تذهب بعيداً إلى درجة احتوائها على أى سلطة مبادرة للبرلمان، ورغم ذلك فالبرلمان في استطاعته أن يطلب من اللجنة الأوروبية التقدم باقتراح مناسب فيما يتعلق بالقضايا التي يراها ضرورية من أجل صياغة عمل ما يستهدف تطبيق الاتفاقية.

السلطة المالية

يتم إقرار الميزانية السنوية للاتحاد بواسطة البرلمان فى شهر ديسمبر من كل عام، ولا يمكن أن يصبح القرار سارى المفعول إلا بعد توقيع رئيس البرلمان عليه .

بالنسبة للميزانية العامة والمصادر المالية للاتحاد، يتم إقرارها عن طريق الاتفاق الاجماعى للدول الأعضاء بعد استشارة البرلمان، وتمثل الميزانية فى الوقت الراهن 1.27 % من اجمالى الناتج القوى لاى من الدول الأعضاء .

إن تطور امتيازات البرلمان قد مكنه بشكل مضطرد من اقتسام السلطة المالية مع مجلس الاتحاد الأوروبي، وعبر هذا الدور الحاسم يستطيع البرلمان أن يعبر عن أولوياته السياسية .

تقوم ميزانية الاتحاد الأوربى بالتمييز بين الإنفاق الملزم الذى يعنى، على سبيل المثال بدعم الأسواق الزراعية، وبين الإنفاق غير الملزم المتصل بالسياسة الإقليمية، ويعد الإنفاق غير الملزم فى حالة تطور مستمر ويلعب البرلمان دوراً حاسماً فى توزيعه.

وقد جاءت الزيادات التى أقرها البرلمان الأوربى فى حدود السقف الأعلى الذي تحدد من جانب اللجنة الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي . وفى الحالات التى لا يستطيع فيها البرلمان أو مجلس الاتحاد الأوروبي التوصل إلى اتفاق حول توزيع اوجه الصرف بعد قراءتين لمشروع الميزانية، وبعد استكمال إجراءات محاولة التوفيق بينهما من أجل تخطي الخلاف، في مقدور البرلمان أن يرفض الميزانية كلها. وفى هذه الحالة تعاد الإجراءات كلية مرة أخرى، وفى حالة عدم الوصول إلى اتفاق قبل الأول من يناير يعمل الاتحاد الأوربي وفقاً للمواد الاثنى عشر المؤقتة [75] .

يقوم البرلمان بالرقابة على تنفيذ الميزانية، من خلال لجنته البرلمانية المختصة بالرقابة على الميزانية، وتسمح الإجراءات المسماة بإجراءات الإبراء Discharge procedure، للبرلمان

---

(75) تعتمد على ميزانية العام السابق .

بالتصديق على ممارسة اللجنة الأوروبية لمسئولياتها السياسية فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية الجماعة. وفي عام 1999 رفض البرلمان منح "الإبراء" لتنفيذ ميزانية 1996، متعللا بسوء الإدارة والافتقار للشفافية. ولقد كان لهذا الرفض نتائجه المهمة والمؤثرة، على مراجعة وتدعيم إجراءات ضبط ميزانية اللجنة الداخلية.

وعن طريق التفسير الخلاق لبنود الاتفاقيات يستطيع البرلمان أن يدعم امتيازاته في مجال الميزانية ويزيد من المجال المتاح له فى المناورة ويوسع من إمكانياته للضغط على اللجنة الأوروبية . [٥]

سلطة اللوم

يلعب البرلمان الأوروبى دوراً اساسياً فى عملية ترشيح أعضاء اللجنة الأوربية، فبعد المصادقة على ترشيح رئيس اللجنة يقوم البرلمان بإجراء مقابلات مع الأشخاص المرشحين لعضوية اللجنة. ثم بعد ذلك يتم إقرار سلطة اللجنة عبر اقتراع بالثقة عليها .

وقد نصت الاتفاقيات على سلطة البرلمان في لوم اللجنة، وهى تسمح للبرلمان أن يغير اللجنة بأغلبية 3/2 الأصوات الصحيحة. وقد تم تسجيل اقتراحات اللوم فى أربعة حالات ما بين 1972 – 1997 ولكن لم يتم تبنيها. ولقد كان من شأن إقرار اقتراح اللوم أن يفرض على عشرين عضواً من اللجنة التخلي عن وظائفهم الجماعية . وفي مارس 1999، وفي أعقاب التقرير الذي قدمته لجنة من الخبراء شكلها البرلمان لمراجعة أساليب إدارة اللجنة الأوروبية، فضلت اللجنة الأوروبية أن تتقدم باستقالتها بدلا من المخاطرة بالخضوع للوم البرلمان.

- يمارس البرلمان ايضاً رقابة عامة على نشاطات الجماعة، وقد كانت فى البداية محصورة على أفعال اللجنة الأوروبية فقط، وفيما بعد اتسعت تلك الرقابة لتطال مجلس الاتحاد الاوروبي والمجلس الأوربى اللذان تخضع أنشطتهما لمسألة البرلمان .
- وفي بعض المسائل، يتمتع البرلمان بالحق فى تكوين لجان تحرى مؤقتة، وفى تكوين هيئات مراقبة مثل " المكتب الأوربى لمحاربة الفساد " فيما يتعلق بالشئون المالية.
- للبرلمان الحق فى تلقى الشكاوى الفردية، ويقوم بالتحرى فى هذه الطلبات، وله الحق فى أن يطلب من اللجنة الأوروبية أو مجلس الاتحاد الأوروبي – عند الضرورة – مزيداً من المعلومات التى يمكن أن تساعده فى إجابة هذه الطلبات .
- يختار البرلمان وسيطاً الذي يعمل بشكل مستقل تماماً ويقدم تقاريره إلى البرلمان .
- وأخيراً، للبرلمان حق الاحتجاج لدى محكمة العدل الأوربية من اجل حماية امتيازاته.

منتدى الحوار الأوروبى

علاوة على هذه السلطات، فإن البرلمان يلعب دور منتدى للحوار الأوربى، وعلى الأخص فى القضايا الدولية، فيقوم بتنظيم المناقشات وجلسات الاستماع، بالإضافة لاجازة القرارات المختصة بقضايا الساعة فى إطار ما يسمى بإجراءات الطوارئ .

وفي بعض المجالات الأخرى يمتلك البرلمان سلطات واسعة لمساءلة مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية عبر أسئلة مكتوبة أو شفاهية (خلال المناقشة أو من غيرها)

6-2- الهيكل وصنع القرار

البرلمان الأوروبى هو المؤسسة الوحيدة داخل الجماعة الأوروبية التي تجتمع وتناقش المسائل المطروحة أمامها بشكل علني ومفتوح. وفيما يتعلق بمناقشاتها وتوصياتها وقراراتها، يمكننا العثور على تقارير عنها منشورة في الجريدة الرسمية للجماعة الأوربية.

يوجد مقر البرلمان فى استراسبورج حيث تعقد الجلسات البرلمانية المكتملة الأعضاء لمدة أسبوع فى كل شهر . أما الجلسات الإضافية (المصغرة minisessions) فتعقد فى بروكسل . ويتم انعقاد عمل اللجان البرلمانية فى بروكسل لمدة أسبوعين من كل شهر، وهكذا تستفيد من القرب الجغرافي الشديد بين سلطتي اللجنة الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي. وعموماً تعقد اجتماعات المجموعات السياسية أيضاً فى بروكسل . أما الأقسام الإدارة والسكرتارية العامة فتتوزع بين لوكسمبورج وبروكسل .

إن وجود ثلاثة مواقع لعمل مؤسسات البرلمان الأوروبي، هو بالتأكيد أمر من شأنه إثارة شيئا من التشوش. وهكذا فإنه من الضرورى تماما أن نعرف بدقة أين وكيف يتم تنظيم كل شئ، قبل التفكير في القيام بأي إتصال أو السعى لعمل أى مدخل مع هذا البرلمان .

وبالرغم من حقيقة أن برنامجة غالباً ما تكون متخم بالمهام، إلا أن أسبوع انعقاد الجلسات البرلمانية كاملة العضوية فى استراسبورج يمكن استغلاله للقيام بمبادرات تستهدف الإعلام ببعض القضايا ورفع مستوى الوعي بها، إلا أن الدخول فى حوارات أكثر تفصيلاً مع الأعضاء وإدارة البرلمان عادة ما يجرى فى بروكسل، ومن الأفضل ألا تكون أثناء الأسبوع المخصص أساسا لاجتماعات المجموعات السياسية . وبالنسبة لعام 2000، تم تحديد مواعيد 12 جلسة برلمانية فى استرسبورج (S)،، و6 اجتماعات مصغرة فى بروكسل (B)

جدول (رقم 1)
الاجتماعات البرلمانية لعام 2000

ستراسبورج	17-21 يناير
بروكسل	2-3 فبراير
ستراسبورج	14-18 فبراير
بروكسل	الأول والثاني من مارس
ستراسبورج	13-17 مارس
بروكسل	29 . 30 مارس
ستراسبورج	10-14 ابريل
بروكسل	3 .4 مايو
ستراسبورج	15-19 مايو
ستراسبورج	13-16 يونيو
ستراسبورج	3-7يوليو
ستراسبورج	4-7 سبتمبر
بروكسل	20-21 سبتمبر
ستراسبورج	2 - 6 اكتوبر
ستراسبورج	23 -27 اكتوبر
ستراسبورج	13 - 17 نوفمبر
بروكسل	29 , 30 نوفمبر
ستراسبورج	11 - 15 ديسمبر

الرئيس والمكتب

يترأس رئيس البرلمان اجتماعات المجلس مكتملة العضوية، بالإضافة لاجتماعات المكتب ومؤتمر الرؤساء. ويتولى الرئيس- وهو حاليا السيدة نيكول فونتين- مهام إدارة المؤسسة، ويقوم بمهام ممثلها الرئيسى على مستوى العلاقات الخارجية .

وتقع كل أنشطة البرلمان الهيئات المكونة له تحت إدارة المكتب Bureau، الذى يتم انتخاب أعضائه لمدة عامين ونصف ويدار بواسطة الرئيس، ويتكون من 14 نائباً للرئيس وخمسة موظفين للإدارة [76]

(76) يقومون بمتابعة القضايا وربطها المرتبطة بالوضع الجاري، ثم إدارة المسائل المالية المتعلقة بالأعضاء

يجمع مؤتمر الرؤساء The Conference of the Presidents بين رئيس البرلمان ورؤساء المجموعات السياسية، ويلعب دوراً هاماً فى توجيه البرلمان، كما يتولى بشكل خاص مسئولية تنظيم عمل البرلمان، وأيضاً يضع برنامجه.

اللجان البرلمانية والهيئات العاملة الأخرى
(اللجان الفرعية ومجموعات العمل ووفود التبادل البرلمانى)

يحضر الأعضاء الجلسات كاملة العضوية حيث يمنع التصويت بالوكالة، لكن لكي يتمكن هؤلاء الأعضاء من القيام بواجباتهم بشكل جيد، يتعين عليهم حضور اجتماعات عديدة : لجان متخصصة، لجان فرعية، وفود، تقسيمات عمل ومجموعات سياسية .

يقوم الأعضاء بإعداد عمل الجلسات البرلمانية كاملة العضوية فى إطار اللجان البرلمانية، التى توجد منها فىالوقت الراهن 17 لجنة برلمانية .

جدول (رقم 2)
اللجان البرلمانية

لجنة الشئون الخارجية وحقوق الإنسان والأمن المشترك والسياسة الدفاعية	لجنة الميزانيات
لجنة ضبط الموازنة	لجنة الحريات وحقوق المواطنين والعدالة والشئون المحلية (الوطنية)
لجنة الشئون الاجتماعية والنقدية	لجنة الشئون القانونية والسوق الداخلى
لجنة الصناعة والتجارة الخارجية والبحوث والطاقة	لجنة التوظيف والشئون الاجتماعية .
لجنة سياسات البيئة والصحة العامة والمستهلكين	لجنة الزراعة والتنمية الريفية
لجنة مصائد الأسماك	لجنة السياسة الإقليمية والنقل والسياحة
لجنة الشئون الدستورية	لجنة حقوق المرأة وتكافؤ الفرص
لجنة الالتماسات	لجنة الثقافة والشباب والتعليم والإعلام والرياضة.
لجنة التنمية والتعاون	

تتكون هذه اللجان من أعداد متفاوتة من الأعضاء والعديد من النواب. وتهتم إحدى هذه اللجان ببعد حقوق الإنسان فى الشراكة الأوربية المتوسطية، وتدعي: لجنة الشئون الخارجية وحقوق الإنسان والأمن المشترك والسياسة الدفاعية. وتجدد الإشارة إلى أن تلك اللجنة التي تتكون من 65 عضوا، هي اللجنة التى تحتوى على العدد الأكثر من الأعضاء . وتقع القضايا المتعلقة باللجوء السياسى والهجرة، فى دائرة اختصاص لجنة شئون حريات وحقوق المواطنين والعدالة والشئون المحلية، التى تتكون من 43 عضوا. وتدار كل لجنة برلمانية بواسطة رئيس يساعده ثلاثة نواب .

يمكن للبرلمان أن يشكل لجان فرعية [77] ولجان مؤقتة أو لجان تحقيق .

وهنالك عشرون وفدا للتبادل البرلمانى تعمل على تعزيز العلاقات مع عدد كبير من البرلمانات فى الدول غير الأعضاء، وتجمعات الدول غير الأعضاء أو المنظمات بين الحكومية الإقليمية (انظر ما سوف نورده).

أخيرا نلفت الانتباه للتشكيل الحديث، التابع لـ: " لجنة الشئون الخارجية وحقوق الإنسان والأمن المشترك والسياسات الدفاعية "، لمجموعة عمل مختصة بحقوق الإنسان كمؤسسة عامل تميل للطابع غير الرسمي.

مقررو اللجان Rapporteurs

يتم تعيينهم بواسطة لجنة برلمانية مختصة من خلال اقتراح يقدم للبرلمان عبر مجلس الوزراء، ويلعب هؤلاء المقررون دورا هاما على مستوى اللجان البرلمانية والجلسات مكتملة الأعضاء فى إعداد وصياغة وتقييم وتحديد النصوص التي يقوم المجلس في النهاية بالتصويت عليها.

ويمكن لأي لجنة برلمانية أيضا أن تقرر المبادرة بتقديم تقرير، بعد الحصول على تفويض بذلك من جانب مكتب البرلمان.

الخدمات الإدارية

هنالك اكثر من 3500 شخصا يشكلون قوة الخدمة الإدارية للبرلمان الأوربى . وتدار السكرتارية العامة بواسطة السيد جوليان بريستلى، وتشرف على نشاطات سبع إدارات عامة . ولكل مؤسسات البرلمان (لجان ووفود) نظيرها المتمم لها فى الخدمات الإدارية

(77) حتى الهيئة التشريعية الحالية كان هناك " لجنة فرعية لحقوق الإنسان " وهى أحد نتاجات لجنة الشئون الخارجية السابقة . ولقد تم استبدال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، بتشكيل غير رسمى يدعى : مجموعة عمل لحقوق الإنسان .

وعلاوة على الاتصال ببعض المستشارين العاملين في إطار مجلس الأمين العام، من الضروري لعملية متابعة بعد حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية-المتوسطية، العمل على تطوير علاقات مع المسئولية الملحقين بالمؤسسات التالية التابعة للمجلس الأوروبي:

- الإدارة الثانية-أ للعلاقات الخارجية، ويديرها السيد جوزيه مانويل لبيراتو.
- وحدة حقوق الإنسان (مرتبطة بالإدارة العامة الثانية) وتدار بواسطة السيد ايمون نوونان .
- القسم المسئول عن متابعة عمل وفود التبادل البرلمانى للدول غير الأوربية، ويدار بواسطة السيد فرانسيسكو كابرال .

المجموعات البرلمانية الأوروبية

تلعب المجموعات البرلمانية دورا حيويا فى مناقشات البرلمان، وفى فحص وتحليل المشكلات التى يتعامل معها . إن النظام الذى أنشئت داخله المجموعات البرلمانية يشجع الأعضاء المنتمين إلى دول مختلفة على العمل سويا .

وفى ظل الهيئة التشريعية الحالية، فإن الأعضاء يتوزعون بين ثمان مجموعات بالاضافة إلى ثمانية أعضاء غير منتسبين لأي مجموعة.

- أهم مجموعة من حيث عدد الأعضاء هى مجموعة تجمع الشعب الأوروبي (الديمقراطيين المسيحيين) والديمقراطيين الأوروبيين(PPE - DE)، وتضم 232 عضوا ويترأسها عضو من ألمانيا هو هانز جيرت بويترينج.
- المجموعة البرلمانية لتجمع الاشتراكيين الأوربيين (PSE)، ولها 180 عضوا . ويترأسها عضو من إسبانيا هو إنريك بارون كريسبو .
- مجموعة الديمقراطي الأوروبي الليبرالي والتجمع الإصلاحي (ELDR) ولهم 51 عضوا ويرأسها عضو فى ايرلندا هو باتريك كوكس .
- مجموعة الخضر / تحالف الاوربيين الحر (Verts - ALE)، ولها 48 عضوا ويرأسها عضو من فنلنده هو هانتال هيدي آنيلي، وعضو من بلجيكا هو بول لانوى .
- المجموعة الكونفيدرالية المكونة من اليسار الأوروبي المتحد واليسار الأخضر الأوروبي الشمالي (GUE / NGL)، ولها 42 عضوا ويرأسها عضو من فرنسا هو فرانتيش وارتز.

- مجموعة الاتحاد في سبيل أوروبا الأمم(UEN) ولها 30 عضوا ويرأسها عضو من فرنسا هو شارل باسكوا
- مجموعة أوروبا الديمقراطيات والاختلافات(EDD)، ولها 16 عضوا ويرأسها عضو من الدنمارك هو جنز بيتر بوندى، والعضو الفرنسى جان سان جوزية، وعضو من هولندا هو يوهانس هانز بلوكلاند .
- مجموعة الأعضاء المستقلين الفنية (TDI) ولها 18 عضوا . ويرأسها عضو من إيطاليا هو جيان فرانكو ديلا ألبا والعضو الفرنسى شارل ديجول، وآخر ايطالى هو فرانسيسكو سبيرونى(78) .

وبالرغم من عوامل عدم الانسجام العديدة داخل هذه المجموعات (اكثر من مائة حزب سياسى ممثلة فى البرلمان)، فإن غالبيتها أثبتت أنها مثال للانضباط والتنظيم الحزبى فى التصويت، وهو السلوك الذي وجد ما يدعمه داخل بنى وتنظيم الأحزاب السياسية داخل جميع الدول أعضاء البرلمان.

تأخذ مجموعتي "تجمع الشعب الأوروبي والديموقراطيون الأوروبيون" و"تجمع الاشتراكيين الأوروبيين"، وهما أكبر المجموعات البرلمانية، قراراتهما في نهاية عملية مناقشات داخلية ومفاوضات ثنائية، أو من خلال التنسيق على الأخص مع مجموعة "الديمقراطي الأوروبي الليبرالي والتجمع الإصلاحي""، وهكذا يمكنهم عبر تحالف الوسط الواسع هذا الحصول على عدد كبير من الأصوات داخل البرلمان الأوروبي. إما مجموعتي "الخضر/ تحالف الأوروبيين الحر" و"اليسار الأوروبي المتحد واليسار الأخضر الأوروبي الشمالي" فهما يدخلان في حوارات ومناقشات، حول المسائل المتعلقة بالعلاقات مع الدول غير الأعضاء والقرارات الطارئة بشأن الأحداث الدولية الجارية. وغالبا نجدهما يحددان قراراتهما بالاشتراك مع مجموعتي "تجمع الاشتراكيين الأوروبيين" و"الديمقراطي الأوروبي الليبرالي والتجمع الإصلاحي".

---

(78) يختلف نموذج هذه المجموعة عن النموذج التقليدي للمجموعات البرلمانية، في كونها تسمح فقد للأعضاء الذين لا ينتمون إلى المجموعات السياسية المتواجدة بالاستفادة من تسهيلات ميدانية (لوجيستية) معينة. وتوحد تلك المجموعة داخلها، بين أفراد ذوي مواقع شديدة التباعد على المسرح السياسي، مثل مدام بونيو Bonio العضو البارز والصاعد في المجلس الأوروبي السابق وممثلة اليمين المتطرف. ولقد ثار بشان هذه المجموعة جدالات مريرة.

6-3 - البرلمان الأوروبي والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة

السياسة الخارجية والأمنية المشتركة

يجرى البرلمان الأوربى كل عام مناقشة حول التقدم الذى تم احرازه فى تنفيذ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، ويبدو أن الاتحاد الأوروبي يفضل حوارا محدودا مع البرلمان بشأن المبادئ الموجهة لهذه السياسة، تدفعه إلى ذلك رغبته فى تجنب تبني الأعضاء لأي توصيات تتعارض مع توجهاته . والواقع أن مثل هذا الحوار لابد أن ينتج عنه تعزيز الوزن والمصداقية الدولية للتدابير المشتركة للاتحاد .

ويولى البرلمان أهمية كبيرة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، فى المناقشات التى يجريها خاصة تلك التى تجرى فى لجنة الشئون الخارجية وحقوق الإنسان والسياسة الأمنية والدفاعية ومن الآن فصاعدا سيستمع البرلمان على نحو منتظم إلى تقارير من السيد خافير سولانا الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي، حول السياسة الخارجية والأمنية المشتركة .

حقوق الإنسان

لقد لعب البرلمان الأوربى دورا حاسما فى جعل قضية تدعيم حقوق الإنسان والديموقراطية إحدى غايات الاتحاد الأوربى، سواء داخل الاتحاد الأوربى أو فى علاقاته مع الأقطار غير الأعضاء فى الاتحاد .

ولكي نفهم كيفية حدوث هذا التطور علينا أن ندرك رغم صحة كون الاعتبارات الخاصة بالواقعية الجغرافية-السياسية تحتل غالبا الأولوية ضمن بقية الاعتبارات، لابد لنا أيضا من التأكيد على انه ابتداء من عام 1980 أخذ البرلمان الأوروبي في تصعيد اهتمامه وحمايته لحقوق الإنسان. وجاء هذا الدعم المتزايد وفقا لما أوردته إحدى وثائق الجماعة الأوروبية، إلى حد بعيد "كاستجابة لمطالب المواطنين، سواء داخل بلدان الاتحاد الأوروبي أو داخل البلدان غير الأعضاء فيه"، وأيضا كرد فعل لـ"تكاثر المنظمات غير الحكومية التي خصصت نشاطها لقضية الدفاع عن حقوق الإنسان".[79]

واليوم نرى البرلمان الأوروبي ومعه مجلس الاتحاد الأوروبي، يعبران عن آرائهما في العديد من القضايا المتصلة بالحقوق الفردية للمواطنين داخل أراضى الجماعة الأوربية، مثل :

---

(80) انظر ما سنورده في الصفحات التالية .

(79) The European Parliament and the Defense Human Rights, Office for Official Publications of the European Communities, 2985 Luxembourg.

الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو محاربة العنصرية، وكراهية الأجانب والتعصب الدينى، وذلك الى جانب أوضاع العمال المهاجرين واللاجئين فى أراضى الاتحاد. وتمثل تلك القضايا بعضا من المبادئ التى يهتم بها أعضاء البرلمان. ويقر البرلمان الأوربى كل عام تقريرين أحدهما تقرير، عن احترام حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوربى، والآخر تقرير عن احترام حقوق الإنسان على نطاق العالم .

وقد استطاع البرلمان الأوربى على وجه الخصوص من خلال التقرير الثانى الدعوة إلى:

1) تضمين شروط خاصة بحقوق الإنسان[80] فى الاتفاقيات مع الأقطار غير الأعضاء

2) إقامة قاعدة قانونية لمبادرات الاتحاد الأوربى الخاصة بدعم وتطوير حقوق الإنسان

3) دمج مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية فى السياسة الخارجية للاتحاد الأوربى .

وقد ساعدت قرارات البرلمان، وفى بعض الحالات، الأساليب التحتية التى انتهجها البرلمان للاتصال مع المجالس النيابية المناظرة في الدول غير الأعضاء، في دعم الإجراءات التى اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي لإطلاق سراح وتأمين حقوق السجناء السياسيين وسجناء الضمير على نطاق العالم، وذلك فى تلك الحالات التى لم يكن فيها لهذه الإجراءات اثر حاسم .

وكانت تلك هى الروح التي انبثقت منها فكرة إلى انشاء جائزة ساخاروف لحرية الفكر فى عام 1998 . ويشمل الفائزون بهذه الجائزة شخصيات بارزة، مثل نيلسون مانديلا 1988 واونج سان سوكاى 1995 وواى جينجشينج (1996). وفى 1995 منحت جائزة ساخاروف الى التركية ليلى زانا، وفى عام 1997 الى الجزائرية سليمة الغزالى، وكلاهما مؤيدة قوية للشراكة الأوربية المتوسطية التى تعلي من مكانة حقوق الإنسان والجوانب الاجتماعية والتبادل الثقافى .

وفى عام 1999 كان هناك إثنان من المرشحين الستة سجناء ضمير، ولقد استفادا فور الإعلان عن ترشيحهما من الإجراءات لإطلاق سراحهما . والمرشحان هما خميس كسيلا نائب رئيس الجمعية التونسية لحقوق الإنسان وأكين بيردال رئيس الجمعية التركية لحقوق الإنسان .

وأخيرا ساهم البرلمان فى جعل الاتحاد الأوربى مصدرا هاما لتمويل مشاريع الديموقراطية وحقوق الإنسان . فلقد تمكن البرلمان الأوروبي بفضل السلطة الممنوحة له في مجال الميزانية، من العمل على تأسيس المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان، التى أتاحت سلسلة من بنود الميزانية التى تمول مشاريع الديموقراطية وحقوق الإنسان فى الأقطار غير الأعضاء (انظر الفصل الذى يعالج تمويل مشاريع حقوق الإنسان). غير أن هذه المبادرات ليست نهائية أولا يمكن التراجع عنها، اذ انها دائما ما تعتمد على توازن القوى السياسية داخل البرلمان، وخاصة

---

[80] انظر ما سوف نورده في الصفحات التالية.

على الضغوط التى تمارسها عدد من الأقطار غير الأعضاء، التى تم التنديد بسياساتها القمعية المنافية لحكم القانون .

وبالمثل يمكن أن تتعرض سياسة دعم المجتمع المدنى التى يفضلها البرلمان الأوربى، والتى تقضى "بمساعدة المنظمات المحلية القائمة، في الأغلب من خلال منحها إعانات محدودة" [81]،إلى مخاطر التقويض تحت تأثير تلك التوجهات الرامية إلى منح الأولوية للمشاريع ذات النطاق الأوسع.

ولكن بغض النظر عن تلك المخاطر الحقيقية، فإن السلطات المؤثرة للبرلمان الأوربى فى مجال العلاقات الخارجية قد فتحت أمام العالم منبرا حقيقيا، يجب أن تسعى المنظمات غير الحكومية إزاءه إلى تقوية وتعزيز سياساتها الرامية إلى تكثيف الإعلام بقضاياها ورفع مستوى الوعي بها. وتقدم ردود فعل الحكومات المتورطة في انتهاكات الحقوق الدليل على إنها، قد صارت أكثر حساسية للانتقادات التى يوجهها إليها البرلمان الأوربى فى موضوع انتهاكات حقوق الإنسان.

الشراكة الأوروبية – المتوسطية والوضع فى الشرق الأوسط

لقد ادى هذا الانفتاح على العالم والاهتمام الكبير بحقوق الإنسان، إلى زيادة مشروعية تطلعات البرلمان للعب دور فى تحقيق الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان للشراكة الاوربية المتوسطية .

ولقد حافظ البرلمان الأوربى على صلة وثيقة بإدارة الشراكة الاوربية – المتوسطية . ولقد استمر الأعضاء في التأثير على طريقة إدارة هذه الشراكة من خلال آليات متنوعة خدمت بدورها كروافع مدعمة لتدخل المنظمات غير الحكومية .

إجراءات المصادقة على اتفاقيات المشاركة الأوروبية – المتوسطية

سنعرض للموضوع بشئ من التفصيل، فى الفصل المتعلق بالمستوى الثنائى للشراكة الأوربية – المتوسطية. يجب أن تخضع اتفاقات المشاركة التى يجري الآن التوسع في إبرامها

(81) The European Parliament and the Defense Human Rights, Office for Official Publications of the European Communities, 2985, Luxembourg.

بين المجموعة الأوروبية وكل دولة من الدول المتوسطية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لإجراءات المصادقة عليها من قبل البرلمان الأوربى قبل أن تصبح سارية المفعول .

فى إطار هذه الإجراءات الهامة يمكن أن تكتسب تدخلات المنظمات غير الحكومية لدى البرلمان الأوروبى أهمية كبيرة .

وأول الأشخاص الذين يجب الاتصال بهم هو مقرر اتفاق المشاركة الذى تعينه لجنة الشئون الخارجية وحقوق الإنسان والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وقد يكون بنفس القدر من الأهمية إقامة علاقة مع لجان ووفود البرلمان الأخرى، حيث يتطلب الأمر ايضا رأى هذه الجهات.

فى هذا السياق يمكن أن تصبح الاتصالات التى تجريها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، من خلال تنظيم اللقاءات وجلسات الاستماع، ذات فائدة كبيرة أثناء الإعداد لمشاريع القرارات وعملية اتخاذ القرارات المصاحبة لها، ويمكن لها أن تؤدي في النهاية إلى إجراء تعديلات عليها.

ونجد في حالة المكسيك اهم أمثلة التدخل الكفء والناجح عبر هذا النوع من الإجراءات، ففى بداية عام 1998 حينما دخل اتفاق المشاركة بين المجموعة الأوربية والمكسيك في مرحلة إجراءات المصادقة عليه، كانت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الوطنية والدولية فى قلب النقاشات التى دارت حوله، بل أن البرلمان الأوروبى سمح لها فى الواقع، بجلسة استماع عامة. ويمكن أن تكون هذه التجربة مصدرا للإلهام بشأن اتجاهات العمل المستقبلية، المتصلة باتفاقات المشاركة الأوربية المتوسطية التى سيتم إبرامها .

وفود التبادل البرلماني واللجان البرلمانية المشتركة

تمثل الوفود واللجان البرلمانية المشتركة هيئات مفضلة للحوار، يمكن إخطارها بصورة منتظمة بالحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان، وسوف يلفت أعضاء البرلمان الأوربى النظر إلى هذه الحالات فى لقاءاتهم أو اتصالاتهم الرسمية وغير الرسمية مع نظرائهم فى البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. هنا أيضا يكتسب التواصل المباشر مع المنظمات غير الحكومية الوطنية – بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية – أهمية لا يمكن إنكارها، وبالتالى فإن من المفيد التعرف على اجندة هذه اللجان والوفود من أجل الإلمام بمواقيت جلساتها ودوراتها وتواريخ زياراتها للأقطار غير الأعضاء . ومن ثم يصبح من الممكن اثارة مسائل محددة عند هذه الزيارات، وترتيب اللقاءات مع المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان على هامش الاجتماعات واللقاءات الرسمية . كذلك يمكن أن تتدخل المنظمات غير الحكومية

العاملة فى مجال حقوق الإنسان على هامش الاجتماعات واللقاءات الرسمية . كذلك يمكن أن تدخل المنظمات غير الحكومية قبل هذه الزيارات، عبر التقدم باقتراحات حول لقاءات مختلفة طارحة حججها على قاعدة من المعلومات يمكن الثقة بها. ويمكنها أن تفعل ذلك من خلال مخاطبة أعضاء الوفود المشاركة فى هذه الزيارة أو الوفود المحلية للجنة الأوربية التى كثيرا ما تنظم أجندة الزوار .

وسوف نعثر على تشكيل الوفود العاملة في مجال العلاقات الأوربية المتوسطية بشكل مفصل في الجزء المعنون "مواقع للاتصال" داخل دليلنا هذا وهى تشمل :

- وفد اللجنة البرلمانية الأوربية – التركية المشتركة
- وفد اللجنة البرلمانية الأوربية – القبرصية المشتركة
- وفد اللجنة البرلمانية الأوربية – المالطية المشتركة .
- وفد العلاقات مع أقطار المغرب والاتحاد العربى المغاربى.
- وفد العلاقات مع أقطار الشرق والخليج
- وفد العلاقات مع إسرائيل
- وقد العلاقات مع المجلس التشريعى الفلسطينى .

القرارات العاجلة

يتبنى البرلمان عند نهاية كل دورة شهرية سلسلة مما يعرف بالقرارات العاجلة أى تلك التى تعالج أحداث الساعة، وتتصل بخمس موضوعات، إحداها حقوق الإنسان. ويتم بعد ذلك تقديم هذه القرارات التى يمكن أن يكون لها تأثير معنوي هام، إلى مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية اللذين قد يستخدمانها فى تعاملهما مع الدولة المعنية.

ومن الممكن أن تستفيد منظمات حقوق الإنسان المحلية فائدة قصوى من مثل هذه القوارات، كما تدلل على ذلك حالات تركيا وسوريا والمغرب ومصر ولبنان وتونس . وكما نصت على ذلك المادة 50 من لائحة البرلمان الأوروبى، كثيرا ما يسبق هذه القرارات قدر وافر من العمل الدؤوب المفصل والدقيق بالتعاون مع المجموعات السياسية ووحدة حقوق الإنسان فى البرلمان الأوروبى .

ويتعين على سكرتاريات المجموعات السياسية التي لها حق تقديم مقترحات بمشاريع قرارات إذا أرادت أن تؤمن الموافقة على مقترحاتها، أن تضمن –أولا– موافقة مؤتمر الرؤساء على اقتراحها، ثم تمهد –ثانيا– للتصويت لصالحه من خلال حصولها على التأييد العام لمختلف

الجماعات السياسية عبر التقريب بين مختلف الصياغات. وعلى ذات المنوال فإنه لكى يحظى مشروع قرار بأكبر الفرص فى طرحه للتصويت، ثم فى التصويت لصالحه، فإن هناك ضرورة قصوى للاتصال بكل المعنين من المجموعات السياسية التى شاركت فى صياغة مسودة القرار العاجل وبالعاملين فى وحدة حقوق الإنسان، وبالسكرتاريات العامة ورؤساء المجموعات السياسية، وببعض أعضاء البرلمان الأوروبى الناشطين بصورة خاصة فى مجالات حقوق الإنسان .

جلسات الاستماع العامة

ينظم البرلمان الأوروبى أيضا عددا معينا من جلسات الاستماع العامة، ويمكن أن تكون المبادرة فى اقتراح تلك الجلسات من حق وفد أو لجنة برلمانية أو مجموعة سياسية ما . أما فيما يتعلق بالعلاقات الأوروبية – المتوسطية فيمكن الإشارة إلى الاجتماع الذى تم بشأن حقوق الإنسان فى تونس، والذى نظم فى يونيو 1996 بمبادرة من خمس مجموعات برلمانية (أنظر الفصل الخاص باتفاقات المشاركة)، وجلسة الاستماع العامة حول موضوع حقوق الإنسان فى الجزائر التى انعقدت فى نوفمبر 1997، والتى كانت لها أصداء واسعة فى وسائل الإعلام .

الأسئلة الشفاهية والمكتوبة

تتيح الإجراءات المتعلقة بالأسئلة الشفاهية والمكتوبة لعضو البرلمان الأوربى أن يستجوب ممثلا للجنة الأوروبية أو مجلس الاتحاد الأوروبي حول قضايا الساعة. وتشمل تلك الإجراءات الحق في توجيه سلسلة من الأسئلة، التي يمكن أن تصبح ذات أهمية خاصة في إطار سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه حقوق الإنسان.

ويمكن أن تقود الأسئلة الشفاهية أثناء اجتماعات البرلمان الأوربى، إلى نقاشات بين عضو من أعضاء البرلمان الأوربى وممثل اللجنة الأوروبية أو مجلس الاتحاد الأوروبي حول قضية من القضايا .

هذا بينما تشكل الأسئلة المكتوبة موضوع إجابة مكتوبة يتم نشرها .

المنتدى البرلمانى الأوروبى – المتوسطى

تقرر إنشاء المنتدى البرلمانى الأوروبى – المتوسطى أساسا أثناء مؤتمر برشلونة الذى انعقد فى نوفمبر 1995 . وهذا المنتدى بمثابة هيئة برلمانية متعددة الأطراف ذات طبيعة خاصة ترتبط ارتباطا مباشرا بالشراكة الأوروبية – المتوسطية .

وقد انعقد الاجتماع التأسيسى لهذا المنتدى، وهو الاجتماع الوحيد حتى الآن، فى بروكسل فى 27 – 28 اكتوبر من عام 1998 بدعوة من البرلمان الأوروبى. وشارك فيه مائة وفد يمثل البرلمان الأوروبى وبرلمانات الدول الأعضاء وبرلمانات 12 من دول حوض البحر الأبيض المتوسط غير الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى . وتم وضع مسودة اللائحة الداخلية للمنتدى البرلمانى فى 30 ابريل 1999، وتقرر على المستوى النظري أن يعقد المنتدى اجتماعا كل عام.

وقد لا يرضى الإعلان الختامى الصادر عن هذا المنتدى نشطاء حقوق الإنسان، غير أن هذه الهيئة متعددة الأطراف لازالت فى مراحلها الأولية،ويجب اعتبارها إحدى الجهات التى يجب التواصل معها واطلاعها على الأوضاع فى إطار تنفيذ بعُد حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية–المتوسطية.

البرلمان الأوروبى وممثلوه وعملية السلام فى الشرق الأوسط

اسهم البرلمان الأوروبى مساهمة هامة فى اهتمام الاتحاد الأوروبي بعملية التسوية السلمية بالشرق الأوسط. وتؤلف مجموعة المبادرات التى اتخذها الاتحاد الأوروبى لدفع عملية التسوية السلمية فى الشرق الأوسط موضوعا لمطبوعة وثائقية شديدة الأهمية، كان البرلمان الأوروبى هو الذى بادر بها[82].

غير أن التعاون والتكامل بين البرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية حقق أفضل نتائجه فى مجال التعاون الاقتصادى مع السلطة الفلسطينية. ويجدر على وجه الخصوص هنا التذكير بالإجراءات العامة والدبلوماسية العديدة التى اتخذها الاتحاد الأوروبى فى سنوات 1997 و1998، عندما جابهت عملية السلام فى الشرق الأوسط صعوبات خطيرة. وقد كانت جهود دعم المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية الأكثر نشاطا فى مجالات حقوق الإنسان إحدى تلك الإجراءات.

(82)The Peace Process in the Middle East and the European Unions, Publication of the European Parliament, Political Series, 115, May 1999.

البـــــاب الثاني

الشراكة الأوروبية - المتوسطية
المؤسسات والآليات والسياسات

7- الشراكة الأوروبية – المتوسطية الهياكل والعمل

أ- المستوى متعدد الأطراف

7-1- لقاءات القمة الأوروبية المتوسطية منذ برشلونة

توقع إعلان برشلونة اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية من غير الأعضاء: " بصورة دورية لمتابعة تطبيق هذا الإعلان، ولتحديد الإجراءات الضرورية التى يتعين اتخاذها من أجل تحقيق أهداف الشراكة"[83]

وحتى الآن عقدت ثلاثة مؤتمرات لوزراء خارجية الدول الأوروبية والمتوسطية، أو ثلاثة لقاءات قمة، منذ مؤتمر برشلونة عام 1995، وذلك على النحو التالى:

- المؤتمر الوزارى بمالطا فى 15 و 16 أبريل، 1997.
- الاجتماع الوزارى الخاص بباليمرو فى 3 و 4 يونيو، 1998.
- المؤتمر الوزارى بشتوتجارت فى 15 و 16 أبريل 1999.

وتمثل فكرة عقد هذه الاجتماعات، كل 18 شهرا وبالتناوب بين شمال وجنوب، المتوسط، موضوع اتفاق غير مكتوب بين كافة الأطراف المعنية. ومن الناحية العملية، نجد أن عملية

---

(83) the Barcelona Declaration, op. Cit.

التناوب جاءت ضد رغبة بعض الحكومات العربية، التى أبدت عـدم ترحيبـها بوجـود ممثلـي الحكومة الإسرائيلية على أرض عربية.

شكل رقم (8)

تنظيم الشراكة الأوروبية – المتوسطية

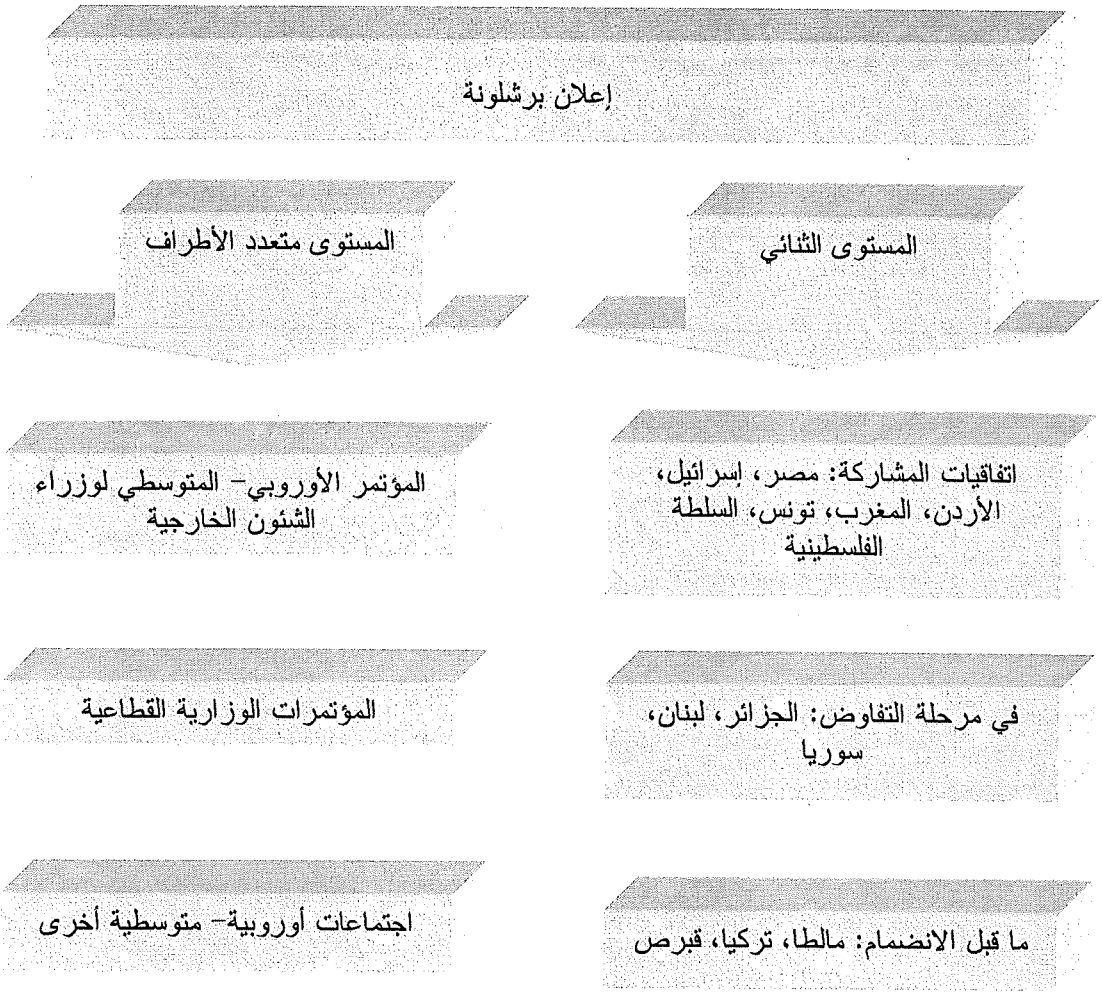

ولسوف يعقد لقاء القمة الأوروبى – المتوسطى القادم فى نوفمبر عام 2000 تحت الرئاسة الفرنسية للمجلس. ويمكن أن يحظى هذا الاجتماع بأهمية خاصة حيث سيشارك فيه إلى جوار وزراء الخارجية رؤساء الدول والحكومات أيضا. ومن جهة أخرى، سيعقد اجتماع خاص لوزراء الخارجية للتشاور والبحث المتعمق في قضايا الشراكة وذلك في فترة الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبى خلال النصف الأول من عام 2000.

وعلينا أن نلاحظ أن اجتماعات القمة الوزارية، وهي ذات طبيعة سياسية أكثر من كونها تنفيذية، تجنح في عملها إلى حد بعيد إلى وظيفة تقييم ما تم انجازه، بالمقارنة بادائها لوظيفة اتخاذ القرارات الدافعة لمسيرة الشراكة إلى الأمام. هكذا نجد أن النتائج أو البيانات التي يعلن عنها في نهاية كل قمة، تأخذ غالبا شكل عرض موجز للإنجازات التي تحققت في مجالات الشراكة، إنجازات يحرص المشاركون في بياناتهم على "تهنئة أنفسهم بها" أو "إظهار ابتهاجهم بها".

ولقد طغى على الاجتماعات الوزارية الثلاثة التوتر الناجم عن حالة الجمود المستمر فى عملية السلام. وفى ظل سياق سياسي كهذا وعلى تلك الدرجة من الحساسية، فإن مجرد انعقاد اجتماعات القمة ومجرد إعادة تأكيد المشاركين فى كل مناسبة على الالتزامات التى تبلورت فى برشلونة، يعتبر في حد ذاته إنجازاً. وقد تم إقرار النتائج الخاصة بقمة مالطا مع ختام أعمال هذه القمة. وكان كل ما أعلن عنه فى ختام اجتماع باليمرو، والذي اعتبره المجتمعون "حدثا خاصًا إضافيًا خارج السياق الطبيعى للمؤتمرات الوزارية"، [84] هو البيان الختامى لرئيس الاتحاد. وأخيرًا، تميز ختام قمة شتوتجارت بإعلان "نتائج الرئيس الرسمية". وخضع الفصل الاقتصادى والمالى للشراكة للتركيز الشديد فى هذه القمة.

وفيما يتعلق بالفصل السياسى بإعلان برشلونة، فلقد نوهت قمة مالطا بضرورة خلق "قاعدة ثقة وبرنامج جديد للمشاورات السياسية مع الاتجاه لتحقيق الأهداف المشتركة فى المسائل المتعلقة بالاستقرار الداخلى والخارجى بما فى ذلك سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان".[85]

أما الاجتماع الوزارى باليمرو فلقد كان اجتماعا واعداً بشكل خاص: "لقد عكست مناقشتنا هنا باليمرو، تعميق الاهتمام الذى ظهر فى فاليتا حول معوقات عملية السلام، وبخاصة عدم تنفيذ الأحكام الخاصة بالاتفاقية المؤقتة بين الجانبين الإسرائيلى والفلسطينى حتى الآن. وأكد المشاركون أن التنفيذ التام لكافة الالتزامات أمر حيوى، إذا ما أردنا تحقيق مزيد من التقدم فى هذا الصدد. واتفقوا على الحاجة للشروع في عمل مكثف على مسارات التفاوض الثلاث، المسار السورى والمسار اللبنانى وكذلك الفلسطيني".[86]

والتقدم الوحيد الذى تحقق سنجده في المشروع الخاص بإدارة الكوارث الطبيعية والبشرية، علاوة على تبادل المعلومات الخاصة بالمواثيق الدولية التى تم إقرارها من قبل الشركاء فى مجال

---

[84]Palermo Meeting, Closing Statement, cf. Annex.
[85]Malta Summit, Conclusions. Cf. annex
[86]palermo Meeting, op. Cit.

حقوق الإنسان. وأخيرًا فيما يتعلق بقمة شتوتجارت والتى كان من المفترض أن تصل لنتائج جوهرية، فقد أشار الوزراء إلى الأهمية التى أضفوها على حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها، ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم الجهد لتوضيح تصورهم فيما يتصل بتحويل هذا التصور إلى واقع ملموس. ولقد عبر الوزراء مرة أخرى عن قلقهم بشأن توقف عملية السلام، وحثوا الاتحاد الأوروبى على المزيد من الاهتمام بالمسألة. وكان هناك تأكيد على مشروع الميثاق الأوروبى – المتوسطى للسلام والاستقرار، وأقر الشركاء المبادئ الإرشادية الخاصة به. كما توصلوا لاتفاق حول مبدأ دعم الحوار فيما يتصل بمكافحة الإرهاب.

ومن الأشياء التى ستذكر بالنسبة لقمة شتوتجارت، أن ليبيا التى حضرت القمة كضيف خاص للرئيس، قد تأكدت أهليتها للمشاركة فى عملية برشلونة. وتقوم الشروط المسبقة لتلك الأهلية على رفع عقوبات الأمن المفروضة على ليبيا، وقبول ليبيا لإعلان برشلونة. ومنذ ذلك الحين أصبحت ليبيا مرتبطة بعملية برشلونة بصفتها مراقبًا.

وفيما يتعلق بالفصل الاجتماعي والثقافي والإنساني في اجتماعات القمة. سوف نلاحظ تعبير كل الاجتماعات عن اسفها، لعدم اعادة طرح مشاريع التعاون اللامركزي مثل التعاون الجامعي المتوسطي MED CAMPUS والإعلام المتوسطي MED URBS، وتشديدها في كل مناسبة على أهمية ودور المجتمع المدني.

7-2- المنتدى المدنى الأوروبى – المتوسطى

قام المجتمع المدنى تنظيم منتدى مدني على هامش كل مؤتمر وزارى. ومع تتابع الاجتماعات، تعمقت مصداقية تلك المنتديات وتطورت هياكلها. والآن نجد أن انعقاد تلك الاجتماعات قد أصبح قاعدة ثابتة. ويشكل "منتدى شتوتجارت المدنى" حتى الآن أكثر المنتديات نجاحًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولقد عقدت أربعة اجتماعات رئيسية فى الخامس عشر والسادس عشر من أبريل 1999، على النحو التالى:

1- اجتماع خاص بقطاع المشروعات والبنوك.

2- منتدى خاص باتحادات العمال.

3- منتدى البيئة.

4- مؤتمر حول حقوق الإنسان والمواطنة والمجتمع المدنى فى المتوسط.

وقد سلمت نتائج هذا المؤتمر الأخير رسميًا لرئيس مجلس الاتحاد الأوروبى والذى ذكرها بوضوح فى نتائج المؤتمر الرسمى.

وستوفر القمة القادمة التى ستعقد فى فرنسا فى خريف 2000، فرصة كبيرة جديدة لمؤيدى حقوق الإنسان من منطقة المتوسط للتعبير عن آرائهم.

7-3- لجنة برشلونة
(اللجنة الأوروبية المتوسطية لعملية برشلونة)

نص إعلان برشلونة على إقامة "لجنة أوروبية – متوسطية لعملية برشلونة، على مستوى رفيع، تتألف من المجلس الثلاثي Troika المتولي لدورة رئاسة مجلس داخل الاتحاد الأوروبي وممثل لكل شريك متوسطي". وتضطلع اللجنة بعقد "اجتماعات منتظمة للإعداد لاجتماع وزراء الشئون الخارجية، وكذلك متابعة وتقييم مسار عملية برشلونة بكل مقوماتها وتحديث برنامج العمل"[87].

وفى قمة مالطا، عبر الشركاء عن رغبتهم فى فتح اجتماعات لجنة المتابعة، أمام ممثلى كافة الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى وألا يقتصر الأمر على ممثلي المجلس الثلاثي- الترويكا، ويعتقد الشركاء أن هذا من شأنه "دعم دور اللجنة"[88].

وتكوين عمل هذه اللجنة ليس معلنا. أما كبار المسئولين بهذه اللجنة فهم الـ 27 مندوبًا للشراكة. وفيما يتعلق بممثلي دول الجنوب في اللجنة، فعاد ما يكونون سفراء مسئولين عن الشئون الأوروبية. وبالنسبة لممثلي دول الشمال في اللجنة، فهم منسقون مسئولون عن الشئون المتوسطية. ويرتبط ممثلي اللجنة الأوروبية وسكرتارية مجلس الاتحاد الأوروبي أيضا بالمفاوضات الدائرة في إطار لجنة برشلونة.

وفى واقع الأمر فإن لجنة برشلونة هى "المنتدى المركزى لتوفير الحافز، ورصد الإجراءات والمبادرات ومتابعتها فى إطار الشراكة".[89] فهى تمسك بدفة الأمور وتوجهها، وتضع الخطوط الارشادية الاستراتيجية الرئيسية للفصول الثلاث من الشراكة.

وأثناء الاجتماعات العادية، تتولى اللجنة عملية مراجعة قائمة بالأنشطة المنجزة وتقييمها، كما توجه البرامج الراهنة وأيضا الموافقة السياسية على مشروعات البرامج الإقليمية. وتعقد الاجتماعات عادة كل ثلاثة أشهر. وبالإضافة لذلك يمكن عقد اجتماعات خاصة بشأن موضوعات محددة.

وإذا كان الممثلون الأوروبيون داخل لجنة برشلونة يمثلون جبهة موحدة نسبيا، وهو التوحد الذي يتحقق غالبا كنتيجة للتنسيق فيما بينهم من خلال الدور الرئيسي للجنة الأوروبية، فإن

---

[87] The Barcelona Declaration, op. Cit.
[88] Malta Summit, op. Cit.
[89] Malta Summit, op. Cit.

الشركاء من جنوب وشرق المتوسط لا يتمتعون بنفس الميزة. ففيما عدا الشركاء العرب الثمانية والذين عادة ما يتشاورون بصورة منتظمة قبل الاجتماعات، نلاحظ أن الدول المتوسطية غير الأعضاء تمثل بأسلوب يفتقر للتنسيق. وتؤدى لجنة المتابعة مهامها على أساس الإجماع. ولا تدون قراراتها ولا تنشر.

ولقد اتخذت خطوات فى عام 1999 – خلف الأبواب المغلقة – لتحسين إداء لجنة المتابعة. ولقد دعت قمة شتوتجارت لجنة المتابعة للاجتماع بمعدل أسرع من المعدل الراهن وللتركيز على "القطاعات ذات الأولوية".

ويبدو أن المجال المتاح لموضوع حقوق الإنسان فى مناقشات أعضاء لجنة المتابعة محدود للغاية. والشئ الوحيد الذى يفخر به الشركاء الأوروبيون المتوسطيون، هو تمكنهم بعد عامين من المباحثات من إعداد تقرير عن مدى التصدي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من قبل الشركاء السبع وعشرين.

7-4- كبار المسئولين
(اجتماعات كبار المسئولين بشأن الحوار السياسى والأمنى)

وضعت الوثائق المنظمة لعملية برشلونه، على عاتق كبار المسئولين المكونيين للجنة برشلونة للمتابعة مهمة تحديد موضوعات "الحوار السياسي والأمني". وتحقيقا لهذا الهدف، يجتمع المسئولون بانتظام في إطار ما يسمى بـ"اجتماعات كبار المسئولين بشأن الحوار السياسي والأمني"، ويركزون في اجتماعاتهم على القضايا المرتبطة بالفصل الأول من الشراكة.

والتشكيل الخاص باجتماع كبار المسئولين يتداخل مع التشكيل الخاص بلجنة برشلونة. وعلاوة على ذلك، فمن المخطط أن تتبع اجتماعات لجنة برشلونة سريعا اجتماعات كبار المسئولين والتى تعقد كل ثلاثة أشهر.

وفى البداية، ركز كبار المسئولين على مناقشة إمكانية المبادرة "بإجراءات من شأنها بناء الثقة والأمن". ولقد أدى هذا إلى فكرة إعداد ميثاق أوروبى – متوسطى للأمن والاستقرار، والتي شرع في تنفيذها فى خريف 1996.

وقد اضطر المساهمون في الشراكة، إلى رفض فكرة إعداد عهد Pact سوف تكون له بالضرورة مكانة قانونية، والاكتفاء بأعداد ميثاق Charter سياسي قادر على "مأسسة آليات الحوار السياسى وذلك بغرض الارتقاء بالسلام فى الإقليم والحفاظ عليه"[90]

[90]Information Note on the Euro- Mediterranean Partnership, European Commission, Unit IB/ /A/ 4a, April 1999.

ومنذ ذلك الحين، تقدم المشروع قدما تقدما بطيئا. وعقد اجتماع خاص لكبار المسئولين في نوفمبر 1998، في محاولة لاعطاء دفعة حاسمة للمشروع، مع أخذ قمة شتوتجارت في الاعتبار. هذا مع ملاحظة أن موقف المشاركين في قمة شتوتجارت، قد اقتصر على "الترحيب" بما لا يتعدى حدود المبادئ الموجهة للميثاق المستهدف. والواقع أننا لا زلنا بعيدين تماما عن الاجماع، حتى فيما يتعلق بالموقف تجاه ما يجب أن يكون عليه موضوع هذا الميثاق المستهدف، سواء بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو بالنسبة للدول المساهمة في الشراكة من غير الأعضاء. ويجب أن يكون الميثاق أداة لتطبيق مبادئ إعلان برشلونة فيما يتعلق بقضايا المتعلقة السلام والاستقرار، وتدعيم الحوار السياسي، وتطوير الأنشطة الخاصة بالشراكة، وتعزيز علاقات الصداقة، وتنمية التعاون الإقليمي، والمبادرة في نطاق الدبلوماسية الوقائية.[91]

ويمكن القول أن قضية كيفية الربط بين مشروع الميثاق وعملية برشلونه ذاتها، والتساؤلات المرتبطة بتلك القضية، تشكل العائق الأول في وجه الاتفاق على الميثاق. وتتباين الآراء في هذا الصدد. فعلى الجانب الأوروبي هناك دول أعضاء معينة ترى أن المشروع ليس سوى تطبيقا بسيطا للشراكة، في حين أن الآخرين يتصورون أن هذا المشروع سيحل محل إعلان برشلونة في نهاية المطاف. وأخيرا فإن هناك دول جنوب وشرق متوسطية تعتقد أن مثل هذا الميثاق سوف يكون قليل الجدوى في غياب أي تقدم جوهري في عملية السلام بالشرق الأوسط.

وأي كان الوضع فإن المرحلة الحالية من المناقشات تظهر عدم وضوح الاهتمامات الخاصة بهذا المشروع. ويبدو لنا أنه من المرجح أن يسيطر مشروع الميثاق من الآن فصاعدا، على النقاش الدائر حول "الحوار السياسي والأمني".

7-5- برنامج ميدا

قواعد ميدا

تعد قواعد ميدا[92] "الوثيقة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي، المنظمة لتنفيذ الشراكة الأوروبية – المتوسطية".[93] أقرت تلك القواعد في 23 يوليو 1996 وتوفر أرصدة مالية تصل في مجملها إلى 3.424.5 مليون إيكو خلال الفترة من 1995 إلى 1999.

---

[91]Point 11 of the President's Formal Conclusions at the Close of the Stuttgart Summit, of. Annex.

[92]Council regulation n 1488 of 23 July 1996: Relating to the Financial and Technical measures to Support the Reform of Economic and Social Structures within the Framework of the Euro-Mediterranean Partnership Official Journal. L 189 of 30/7/96, p. 1 ss

[93]The MEDA Programme, Information Not on the Euro- Mediterranean Partnership, European Commissions, Unit IB/A/4, April 1999.

والهدف من هذا البرنامج هو دعم جهود الشركاء غير الأعضاء، كما إنه "يتعهد بإصلاح هياكلهم الاقتصادية والاجتماعية، وبتخفيف أى عواقب اجتماعية أو بيئية قد تنجم عن التنمية الاقتصادية"[94]، وذلك من خلال المساهمة فى "مبادرات تتوخى المصلحة المشتركة في إطار القطاعات الثلاثة المكونة للشراكة الأوروبية – المتوسطية أي: دعم الاستقرار السياسى والديمقراطية، وتطوير منطقة تجارة حرة أوروبية – متوسطية، وتنمية التعاون الاقتصادى والاجتماعى مع الإهتمام بالبعد الإنسانى والثقافى".[95]

ومن جهة أولى يوفر برنامج ميدا الدعم لمشروعات التحول الاقتصادي في إطار اتفاقيات الشراكة الثنائية، والتى تعمل على تحسين التوازن الاقتصادى الاجتماعى (دعم التكيف الهيكلى وتنمية القطاع الخاص) ودعم المجتمع المدنى. ومن جهة ثانية يوفر ذات البرنامج التمويل للمشروعات الإقليمية الناشئة عن برنامج العمل الخاص بإعلان برشلونة. وتتوزع الأرصدة المخصصة للبرنامج على وجه التقريب، بين 90% منها لصالح المشروعات الثنائية و10% لصالح المشروعات الإقليمية. وتشمل المشروعات الثنائية تسعة فقط من الشركاء المتوسطيين، مع استبعاد إسرائيل وقبرص ومالطا. حيث أن المشروعات الخاصة بقبرص ومالطا تمول خارج نطاق برنامج ميدا، أما إسرائيل فغير مؤهلة للحصول على التمويل فى ضوء التنمية الاقتصادية المتقدمة بها.

ويمكن أن تشمل المشروعات الإقليمية كافة الشركاء.

وتتولى اللجنة الأوروبية إدارة برنامج ميدا. أما الموارد فتحدد مخصصاتها بواسطة "برامج توجيهية وطنية" بالنسبة للمشروعات الثنائية، و "برنامج توجيهي إقليمي" بالنسبة للمشروعات الإقليمية.

وتوضع البرامج التوجيهية الوطنية من خلال التشاور مع كل من الشركاء المؤهلين، أى الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وسوريا وتونس وتركيا والأراضى الفلسطينية. وتستغرق هذه البرامج فترة زمنية قوامها ثلاث سنوات، وتخضع لمراجعة سنوية مما يسمح بالمرونة والتكيف.

أما البرنامج التوجيهي الإقليمى فيوضع بواسطة اللجنة الأوروبية – المتوسطية لعملية برشلونة، وذلك بعد التشاور مع الشركاء الاثنى عشرة. ويغطى البرنامج فترة قوامها حوالى ثلاث سنوات، ويخضع للمراجعة مرتين سنويا مما يسمح بالمرونة والتكيف.

وعلى أساس تلك البرامج التوجيهية فإن اللجنة تحدد المشروعات وتشكلها وتمولها وتتابعها وأخيرا تقيمها.

---

[94] Article 1 of MEDA Regulation.
[95] Article 2 of MEDA Regulation.

اللجنة المتوسطية

تنص قواعد ميدا على إقامة لجنة متوسطية، وذلك لمعاونة اللجنة الأوروبية فى إدارة برنامج ميدا.

وتتألف اللجنة المتوسطية من ممثلين من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى، ويترأسها ممثل اللجنة الأوروبية، ويحضر الاجتماعات ممثل لبنك الاستثمار الأوروبى.[96]

وتضطلع اللجنة المتوسطية بمسئولية ابداء الرأى فى المشروعات المقدمة من قبل اللجنة الأوروبية، وفى حالة الموافقة تتقدم اللجنة الأوروبية قدما فيما يتصل بالمشروع. وفى حالة عدم الموافقة، يترك الأمر لمجلس الوزراء للفصل فى هذه الأمور.

دور بنك الاستثمار الأوروبى

تنص قواعد ميدا على أن الدعم المالى المستقطع من ميزانية الجماعة الأوروبية، يمكن استكماله من خلال قروض كبيرة تمنح من قبل بنك الاستثمار الأوروبى، وهو أحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي ومقرها لوكسمبورج. ويتولى البنك تمويل قروض الدول الأعضاء (تمويل مشروعات التنمية فى الأقاليم ضعيفة الإمكانيات على سبيل المثال)، والدول غير الأعضاء. وفيما يتعلق بالشراكة الأوروبية – المتوسطية، فإن بنك الاستثمار الأوروبى يمول القروض المهمة، فلقد ضمن مجلس الاتحاد الأوروبي ضمانا كاملا قروضا اتفق على منحها للإقليم الأوروبى – المتوسطى وصلت قيمتها إلى 2.310 مليون يورو خلال الفترة من 1997 إلى 2000.

ويلعب بنك الاستثمار الأوروبى دورا مهما فى تمويل القروض، فيما يتصل بحماية البيئة. وتستفيد هذه القروض البيئية من دعم سعر الفائدة الممول من قبل المجموعة الأوروبية.[97] ويستنير بنك الاستثمار الأوروبى برأى كل من اللجنة الأوروبية ولجنة المادة 14[98] والتى تمثل مصالح الدول الأعضاء.

وبهذه الطريقة، منحت القروض لتحسين معالجة مياه الصرف وإدارة المياه بمصر ولبنان والأردن والأراضى الفلسطينية والمغرب، وكذلك معالجة التلوث بالجزائر.[99]

---

[96] Article 11 of the MEDA Regulations.

[97] انظر مقدمة قواعد ميدا ونص المادة الثانية عشرة منها.

[98] سميت اللجنة بهذا الاسم، حيث إنها تأسست بموجب نص المادة الرابعة عشرة من قواعد ميدا.

[99] the MEDA Programme, op. Cit.

مقترحات قواعد ميدا الثانية

ومع بداية عام 1999 أعدت اللجنة الأوروبية تقريرا مهما لتقييم قواعد ميدا.[100] وفي 20 أكتوبر 1999، واعتمادا بشكل أساسي على هذا التقرير، أقرت اللجنة الأوروبية مقترحا بقواعد ميدا الثانية،[101] لتحل محل قواعد الثالث والعشرين من يوليو 1996. ولقد استلهم هذا الاقتراح مادته من الأنظمة التى أعدت لبرنامج فارى PHARE لدول وسط وشرق أوروبا[102]، ويستهدف هذا الاقتراح دعم عملية اتخاذ القرار. فكل تصور لمشروع ليس من الحتمي بعد ذلك أن يعرض أمام اللجنة المتوسطية، ولكن اللجنة التوسطية ستشارك بصورة أكبر فى إعداد البرامج التوجيهية والخطط المالية السنوية. كما سيتم الارتقاء في ظل أحكام القواعد الجديدة بالتنسيق مع بنك الاستثمار الأوروبى. وفى جوانب أخرى ستسعى قواعد ميدا الثانية جاهدة لاعادة تعريف التعاون في مجال تطبيق اتفاقات المشاركة الأوروبية- المتوسطية، وبخاصة فيما يتصل بإجراءات التآخى اللازمة لإقامة منطقة التجارة الحرة. وفى الوقت الحالي لا يزال المقترح الخاص بتلك القواعد الجديدة مطروحا للبحث أمام المجلس الأوروبي.

7-6 قواعد ميدا والمجتمع المدنى وحقوق الإنسان

المجتمع المدنى

إن إجراءات الدعم المتاحة من خلال قواعد ميدا ستعود بالنفع ليس فقط على الدول والأقاليم ولكن كذلك على السلطات المحلية، والمنظمات الإقليمية، والهيئات العامة، والجماعات المحلية والتقليدية، والمنظمات التى تدعم المشروعات والقطاع الخاص والتعاونيات والجمعيات التعاونية والروابط والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية.[103]

وعند هذه النقطة يجب تذكر أن قواعد ميدا وثيقة خاصة بالمجموعة الأوروبية وتتسم بكونها من طرف واحد، ومن ثم فهى غير ملزمة للدول المتوسطية غير الأعضاء.

وعلى أية حالة فقد وافقت الدول التسع المؤهلة لتلقي تمويل المشروعات الثنائية على "اتفاقية إطار للتمويل" مع الجماعة الأوروبية، تضع إطارا قانونيا وإجرائيا لتطبيق برنامج ميدا مع كل

---

(100) cf. Evaluation Report, op. Cit.

(101) Press Release, D6 External Relations, 20 Oct. 1999.

(102) أقيم برنامج فارى فى عام 1989 وهو المصدر الرئيسى لتمويل الاتحاد الأوروبى لدعم التحول الاقتصادى والسياسى بدول وسط وشرق أوروبا.

(103) cf. Article 1,2 of the MEDA Regulations.

دولة من الدول. وبالنسبة لامكانية استفادة المنظمات غير الحكومية من التمويل فى إطار برنامج ميدا، فقد نصت عليها صراحة "اتفاقيات الإطار" والتى تلزم الشركاء المتوسطيين قانونا. [104] وحاصل ما سبق أن تطبيق برنامج ميدا يستند على البرامج التوجيهية الوطنية والبرنامج التوجيهي الإقليمى وأن الدول المتوسطية غير الأعضاء ترتبط إرتباطا وثيقا بها.

ومن الناحية العملية، لا سبيل للتفكير فى إمكانية تمويل المشروعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية دون موافقة الدول المعنية.

وفى ظل هذه الظروف، نجد أن مشروعات "المجتمع المدنى" هى أساسا مشروعات إقليمية، والتي تحظى خواصها المميزة بنوع من الإجماع النسبي، ترتبط "بالفصل الاجتماعى والثقافى والإنسانى" من إعلان برشلونة، وتتواجد في مجالات التعليم والشباب والإعلام والحوار بين الثقافات والحفاظ على التراث الثقافى.[105]

وفيما يلي بعض المشروعات الإقليمية الهامة:

- **برنامج التراث الأوروبى – المتوسطى** للحفاظ على هذا التراث وتطويره [106] والذى يضم 16 مشروعا إقليميا.

- **والبرنامج السمعى البصرى الأوروبى – المتوسطى** الخاص بالتعاون فى مجال السمعيات والبصريات، والذى يضم 10 مشروعات إقليمية فى مجالات حفظ السجلات والوثائق التاريخية، والمساعدة على الأبداع، والانتاج المشترك، والإذاعة.[107]

- **برنامج النشاط الشبابى الأوروبى – المتوسطى** والهدف منه تسهيل عملية انخراط الشباب فى الحياة الاجتماعية والحياة المهنية، وكذلك تشجيع تحول المجتمع المدنى إلى المسار الديمقراطى فى دول الشراكة المتوسطية.

ولقد دعمت اللجنة الأوروبية كذلك برامج تدريبية للصحفيين، ومؤتمرات للحوار بين الأديان المختلفة، وكذلك بعض مشروعات موسيقية.

ويمكن للجنة الأوروبية دعم المجالس المحلية، ولكن يتعين توضيح أنه فيما يتعلق بالدول المتوسطية غير الأعضاء سنجد أن تلك المجالس بصفة عامة مرتبطة بالسلطة المركزية أكثر من ارتباطها بالمجتمع.

---

[104] Evaluation of the MEDA Democracy Programme, 1996, 1998 final Report, Nadim Karkutle and Dirk Butzler, April 1999, p. 47.

[105] The MEDA Programme, Information Note, op. Cit.

[106] Euromed Heritage, Information Note of the euro-Mediterranean Partnership, European Commission: dGIB/4, April 1999.

[107] Dialogue of Cultures and Civilizations, Appraisal of the Activities Carried out since the Barcelona Conference, Information note of the Euro-Mediterranean Partnership, European Commission, Unit IB a4, April 1999.

ولقد أثمر هذا الأطار كذلك برامج التعاون اللامركزية التالية، التي من المفترض فيها تيسير عملية التعاون بين القوى النشطة فى المجتمع المدنى:

- **التحضر المتوسطى:** ويهدف لتحسين الظروف المعيشية بين سكان الحضر ودعم التعاون بين السلطات المحلية.
- **التعاون الجامعي المتوسطى:** وينظم عمل شبكات بين الجامعات من شمال وجنوب المتوسط.
- **الإعلام المتوسطى:** وينظم عمل شبكات بين المتخصصين فى مجال الإعلام.[108]

ولقد أوقفت هذه البرامج مؤقتا فى نهاية عام 1995 وتعرضت إدارتها للمساءلة. وعلى الرغم من الإعلان عن عودة هذه البرامج مرة أخرى فى أبريل 1998، فإن عملية إحيائها مرة أخرى لم تتم بالفاعلية المطلوبة، ومن الواضح أن نوعية تلك الشبكات اللامركزية كانت محل الكثير من الجدل. الأمر الذي يعني أن التعاون اللامركزي لم يظهر حتى الآن إلا أقل القليل الدال على اسمه.

وعلاوة على ذلك، فلقد مولت اللجنة الأوروبية تحت مسمى "المشروعات الإقليمية"، عملية تنظيم المنتديات المدنية المنعقدة على هامش مؤتمرات وزراء الخارجية الأوروبيين – المتوسطيين. ويعد هذا التمويل أحد أهم المبادرات المدعمة للمجتمع المدنى.

وفيما يتعلق بالمشروعات الثنائية الموجهه لخدمة المجتمع المدني، ومن الواضح أنها أقل عددا، نجدها تقوم غالبا بتخويل هيئات كبرى مسئولية "إعادة توزيع" الأرصدة على هيئات أصغر.

احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية

تقوم قواعد ميدا على "احترام المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وكذلك حقوق الإنسان والحريات الرئيسية، وهو الاحترام الذي يشكل عنصرا أساسيا من عناصر القواعد ويترتب على انتهاكه اتخاذ الإجراءات الملائمة".

وفى 7 أبريل 1998 أى بعد حوالى عامين من إقرار قواعد ميدا، أقر المجلس قاعدة لاستكمال الشروط الخاصة بحقوق الإنسان نصت على ما يلي: "في حالة غياب عنصر أساسي من العناصر اللازمة، لاستمرار إجراءات الدعم الموجهة إلى الشريك المتوسطي، فإن من حق مجلس الاتحاد الأوروبي بناء على اقتراح من اللجنة الأوروبية، أن يتخذ ما يراه ملائما من إجراءات من خلال التصويت بالأغلبية المشروطة".[109]

---

[108] Relaunch of the Decentralized Cooperation Projects in the Mediterranean, Information note on the Euro-Mediterranean Partnership, European Commission, DGIB/A/4, April 1999.

[109] New Article 16 of the MEDA Regulaiton.

وصياغة الكلمات هنا وبخاصة عبارات "عنصر أساسى" و "إجراءات مناسبة" تمت على أساس الصياغة الخاصة بشروط حقوق الإنسان وعدم التنفيذ الخاصة باتفاقيات المشاركة الأوروبية – المتوسطية. وهذه الشروط سوف نتناولها بمزيد من التفصيل عند توضيح مفهوم "المستوى الثنائى" فى الشراكة الأوروبية – المتوسطية.

وعلى أية حال فإن المقارنة تقف عند هذا الحد، ومرة أخرى يتعين الإشارة إلى أن قواعد ميدا هى وثيقة خاصة بالمجموعة الأوروبية من طرف واحد، ومن ثم فهى غير ملزمة للشركاء المتوسطيين.

وهكذا يمكن للجماعة الأوروبية فرض عقوبات على أى شريك متوسطى، ينتهك المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الرئيسية. ويتم هذا من خلال مجلس الاتحاد الأوروبي الذي يمكنه تقرير تلك العقوبات فقط من خلال التصويت بالأغلبية المشروطة، كما يستطيع أن يفعل هذا من جانب واحد ودون الحاجة للدخول فى حوار مع الشريك المعنى.

وحتى اليوم فإن الجماعة الأوروبية لم تلجأ ولو مرة واحدة للاستعانة بهذا الشرط. وبالنسبة "للإجراءات المناسبة" المنصوص عليها فى المادة 16 الجديدة فإنها لم توضح بالتفصيل. والسؤال المطروح حاليا، وبعيدا عن المواقف شديدة الخطورة هل سوف تقوم الجماعة الأوروبية ولو لمرة واحدة بتطبيق المادة الثالثة من قواعد ميدا وشرط عدم التنفيذ.

7-7- اجتماعات القطاعات والشبكات

توقع إعلان برشلونة أن "الأنشطة المتعددة ستتبعها اجتماعات موضوعية خاصة للوزراء وكبار المسئولين والخبراء، وكذلك تبادل وتبادل للخبرات والمعلومات، واتصالات بين القوى الفاعلة فى المجتمع المدنى، وأى سبل أخرى مناسبة".[110]

وكنتيجة لذلك، نظم العديد من الاجتماعات والندوات والتجمعات فى إطار الشراكة. ويشهد على هذا البرنامج الذي نجده داخل "قائمة الأعمال ذات الأولوية في عملية برشلونه".[111]

وكما رأينا فإن هناك مبادرات كثيرة متصلة بالفصل الثقافى والاجتماعى والإنسانى من الشراكة قد نفذت في إطار برنامج ميدا.

وفيما يتعلق بالشراكة الاقتصادية والمالية، يمكننا ذكر أمثلة خاصة بفرق العمل فى مجالات التعاون الصناعى الأوروبى – المتوسطى، ومنتدى الطاقة الأوروبى – المتوسطى، والمؤتمر الوزارى الأوروبى المتوسطى حول إدارة المياه.

---

[110] the Barcelona Declaration, op. Cit.

[111] المعلومات متاحة على منتدى الإنترنت الأوروبى – المتوسطى، http : // www. euromed. net

وبالنسبة للشراكة السياسية والأمنية، يمكننا الإشارة إلى اجتماع خاص بمكافحة الإرهاب، وندوة للقادة السياسيين – العسكريين حول استخدام القوة العسكرية لأهداف إنسانية. وبالإضافة لذلك تم إعداد ثلاثة شبكات وبرامج على النحو التالى:

- **شبكة يورومسكو:** والهدف من هذه الشبكة هو تشجيع الحوار والنقاش حول السياسة الخارجية، وذلك بين الأكاديميين وممثلى السلطات من الجانبين. وتتألف الشبكة من 34 مؤسسة تعليمية. وتم تشكيل فريقى عمل: أولهما يعنى بالتعاون السياسى وثانيهما بمنع النزاع.[112]

- **التعاون بين الهيئات الخاصة بالحماية المدنية:** يعتبر مشروع التعاون بين هيئات الحماية المدنية فى الدول الشركاء، إجراء يسهم فى "بناء الثقة السياسية" فى إطار الشراكة، ويستهدف منع الكوارث الطبيعية والبشرية والحد منها وإدارتها.[113]

- **ندوات مالطا:** وهى دورات لتقديم المعلومات والتدريب للدبلوماسيين المسئولين عن الملف الأوروبى – المتوسطى فى أوطانهم. وتعقد مرتين فى السنة. والهدف منها المساعدة فى إعداد ثقافة حوارية وتنمية التعاون من خلال تبادل المعلومات بأسلوب غير رسمى، وفتح باب النقاش بين الأطراف المسئولة عن تطبيق الشراكة.[114]

---

[112] Euromesco: Network of Foreign Policy Institutes, Information note of the European Mediterranean Partnership, European Commission, Unit IB/A/4, April 1999.

[113] Cooperation Between civil Protection Serives, Information Note of the Euro-Mediterranean Partnership, European Commission, D6IB/a/4, April 1999.

[114] Malta Seminars. Information and Training for Euro-Mediterranean Diplomats, Information Note of the Euro-Mediterranean Partnership, European Commission, DGIB/a/4, April 1999.

8- الشراكة الأوروبية – المتوسطية: الهياكل والعمل
ب- المستوى الثنائى

8-1- اتفاقيات التعاون الأوروبى – المتوسطى

مضمون اتفاقيات التعاون الأوروبى – المتوسطى

تأتي عملية تنفيذ الشراكة الأوروبية – المتوسطية على المستوى الثنائى، من خلال اتفاقيات الشراكة الأوروبية – المتوسطية المبرمة مع كل من الشركاء المتوسطيين.[115] ولقد حلت هذه الاتفاقيات بالتدريج محل اتفاقيات التعاون المبرمة فى السبعينيات. وتهدف الاتفاقيات الجديدة إلى تبني اتجاه أكثر رحابه، بالمقارنة بالاتجاه التجارى المتشدد الذى ساد فى اتفاقيات التعاون السابقة. وهذه الاتفاقيات اتفاقيات "مشتركة" ذات ترتيبات تؤثر على المجالين القومى والمجال الخاص بالجماعة الأوروبية. وكل من اتفاقيات المشاركة الجديدة تتضمن أو سوف تتضمن "شروط خاصة بحقوق الإنسان". ونجد داخل اتفاقيات الشراكة الثنائية ذات الاتجاه المتواجد داخل إعلان

[115] باستثناء قبرص ومالطا وتركيا والتى لا زالت في مرحلة بإجراءات "ما قبل الانضمام"، انظر الصفحات التالية.

برشلونه، أي الاتجاه الذي يقسم أنشطة المشاركة بين ثلاثة فصول: السياسي والاقتصادي والاجتماعي-الثقافي.

وبوجه عام فإن هذه الاتفاقيات قد أبرمت بالفعل أو فى طريقها للإبرام

تحدد أهدافها كما يلي:

فى المجال السياسى :

- البدء في حوار سياسى حول الموضوعات التى تمثل إهتماما مشتركا.

فى المجال الاقتصادى :

- الشروع في حوار اقتصادى يشمل السياسة الاقتصادية الكلية.
- إقامة منطقة تجارة حرة بالتدريج خلال فترة انتقالية قوامها اثنتى عشرة عاما وهو الهدف الذي يتعين تحقيقه بالكامل مع نهاية هذه الفترة.
- وضع "إجراءات للتعاون" بواسطة برنامج ميدا.

فى المجال الثقافى والاجتماعى :

- البدء في حوار حول العمال وأماكن العمل، والمساواة فى المعاملة والتكامل الاجتماعى، ودور المرأة وإعادة قبول الاجانب غير المسجلين رسميا.

8-1-1 هياكل المتابعة فى اتفاقيات الشراكة

تضع كل اتفاقية هياكل محددة هدفها ضمان متابعة الاتفاقية، ويتم هذا من خلال مجالس المشاركة ولجان المشاركة.

ويتألف مجلس المشاركة من وزراء خارجية الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي وممثلى اللجنة الأوروبية ووزراء يعينون من قبل الدولة المتوسطية المساهمة في المشاركة. ويتناوب على رئاسة المجلس عضو من مجلس الاتحاد الأوروبى، وعضو من حكومة الدولة المعنية. ويضطلع المجلس بمسئولية دراسة كل قضية مهمة تبرز من خلال إطار تطبيق الاتفاقية أو أى موضوع آخر يثير اهتماما ثنائيا أو دوليا مشتركا.[116]

---

[116] انظر – على سبيل المثال – المادة 78 من اتفاقية المشاركة الأوروبية – المتوسطية المبرمة بين المجموعة الأوروبية والدول العضوة فيها وتونس. Official Journal o97 of March 30th 1998 أنظر الصفحات التالية و http : // www. euromed. net.

ويطلب من المجلس تسوية أى خلاف بين الأطراف المختلفة وذلك عند تنفيذ الاتفاقية. ويجتمع المجلس على الأقل مرة سنويا.

ويمكن لرئيس المجلس المطالبة بعقد اجتماعات اضافية وفقا للحاجة. ويتخذ مجلس المشاركة قراراته بالإجماع وهى ملزمة لكافة الأطراف.

وفيما يتعلق بلجنة المشاركة فتتألف من كبار المسئولين، الذين يمثلون مجلس الاتحاد الأوروبى واللجنة الأوروبية من ناحية، وحكومة الدولة المساهمة في المشاركة من ناحية أخرى. ويتناوب على رئاسة اللجنة ممثل لمجلس الاتحاد الأوروبى، وممثل لحكومة الدولة المساهمة في المشاركة. وتخول لجنة المشاركة باتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على هذا، فيمكن أن تفوض اللجنة من قبل المجلس بالحق في تناول قضايا أخرى وتجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر وقراراتها ملزمة للأطراف.

8-1-2- المفاوضات وسريان اتفاقيات الشراكة

تعقد مناقشات استكشافية بين الشخصيات القيادية باللجنة الأوروبية وممثلى الدولة المتوسطية الشريكة. وحينما تصل هذه الأطراف للاعتقاد بأن المناقشات قد مهدت الطريق لدرجة ملائمة للبدء فى المفاوضات، فإن مجلس الاتحاد الأوروبي يفوض اللجنة الأوروبية بالبدء في المفاوضات الفعلية.

وتؤدى المفاوضات للوصول إلى اتفاقية، تبرم بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء بها من ناحية، والشريك المتوسطى من ناحية أخرى.

وتوقع الأطراف على الاتفاقية ثم تقدم الاتفاقية للبرلمان الأوروبى للموافقة عليها.

ويمضي كل من الدول الأعضاء ومعهم الشريك المتوسطي قدما، في طريق حصول كل منها على التصديقات القانونية الداخلية اللازمة لإقرار الاتفاقية، وهي التصديقات التي يصل عددها إلى 16 تصديقا بعدد الدول الضالعة في اتفاقية المشاركة، ويستغرق كل تصديق منها وقتا يختلف عن الآخر.

8-1-3- الاتفاقيات الموقعة والاتفاقيات التي لا زالت في مرحلة التفاوض

فيما يلى قائمة باتفاقيات التعاون القائمة ومرحلة التفاوض بالنسبة للبعض الآخر.

تونس: تم الوصول إلى اتفاقية[117] فى يونية 1995، ووقعت الأطراف عليها فى 17 يوليو 1995، وأصبحت سارية منذ 1 مارس 1998.

إسرائيل: توصلت الأطراف إلى اتفاقية فى سبتمبر 1995، ثم وقعت عليها فى 20 نوفمبر 1995.[118] وأصبحت سارية منذ 1 يونيو 2000 وتعرضت عملية التصديق لنوع من التباطؤ لأسباب سياسية فى المقام الأول، حيث أظهر كل من البرلمان البلجيكى والبرلمان الفرنسى عدم الرغبة فى إقرار الاتفاقية بسبب توقف عملية السلام. وبالتوازى مع اتفاقية المشاركة أبرمت المجموعة الأوروبية "اتفاقية مؤقتة"[119]، والتى تسمح بالسريان الفورى للإجراءات التجارية التى من المتوقع أن تتضمنها الاتفاقية. ولا تتطلب هذه الإجراءات مشاركة كل دولة عضو أو إقرارها لها.

المغرب: توصلت الأطراف إلى اتفاقية فى نوفمبر 1995.[120] ثم وقعت عليها فى 26 فبراير 1996. ولقد استكملت إجراءات الإقرار مؤخرًا. وتم إيضاح بعض التعديلات أخيرًا، وهى تعديلات استلزمها التأخر الذى حدث منذ توقيع الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية سارية منذ 1 مارس 2000.

السلطة الفلسطينية: تم التوصل إلى اتفاقية[121] بين المجموعة الأوروبية ومنظمة التحرير باسم السلطة الفلسطينية فى ديسمبر 1996. ووقعت الأطراف عليها فى 24 فبراير 1997 وأصبحت سارية فى الأول من يوليو 1997. وفى ظل الوضع الخاص لفلسطين فإن الاتفاقية موضع النقاش ليست باتفاقية مشاركة أوروبية – متوسطية بالمعنى الكامل للمصطلح لكنها اتفاقية "تجارة وتعاون مؤقتة". ولذلك نراها على خلاف الاتفاقيات الأخرى قد أبرمت بين الجماعة الأوروبية والسلطة الفلسطينية فقط (مع استبعاد الدول الأعضاء)، وعلاوة على هذا لا يوجد ما يستلزم إتمام إجراءات الإقرار حتى تصبح سارية. وتتوقع المادة 75 من الاتفاقية بدء المفاوضات الخاصة باتفاقية المشاركة الأوروبية–المتوسطية القادمة، فى 4 مايو،1999 أى التاريخ الذى كان من المتوقع أن تنتهى فيه مبدئيًا عملية السلام.

---

[117] Official Journal L o97 of March 30th 1998, p. 2ss.

[118] إن مضمون الاتفاقية المبرمة مع إسرائيل تختلف عن غيرها من الاتفاقيات بسبب مستوى التنمية بها. وهناك اتفاقية تعاون منذ عام 1975 تنص على نظام متبادل من الامتيازات التجارية والتجارية الحرة وأصبحت محل تنفيذ منذ 1988.

[119] Official Journal L 071 of March 20th 1996, p. 2 ss.

[120] COM (95) 740 Final.

[121] Official Journal L. 187 of July 16th 1997, p. 3 ss.

الأردن: تم التوصل إلى اتفاقية فى ابريل 1997، ووقعت الأطراف عليها فـــى 24 نوفمـــبر 1997. ولم تصبح سارية حتى الآن حيث لم تستكمل بعد إجراءات الأقرار.

مصر: إن الاتفاقية الخاصة بها على وشك الاتفاق عليها. وحتى يتم هذا فإن الأطراف تظـــل ملزمة باتفاقية التعاون المبرمة فى 18 يناير 1977.[122]

لبنان: هناك مفاوضات جارية لإبرام اتفاقية وذلك منذ 1995. وحتى يتم هذا فإن الأطـــراف تظل ملزمة باتفاقية التعاون المبرمة فى 3 مايو 1977.

الجزائر: هناك مفاوضات جارية لإبرام اتفاقية منذ 1996. وعلقت هذه المفاوضات فى مـــايو 1997. وخلال زيارة للجزائر من المجموعة الثلاثية المتولية لرئاسة مجلس الاتحـــاد الأوروبـــي خلال دورة النصف الثاني من عام 1999، وهي الزيارة التي تمت فى نوفمبر 1999، أعلن عـــن استئناف المفاوضات بصورة رسمية مرة أخرى فى ربيع 2000.[123]

وفى انتظار نتائج المفاوضات فإن الأطراف تظل ملزمة باتفاقية التعاون الموقعـــة فـــى 26 أبريل 1976.[124]

سوريا: بدأت مفاوضات إبرام اتفاقية فى مايو 1998. وفى انتظار نتائج المفاوضـــات فـــإن الأطراف تظل ملزمة باتفاقية التعاون الموقعة فى 18 يناير 1977.[125]

8-2- "شروط حقوق الإنسان" فى اتفاقيات الشراكة الأوروبية – المتوسطية

8-2-1 شروط حقوق الإنسان فى الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة الأوروبية والدول غير الأعضاء

أثناء التسعينيات نمت الممارسة الخاصة بتضمين الاتفاقيات شروط صريحة متصلة بحقـــوق الإنسان، وذلك في إطار الاتفاقيات الرابطة بين الجماعة الأوروبية والدول غير الأعضـــاء فيـــها، والتي يوجد منها الآن ما يزيد عن خمسين اتفاقية تتضمن هذه الشروط.

---

[122] Official Journal L 266 of September 27th 1978, p 2 ss.
[123] Agence Europe, 5 Nov. 1992, p. 9.
[124] Official Journal L 266/ 1978.
[125] Official Journal L 269 of September 1978, p. 2 ss.

وفى 1989 تضمنت المسودة الرابعة لاتفاقية لومية شرط أولي يتعلق بحقوق الإنسان.[126] وثبت عدم فاعلية هذه المحاولة الأولى من الناحية القانونية حيث اتسمت صياغة الشرط بالغموض.

وحينما أقرت اتفاقيات ثنائية جديدة، وتحت تأثير البرلمان الأوروبى، وضعت عدة "شروط خاصة بحقوق الإنسان" موضع الاختبار بالتناوب. ومع تنامى عدد هذه الاتفاقيات أصبحت هذه الشروط أكثر دقة وأحكاما، وكان الهدف هو منح الجماعة الأوروبية القدرة القانونية التى لا سبيل لإنكارها على تعليق الاتفاقية كلية أو جزئيًا، فى حالة انتهاك دولة ما طرف في إحدى الاتفاقيات لحقوق الإنسان انتهاكًا صارخًا أو قيامها بأعمال تخل بالمسار الديمقراطى.

وفى بادئ الأمر استخدمت المجموعة الأوروبية مفهوم "العنصر الرئيسى" على نطاق واسع. ووفقا لتقاليد القانون الدولى، فإن انتهاك العنصر الرئيسى فى أى معاهدة بواسطة أحد الأطراف، يعطى الطرف الآخر الحق في تعليق التزاماته أو إنهاء التعامل بها.[127] وحيث أن الاتفاقيات الجديدة تحدد بوجه خاص أن "احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان" عنصر رئيسي، فإن انتهاك هذه المبادئ يمكن أن يبرر تعليق الاتفاقية بل وفسخها، مع احترام – فى ذات الوقت – الإجراءات المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات.

وحتى يتسنى اللجوء لإجراء التعليق خارج نطاق الإجراءات التي حددتها اتفاقية فيينا والتي تعد معوقًا فى حالة الطوارئ الخاصة، فإن الجماعة الأوروبية قد ألحقت شرط خاص يدُعي "شرط عدم التنفيذ" بالشرط الخاص بحقوق الإنسان في معناه المحدد والدقيق. ويتضمن هذا الشرط الحث على إقامة الحوار حينما يكون الحوار ممكنًا، على الرغم من انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بواسطة مجلس المشاركة، مع الاحتفاظ فى ذات الوقت بالخيار الخاص بالتعليق من طرف واحد فى حالة الطوارئ الخاصة. وهذا هو نمط الشرط الذي أصبح شائعا في الوقت الحالي.

وفى بادئ الأمر كانت الشروط المتصلة بحقوق الإنسان يجري تضمينها فى الاتفاقيات وفقا لكل حالة على حدة، أما الآن فيتم هذا بصورة أكثر انتظامًا. وهو الإجراء الذي أقره مجلس الاتحاد الأوروبي فى مايو 1995، حيث أقر قرارًا بمقتضاه وبناء عليه فإن "كافة اتفاقيات الشراكة والتعاون والتجارة الحرة المبرمة من قبل الجماعة الأوروبية مع الدول غير الأعضاء، يجب أن تتضمن شرط يتصل باحترام حقوق الإنسان".

---

[126] إن اتفاقية لوميه هى معاهدة تعاون بين الاتحاد الأوروبى ودول أفريقيا والكاريبى والباسفيكى.

[127] Article 60 of the Vienna Convention of 1969 on the Low of Treaties.

8-2-2- المادة الثانية وشروط عدم التنفيذ في اتفاقيات المشاركة الأوروبية – المتوسطية

هذا هو السياق الذى أبرمت الجماعة الأوروبية من خلاله أول اتفاقيات مشاركة أوروبية – متوسطية، وذلك بعد القرار الخاص بتضمين "الشروط المتعلقة بحقوق الإنسان" فى الاتفاقيات المبرمة مع الدول غير الأعضاء. وكافة الاتفاقيات المبرمة تتضمن المادة الثانية والتى تنص على أن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية تشكل "عنصر رئيسى" من عناصر الاتفاقية. وتم صياغة هذا بأسلوبين بينهما فروق طفيفة:

1- "تقوم العلاقات بين الأطراف وكذلك أحكام الاتفاقية ذاتها على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية والتى توجه سياستها المحلية والدولية وتشكل عنصرًا رئيسيًا فى الاتفاقية".[128]

2- "إن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية التي أقرها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، يجب أن يكون مصدر إلهام للسياسات الداخلية والخارجية للأطراف ويجب أن يشكل عنصراً رئيسيًا من هذه الاتفاقية".[129]

وبالإضافة لذلك، فإن كل اتفاقية تأخذ إجراءا احتياطيا آخر يتضمن مادة خاصة بعدم التنفيذ فى الاتفاقية. ويختلف رقم هذه المادة وفقا لموضعها فى الاتفاقية، وفيما يلي نصها المعياري:

"إذا ما ترأى لطرف أن الطرف الآخر قد أخل بأحد الالتزامات فى ظل هذه الاتفاقية، فيجوز لهذا الطرف اتخاذ الإجراءات المناسبة. وقبل أن يفعل هذا، وباستثناء حالات الطوارئ الخاصة، فإن هذا الطرف سيزود مجلس المشاركة بكافة المعلومات المتصلة بالموضوع والمطلوبة لدراسة الموقف دراسة كاملة، بغرض السعى لإيجاد حل مقبول لكافة الأطراف.

وعند اختيار الإجراءات، يجب إعطاء الأولوية لتلك التى تلحق أقل الأضرار بمهام هذه الاتفاقية. ويجب إخطار مجلس المشاركة مباشرة بهذه الإجراءات وسوف تصبح موضع مشاورات داخل مجلس المشاركة إذا ما طلب الطرف الآخر ذلكً.

وأخيرًا، وباستثناء تونس وإسرائيل، يصاحب الاتفاقيات أعلانًا مشتركًا يتعلق بتفسير شرط عدم التنفيذ وفيما يلي نصه المعياري:

"1- تتفق الأطراف، وبغرض التفسير الصحيح والتطبيق العملى لهذه الاتفاقية، أن مصطلح "حالات الطوارئ الخاصة" الوارد فى المادة [00] يعنى حالة من الانتهاك المادى للاتفاقية من قبل أحد الأطراف.

---

[128] هذه هى الصياغة الخاصة باتفاقيات المشاركة مع تونس، وإسرائيل، والسلطة الفلسطينية.

[129] هذه هى الصياغة الخاصة باتفاقيات المشاركة مع المغرب والأردن. وتعد تلك هى الصياغة "المعيارية" السائدة حاليا والتى من المحتمل أن تتبع فى الاتفاقيات المستقبلية.

ويتضمن الانتهاك المادى للاتفاقية ما يلى:

- التنصل من الاتفاقية غير المتفق مع القواعد العامة للقانون الدولى.
- انتهاك العناصر الرئيسية للاتفاقية المتفق عليها فى المادة 2.

2- تتفق الأطراف أن "الإجراءات المناسبة" المشار إليها فى المـــادة [00] مـــن الاتفاقيـــة هـــى الإجراءات التى تتخذ بناء على القانون الدولى. وفى حالة اتخاذ أحد الأطراف لإجراء فـــى حالـــة الطوارئ الخاصة المشار إليها في المادة [00]، فيجوز للطرف الآخر اللجوء إلى استخدام الإجراء الخاص بتسوية المنازعاتً.

وفيما يلي توضيح لوضع عنصر حقوق الإنسان في اتفاقيات الشراكة السارية الآن:

تونـــــس :

"شرط حقوق الإنسان" : مادة 2 (صياغة أولى)

شرط عدم التنفيذ : مادة 90

لا يوجد إعلان مشترك

إســـرائيل :

"شرط حقوق الإنسان" : مادة 2 (صياغة أولى)

شرط عدم التنفيذ : مادة 79

لا يوجد إعلان مشترك

المغـــرب :

"شرط حقوق الإنسان" : مادة 2 (صياغة ثانية)

شرط عدم التنفيذ : مادة 90

إعلان مشترك

السلطة الفلسطينية :

"شرط حقوق الإنسان" : مادة 2 (صياغة ثانية)

شرط عدم التنفيذ : مادة 68

إعلان مشترك

الأردن :

"شرط حقوق الإنسان" : مادة 2 (صياغة ثانية)

شرط عدم التنفيذ : مادة 101

إعلان مشترك

وفيما يتصل بإسرائيل، فإن الاتفاقية المؤقتة تحتوى على أحكام لتطبيق ترتيبات معينة ستكون متضمنة فى اتفاقية المشاركة الأوروبية- المتوسطية، وذلك إلى حين بدء سريان تلك الاتفاقية. وتحتوى هذه الاتفاقية المؤقتة كذلك على أحكام خاصة "بشرط حقوق الإنسان" فى المادة (1) (صياغة أولى) و"شرط عدم التنفيذ" فى المادة 35.

وأخيرًا، يتعين أن نشير لوجود مواد داخل اتفاقيات المشاركة الأوروبية – المتوسطية تتضمن تحفظات خاصة بموضوع حماية أمن الأطراف، ومنصوص عليها كما يلى:

"لا يوجد فى الاتفاقية ما يمنع أى من الأطراف المتعاقدة من اتخاذ أى إجراءات:

أ) تعتبر ضرورية لمنع الكشف عن معلومات تخالف المصالح الأمنية الرئيسية الخاصة بهذا الطرف.

ب) ترتبط بإنتاج – أو الاتجار فى – الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أو تتصل بإجراء الأبحاث أو التطوير أو الإنتاج الضرورى لأغراض الدفاع، شريطة ألا تمثل هذه الإجراءات عائقًا أمام ظروف التنافس الخاصة بالمنتجات التى لا يزمع استخدامها لأغراض عسكرية.

(جـ تعتبر رئيسية بالنسبة لأمن هذا الطرف فيما يتصل بأى اضطرابات داخلية خطيرة، تؤثر على صيانة القانون والحفاظ على النظام وذلك فى وقت الحرب، أو أى توتر دولى جسيم يشكل تهديدًا بالحرب، أو حتى يتمكن الطرف المعنى الوفاء بالالتزامات التى قبلها من أجل صيانة السلام والأمن الدولىً.[130]

إن عملية تفسير هذه المادة ليست بالتأكيد مسألة تتسم بالدقة والاستقامة. ويخشى البعض أن يلجأ أى من الأطراف للاستشهاد بها كوسيلة للتهرب من الالتزامات المترتبة على "شرط حقوق الإنسان". وعلى أية حال، ففى العلاقات الأوروبية – المتوسطية أو العلاقات الدولية بوجه عام، لا يمكن للمصالح الأمنية أو الدفاعية الخاصة بأحد الدول أن تبرر اللجوء لانتهاك حقوق الإنسان إنتهاكًا صارخًا.

---

[130] انظر – على سبيل المثال – المادة 87 من الاتفاقية بين الجماعة الأوروبية وتونس، والمادة 76 من الاتفاقية بين الجماعة الأوروبية وإسرائيل.

8-2-3- تطبيق المادة الثانية فى اتفاقيات المشاركة الأوروبية – المتوسطية

الحق فى الفحص المتبادل

يشكل التضمين المنتظم لهذه الشروط فى الاتفاقيات، التى تلزم الاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء بالدول المتوسطية غير الأعضاء، وسيلة محتملة استثنائية لحماية حقوق الإنسان. فعن طريق اتفاقية ملزمة قانونيا توافق الأطراف طواعية على النزول عند إرادة بعضها البعض، فيما يتصل بحق الفحص المتبادل في نطاق احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما تقبل مسبقا أن الانتهاك الصارخ لهذه المبادئ يمكن أن يبرر اتخاذ "إجراءات مناسبة" أى العقوبات والتعليق المحتمل للاتفاقية.

ومن الآن فصاعدًا، فإن الاتحاد الأوروبى يتمتع بميزة فريدة ويمكن أن يلعب دورًا رائدًا فيما يتعلق بالدول المتوسطية التى يرتبط بها. وهناك حقيقة أخرى هامة، ليس في استطاعتنا منحها ما تستحقه من تنويه. فتلك الشروط الخاصة بحقوق الإنسان، تبعا لطبيعتها التبادلية المنصوص عليها في صياغاتها، تعني أيضا أن الجماعة الأوروبية –على المستوى الرمزي على الأقل– تتحمل التزامات مقابلة. وهو الأمر الذي يسمح أيضا، باخضاع سياسية الجماعة تجاه حقوق الإنسان للحوار، وكذلك للعقوبات إذا اقتضى الأمر الواقع ذلك.

ولقد حاولت المنظمات غير الحكومية دفاعًا عن حقوق الإنسان أن تناقش الوضع الخاص "بشروط حقوق الإنسان" قبل المفاوضات، وأثناء المفاوضات، وأثناء الموافقة على الإجراءات وإقرارها، وحتى اللحظة التى تصبح فيها الاتفاقية نافذة، وأخيرًا عند تطبيق الاتفاقية.

ولكن رغم هذا التطور الإيجابي يمكننا القول أن تطبيق المواد الخاص بحقوق الإنسان لا يزال حتى الآن بعيدا عن تحقيق الآمال المرجوة.

قبل سريان الاتفاقية

وهناك سؤال يطرح نفسه بقوة، هل من شأن مجرد الشروع فى المفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاقية ما، تزعم أحترام المبادئ الديمقراطية و"حقوق الإنسان" "كعنصر رئيسى"، مع دولة تنتهك هذه المبادئ يوميًا هو أمر من شأنه تعريض تلك الشروط الخاصة بحقوق الإنسان لمخاطر التعامل معها بنوع الاستهزاء مستقبلا.

وكثيرًا ما يجيب المتحدثون الرسميون باسم الاتحاد الأوروبى على المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان قائلين بأنه لا مجال لربط المفاوضات بتحسين وضع حقوق الإنسان لأن الاتفاقية المقبلة ستوفر فى نهاية المطاف الوسيلة الحقة لاتخاذ إجراء ما.

وقد تتيح فترة التفاوض فرصة طيبة لممارسة الضغط من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان. وحتى فى هذه الحالة يطلب من المناصرين لحقوق الإنسان التحلى بالصبر، فيقال لهم انه لا مجال لترويع شريك المستقبل بمثل هذه القضايا الحساسة.

ويمكن أن تمثل إجراءات الموافقة من قبل البرلمان الأوروبى والإقرار من قبل البرلمانات الوطنية، فرصة طيبة لمنظمات حقوق الإنسان للتعبير عن قضاياها. وهذا هو ما يحدث فعليا أثناء إجراءات الموافقة داخل الاتحاد الأوروبى حيث نجد أن موضوع حقوق الإنسان يثار بصورة متزايدة ومنتظمة ويناقش فى سياق التقارير المقدمة من اللجنة البرلمانية المختصة قبل التصويت. ويتعين علينا أن نتذكر كذلك أن توقف مسار عملية السلام كان هو العامل الرئيسي الذي دعا كل من البرلمان الفرنسى والبرلمان البلجيكى لتأجيل أقرار اتفاقية المشاركة بين المجموعة الأوروبية وإسرائيل.

وفى التحليل الأخير فإن السلطة الفعلية للبرلمانات تظل محدودة للغاية. وفى النهاية يطلب من البرلمانات ببساطة أن ترد" بنعم" أو "لا" فيما يتصل بأحد الاتفاقيات، دون امتلاك القدرة على تعديلها على سبيل المثال أو محاولة إيضاح أساليب تطبيق "الشروط الخاصة بحقوق الإنسان".

ويمكن لتوقع قرب سريان الاتفاقية أن يطرح الاحتمالات الخاصة بمدى فعاليتها. وقد يكون من المجدى أن نذكر هنا تجربة الاتحاد الأوروبى فيما يتعلق بتونس، حيث أن أول اتفاقية مشاركة أوروبية – متوسطية قد أبرمت مع تونس، وأقرت وأصبحت سارية.

وفى يونيو 1997 أخذت خمسة جماعات سياسية من البرلمان الأوروبى، المبادرة لتنظيم اجتماع خاص بوضع حقوق الإنسان فى تونس، وذلك فى ضوء توقع سريان اتفاقية التعاون. ولقد دعى ممثلون من السلطات التونسية وممثلون من المجتمع المدنى التونسى، وممثلون من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان للمشاركة فى هذا الاجتماع. ولقد رفضت السلطات التونسية الدعوة دون إبداء أى أسباب محددة للرفض. واصبح عقد هذا الاجتماع موضوع حملة صحفية قاسية للغاية فى تونس. وكان الضغط والإكراه اللذين تعرض لهما ممثلو المجتمع المدنى شديدًا، إلى درجة أن واحد منهم فقط هو الذي كان في مقدوره تلبية الدعوة. ومن وجهة نظر السلطات التونسية، فإن الحوار الوحيد المقبول فيما يتعلق بحقوق الإنسان يتعين أن يتم من دولة لدولة وفى سرية تامة.

بعد سريان الاتفاقية : مثال تونس

كما نتذكر فإن اتفاقية المشاركة الأوروبية-المتوسطية المبرمة مع تونس كانت هي أول اتفاقية تصبح سارية فى الأول من مارس 1997. وكنتيجة لهذا فإن الوسيلة المتبعة فى تطبيقها، يمكن أن تكون مثالاً قيمًا ويمكن أن تمثل سابقة بالنسبة للاتفاقيات مستقبلاً، وبخاصة فى ميدان حقوق الإنسان.

ولا تحدد المادة 2 التى تشير إلى المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كعنصر رئيس بالاتفاقية طريقة بعينها لتطبيق هذا.

وعلى أية حال، فإن الاتفاقية تتضمن أحكامًا خاصة بإقامة حوار سياسى على فترات منتظمة، كلما اقتضت الحاجة ذلك، وبخاصة

- على المستوى الوزارى أولاً داخل مجلس المشاركة.
- على مستوى كبار المسئولين.
- عن طريق القنوات الدبلوماسية التقليدية.
- بواسطة أى سبل أخرى.[131]

وعلى الجانب الآخر، فإن "شرط عدم التنفيذ" الوارد في المادة 90 يضفى دورًا خاصًا على مجلس المشاركة.

وعند التطبيق، يتعين علينا أن نفترض أن مجلس المشاركة ولجنة المشاركة بمثابة الهياكل التى يجب أن يبدأ داخلها وبصورة منظمة "الحوار السياسى" وبخاصة الحوار الخاص بحقوق الإنسان.

واجتماعات لجنة المشاركة ليست اجتماعات عامة كما لا يتم نشر أى تقارير عن هذه الاجتماعات. وعلى أية حال يبدو من خلال الممارسة الفعلية أن لجنة المشاركة تميل للتركيز على القضايا الفنية الخاصة بتطبيق اتفاقية المشاركة. ولقد حاولت المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان أن تستفيد من اجتماع لجنة المشاركة فى تونس فى 25 يونية 1999 لتعبر عن مجموعة من الاهتمامات الخاصة بوضع حقوق الإنسان فى البلاد.[132] ويبدو أن الحكومة التونسية ستعارض بشدة تناول هذه القضية إذا أثيرت.

ويجب أن يكون مجلس المشاركة، بسبب طبيعته السياسية ونطاق الاختصاص الذي منحته له المادة 90 من الاتفاقية، هو المكان الأمثل لتناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وحتى الآن

---

[131] Article 5 of the EC Tunsia Agreement.

[132] The Human Rights Situation in Tunisia, Note for Members of the Association Committee in View of their Meeting of the June 25th 1999, Federation International des Ligues des Droits de L' Homme (FIDH).

فالاجتماعات لم تخرج عن كونها سنوية. وإذا كان المقصود بالاجتماعات أن تكون مناسبات مهمة لمتابعة اتفاقيات المشاركة، فإن موضوع حقوق الإنسان لـــم يلعـــب دورًا بـــارزًا خـــلال هـــذه الاجتماعات. ووفقا للمراقبين المطلعين، فإن الجلسات قلما ما تعدت ساعة واحدة.

وجوانب القصور هذه لم تمنع الكثير من منظمات غير الحكوميـــة المدافعـــة عـــن حقـــوق الإنسان، من نشر وثائق تبرز وضع حقوق الإنسان بالتفصيل قبل 16 نوفمبر 1999، وهو التاريخ الذى كان من المفترض نظريًا أن يعقد فيه اجتماع مجلس المشاركة بين تونس والاتحاد الأوروبى وذلك تحت رئاسة فنلندا للاتحـــاد الأوروبى.[133]

وبناء على طلب السلطات التونسية، تأجل الاجتماع حتى 24 ينـــاير 2000 تحـــت رئاســـة البرتغال للاتحاد. وكان السبب وراء ذلك هو انتظار نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية فـــى 24 أكتوبر. ولكن بعيدا عن هذا التفسير الرسمي يبدو لنا أن الأمر برمته لا يعدو رغبـــة الســـلطات التونسية، فى كسب مزيد من الوقت فى ضوء النية المبيتة للجانب الأوروبى على تنـــاول قضيـــة حقوق الإنسان بصورة أكثر جدية.

والواقع أن الزمن وحده هو الذي سوف يخبرنا، إذا كان من الواجب علينا الاحتفـــاء بـــهذا الاهتمام الذي اخذ الشركاء في منحه لقضية حقوق الإنسان، والذي وصل بهم إلى حد اعتبارهـــا عنصرا أساسيا من عناصر الاتفاقية، أم انه يتعين علينا أن نظهر الأسف تجاه ما ثبت انـــه كـــان محض محاولة أخرى للهروب من مواجهة القضية.

وأى كان الوضع فلقد أظهرت التجربة أن الشروط الخاصة بحقوق الإنسان، تواجـــه خطـــر البقاء ككلمات جوفاء وذلك فى حالة عدم إيضاح سبل التطبيق ذاتها.

بعض دروب المستقبل

على الجانب الأوروبى، يؤكد المسئولون أن قرار تعليق أحد الاتفاقيات على أساس انتـــهاك حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون في أي وقت سوى الملاذ الأخير.

وتكمن فائدة المواد الخاصة بحقوق الإنسان أساسا فى وجودها فى المقام الأول. فوفقا لوجهة نظرهم فإن هذا يثنى الأطراف المختلفة عن انتهاك حقوق الإنسان ويشجعها على الارتقاء بها.

---

[133]Common Note, Amnesty International, La Federation International des Ligues des Droits de l' homme (FIDH), Human Rights Watch and Reporters sans Frontiers, Brussels, 5 Nov. 1999.
انظر أيضا تقرير الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان النشور حول هذه المناسبة:
the State of Liberties and Human rights in Tunisia, Copenhagen 1999, and Torture, :Arbitrary Detention and Unfair Trial in Tunisia: The Trail Against Radhia Nassraoui and :Twenty Co-Defendants, Copenhagen 1999.

والرأي التالي له حجيته الواضحة. فالشروط الجديدة، تتخطى كونها أدوات لفرض العقاب، لتتحول إلى وسيلة تحويل احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى جزءا لا يتجزأ من العلاقات بين الاتحاد الأوروبى والدول التى ترتبط بها. ومن ثم فإن هذه المبادئ يتعين إخضاعها لحوار حقيقى لا يمكن له أن يكتفي بعده صياغات توضيحية تقليدية.

والشرط اللازم لهذا هو الاعتراف بشرعية مثل هذا الحوار، وإقامة مثل هذا الحوار الذى سوف تلعب فيه الإشارة إلى بعض الحالات دورا ما.

وبالنسبة للأساليب التى يمكن الاحتفاظ بها مستقبلا للارتقاء بتطبيق المواد الخاصة بحقوق الإنسان فهى كما يلى:

- التضمين الواضح والمنتظم لتقييم "التقدم المحرز والانتكاسات المتصلة بدعم وتطبيق حقوق الإنسان وبما فى ذلك الحالات الفردية"،[134] وذلك فى جدول اجتماعات الهيئات المسئولة عن متابعة الاتفاقيات وكذلك فى جدول الاجتماعات البين برلمانية.
- معايير دقيقة تحدد أى نوع من "الإجراءات المناسبة" يجب استخدامه في التعامل مع هذه الانتهاكات.[135]
- جلسات استماع عامة داخل البرلمان حول موضوع وضع حقوق الإنسان فى الدولة المعنية أثناء إجراءات الموافقة، ويسمح للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بالتعبير عن آرائها مسبقا.
- الإعداد المنظم للتقارير السنوية حول الموقف الحالى فى كل الدول المرتبطة بالمجموعة الأوروبية، باتفاقيات تتضمن "شرط خاص بحقوق الإنسان". ولا تتضمن هذه التقارير فقط أخذ وجهات نظر الدول المشاركة فى الاعتبار، بل تتضمن أيضا تقارير من هيئات دولية أخرى (الأمم المتحدة، المجلس الأوروبى) وكذلك وجهات نظر المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.[136] وفى هذا الصدد، سوف يكون من المفيد أن يستلهم الاتحاد الأوروبى الأسلوب المتبع من قبل اللجنة الأوروبية في تقييم المعايير "السياسية" التى يتعين الوفاء بها قبل تأهل دولة عضو جديدة للانضمام للاتحاد الأوروبى (انظر الصفحات التالية).

---

[134] أنظر على سبيل المثال الطلب المقدم الجماعي فى هذا الصدد من قبل منظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، في فترة انعقاد مؤتمر متابعة الشراكة الأوروبية – المتوسطية والذى عقد فى شتوتجارت فى أبريل 1999. الوكالة الأوروبية 16 أبريل 1999. انظر أيضا المطبوعة التي أصدرتها الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان.
Promotion and Protection of Human Rights in the Euro-Mediterranean Region, op. Cit.

[135] أنظر على وجه الخصوص:
"Leading by Example", A Human Rights Agenda for the European Union for the Year 2000, Academy of European Law, European Institute, Florence, 1988.

[136] نفس المصدر.

8-3- الحالات الخاصة لقبرص ومالطا وتركيا

لا يمكن تصور إجراء مفاوضات للوصول لاتفاقية مشاركة أوروبية – متوسطية، على نمط الاتفاقيات المعقودة مع الشركاء المتوسطين، مع قبرص ومالطا وتركيا. والسبب وراء ذلك من جهة أولى يكمن فى كون هذه الدول الثلاث مرتبطة بالفعل مع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء باتفاقيات مشاركة والتى تتضمن أحكاما حول الاتحاد الجمركى؛ ومن جهة ثانية، فإن هذه الدول قد طالبت بالانضمام للاتحاد الأوروبي ومن ثم فهى تستفيد من الاستراتيجية التى تعد الدول للانضمام والتى تهدف لدعم الإصلاح المطلوب لهذا.

8-3-1- الاتفاقيات التى تربط الجماعة الأوروبية بقبرص ومالطا وتركيا

أبرمت قبرص اتفاقية مشاركة مع الجماعة الأوروبية فى 19 ديسمبر 1972.[137] وبالنسبة للمرحلة الأخيرة من الاتحاد الجمركى فلقد بدأت في السريان فى الأول من يناير 1998.

وأبرمت مالطا اتفاقية مشاركة مع الجماعة الأوروبية فى 5 ديسمبر 1972.[138] وبالنسبة للمرحلة الأولى من الاتحاد الجمركى فلقد أصبحت سارية منذ 1977.

أما تركيا، فلقد أبرمت اتفاقية مشاركة مع الجماعة الأوروبية فى 1963. وأصبح الاتحاد الجمركى ساريا فى الأول من يناير 1996.

وتمثل اتفاقيات المشاركة التى أبرمت والاتحادات الجمركية التى أصبحت سارية، الشكل الأكثر تقدما من أشكال التعاون فى النواحى الاقتصادية والتجارية.

وعلى أية حال، يتعين نؤكد أن تلك الاتفاقيات، على خلاف اتفاقيات المشاركة الأوروبية – المتوسطية الجديدة، لا تتناول الحوار السياسى أو "الشرط الخاص بحقوق الإنسان".

ومن ثم فأى ضغوط تمارس من قبل الاتحاد الأوزوبى تجاه تلك الدول فى مجال حقوق الإنسان ستكون ضغوط ذات طبيعة سياسية أساسا وتفتقر لقاعدة قانونية محددة.

وهذا هو الأسلوب الذى اتبعه على سبيل المثال البرلمان الأوروبى فى نوفمبر 1995 حينما طلب منه "الموافقة" على سريان الاتحاد الجمركى مع تركيا، حيث هدد بتعليق موافقته حتى يتم استيفاء عدد معين من الشروط من قبل الجانب التركى فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان.

---

[137] Official Journal L 133 of May 21th 1973, p. 2 ss.
[138] Official Journal L O61 of March 14th 1971, p 2 ss.

وعلى الرغم من غياب "البعد الخاص بحقوق الإنسان" بمعناه القانوني فى اتفاقيات المشاركة بين المجموعة الأوروبية وقبرص ومالطا وتركيا، فإن هذا البعد يتواجد بوضوح فى استراتيجية ما قبل الانضمام والتى ستصبح موضع اهتمام هذه الدول من الآن فصاعدا.

8-3-2 استراتيجية ما قبل الانضمام: وضع الدول الثلاث المتقدمة للانضمام للاتحاد الأوروبى

تطرق كل من قبرص ومالطا وتركيا أبواب الاتحاد الأوروبى. قررت القمة الأوروبية بلوكسمبرج فى 12 و 13 ديسمبر ،1997 البدء فى المفاوضات الفعلية فيما يتعلق بانضمام قبرص[139]، ولقد بدأت المفاوضات رسميا فى مارس 1998. ودون ادعاء بإمكانية أن تحل استراتيجية ما قبل الانضمام محل المباحثات الخاصة بالمعالجة الكلية "للمسألة القبرصية"، فإن تلك الاستراتيجية التى شرع في تنفيذها تهدف لتشجيع هذه المباحثات. وعلى الجانب الآخر "فإن التسوية السياسية من شأنها تيسير انضمام قبرص للاتحاد الأوروبى".[140]

إن المجلس الأوروبى في اجتماعه المنعقد في هلسنكي فيما بين 10 و 11 ديسمبر 1999 قرر البدء فى إجراءات الانضمام بالنسبة لمالطا[141] من فبراير 2000، ومن هنا بدأ في تطبيق إجراءات تهدف لدعم الإصلاح.

وبالنسبة لتركيا، فلقد تأكد تأهلها للانضمام أثناء قمة هلسنكى، ومن الآن فصاعدا فلسوفَ تستفيد من استراتيجية ما قبل الانضمام.

إن حالة "التأهل للانضمام" تترجم بوجه خاص لواقع قوامه أن العلاقات بين اللجنة الأوروبية وهذه الدول الثلاث لا تدخل في اختصاص الإدارة العامة "للعلاقات الخارجية" بل الإدارة العامة للتوسع الخاصة بالاتحاد الأوروبى.[142]

وضع حقوق الإنسان فى استراتيجية التوسع الخاصة بالاتحاد الأوروبى: معايير كوبنهاجن

إن التوقعات الخاصة بانضمام كل من قبرص ومالطا وتركيا، تقع فى نطاق تداعيات مهمة للغاية ترتبط بتفكك الكتلة السوفيتية السابقة. وتلك التداعيات ستؤدى بالضرورة فى نهاية المطاف لتوسيع نشاط الاتحاد الأوروبى بصورة كبيرة.

---

(139) ونفس الأمر بالنسبة لجمهورية التشيك، واستونيا، والمجر، وبولندا، وسلوفانيا.

(140) European Council of Helsinki on the 10 and 11 Dec., President; Conclusions.

(141) نفس الأمر ينطبق على رومانيا، وسلوفاكيا، ولاتافيا، وليتوانيا، وبلغاريا.

(142) انظر أعلاه، الفصل الخاص باللجنة الأوروبية.

وفى يونية 1993، حدد المجلس الأوروبى فى كوبنهاجن، وذلك بعد تقديم ما يربو من عشرة طلبات للانضمام[143] من قبل دول من وسط وشرق أوروبا، حدد عددا من "المعايير السياسية" لتكملة المعايير التى يتعين استيفاءها فى المجالين الاقتصادى والقانونى، إذا ما كان للدولة المتقدمة بطلب الانضمام أن تأمل فى الموافقة على طلبها. وتفيد تلك "المعايير السياسية" المكملة ضرورة أن تصل المؤسسات الخاصة بالدول المتقدمة إلى مستوى كاف من الاستقرار من شأنه ضمان الديمقراطية، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، واحترام الأقليات وحمايتها.

ومن ثم كلف مجلس الاتحاد الأوروبي اللجنة الأوروبية بإبداء الرأى حول كل دولة متقدمة، ليس فقط فيما يتصل بالمعايير الأولى ولكن أيضا فيما يتعلق بـ: "المعايير السياسية". ولتحقيق هذا، مضت اللجنة الأوروبية قدما فى إعداد تقارير مهمة، تعتمد على مصادر معلومات. وتتوفر هذه المعلومات بواسطة الدول المعنية نفسها على اساس استبيان موحد. وسوف تجمع المعلومات خلال مجموعة اللقاءات الثنائية، كما ستوفرها وفود اللجنة الأوروبية وسفراء الدول الأعضاء، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من قبل منظمات دولية وأخيرا تقارير المنظمات غير الحكومية. أما بالنسبة للتقارير التى تقيم المعايير السياسية فتتألف من ثلاثة أجزاء : الجزء الأول مخصص للديمقراطية وحكم القانون، والجزء الثانى خاص بحقوق الإنسان وحماية الأقليات، بالإضافة لتقييم عام.

وفى يوليو 1997 نشرت اللجنة أول تقييم لها.[144] ولقد أظهرت حالة سلوفاكيا أن "معايير كوبنهاجن السياسية" تؤخذ بالفعل فى الاعتبار عند عملية التقييم. فلقد اعتبرت اللجنة الأوروبية أن هذه الدولة لم تستوف البنود المطلوبة للانضمام للاتحاد الأوروبى، بسبب بعض جوانب القصور فى مجال حقوق الإنسان واحترام المبادئ الديمقراطية. وتأسيسا على هذا، فإن القمة الأوروبية بلوكسمبرج فى ديسمبر 1997 أجلت البداية الرسمية للمفاوضات الخاصة بانضمام هذه الدولة مستقبلا.[145]

وجاءت معاهدة أمستردام التي أضحت سارية من أو مايو 1999، لتضفي الطابع الرسمي على الوضع السابق لحقوق الإنسان داخل استراتيجية التوسع التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي، وهكذا حددت المعاهدة انه من حق الدول الأوروبية التى تحترم "مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الرئيسية وحكم القانون" أن تطالب بالانضمام للاتحاد الأوروبى.[146]

وعلى الرغم من أن القرار النهائى الخاص بطلبات الانضمام يقع فى نطاق سلطة مجلس الاتحاد الأوروبي، الذى يعتمد فى قراراته على الاجماع، فإنه يجب التشاور مع اللجنة الأوروبية مسبقا، ويتعين ان يوافق البرلمان الأوروبى.[147]

---

[143] جمهورية التشيك، استونيا المجر، بولندا سلوفينيا، بلغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، رومانيا، سلوفاكيا.

[144] COM (97) 2001 2010 (Opinion of the Commission on the Applicant Countries).

[145] قررت قمة هلسنكي المنعقدة في ديسمبر 1999 بدء المفاوضات في فبراير 2000.

[146] Article 49 and 68 1st of TEU.

[147] Article 49 of the TEU.

ويستعين مجلس الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي بمفاوضات الانضمام الجارية، لممارسة ضغوط على الدول المتقدمة. وخلال قمة هلسنكي التي اعترف فيها الاتحاد الأوروبي أخيرا، بكون تركيا قد أصبحت مؤهلة لإجراءات الانضمام، نجد نموذجا واضحا لاستخدام مفاوضات الانضمام كوسيلة للضغط السياسي. ففي هذه القمة حدد المجلس الأوروبي أن استراتيجية الانضمام المتبعة مع تركيا، تنطوي على "دعم الحوار السياسى، مع التأكيد على المضى قدمًا لاستيفاء المعايير السياسية المتعلقة بالانضمام مع الإشارة لقضية حقوق الإنسان على وجه الخصوص".[148] ويتعين علينا أن نقيم الخطوات التى اتخذت لمنع إعدام أوجلان فى نفس السياق.

ومن المرجح تماما أن تتحول تلك الممارسة التي اتبعتها اللجنة الأوروبية إلى سابقة. وحتى ولو تملكنا الشعور بالأسف لأن التقارير التي وضعتها اللجنة بشأن تقييم معايير كونبهاجن، تجنح كثيرا للاهتمام بالجوانب الرسمية للأمور (مثل: التصديق على المواثيق الدولية، والأوضاع الدستورية، وما يشابه ذلك)، فإن تلك التقارير تشكل بالتأكيد خطوة أولى مهمة.

ويمكن للوضع السابق أن يتحول صوب المزيد من التحسن، من خلال التحرك صوب المؤسسة الرسمية لوضع حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتطبيق المادة الثانية من اتفاقيات المشاركة الأوروبية–المتوسطية، من المؤكد أن بعد حقوق الإنسان في عملية برشلونه سوف يكسب الكثير جدا من استلهامه لمثل تلك الممارسات.

---

[148] President's Conclusions, 1011 Dec. 1999.

9- تمويل مشروعات الديمقراطية وحقوق الإنسان

9-1 برامج اللجنة والقواعد

9-1-1- "المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان": الفصل B770 من ميزانية الجماعة

في عام 1994، ومدفوعا برغبته تحقيق الترابط بين مختلف المبادرات، قدم البرلمان الأوروبي عددا من بنود الميزانية تحت عنوان جديد من عناوين ميزانية الجماعة، وهو " المبادرة الأوروبية من اجل الديمقراطية وحقوق الإنسان "، وكان الهدف هو توفير المواد الضرورية لـ " التوجه الإيجابي " الذي طرحه الاتحاد الأوروبي من أجل دعم مختلف مبادرات حقوق الإنسان والديمقراطية دعما هادفا.

ولقد قام البرلمان الأوروبي في نفس العام بتمويل مشروعات، جرى تحديد وتنفيذ أغلبها بواسطة المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، ووصل إجمالي المبلغ الذي حددته الميزانية لتلك الأنشطة إلى 59.1 مليون يورو. ثم أخذت تلك المخصصات في الازدياد سنويا. فوصلت في عام 1998 إلى مبلغ ضخم هو 97.4 مليون يورو، لتحقق ذروه زيادتها في

عام 1998 حيث وصلت إلى 101 مليون يورو. أما الميزانية المقررة لعام 2000، فتمنح حوالي 100 مليون يورو إلى " المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان" ؛ وبكلمات أخرى : بزيادة أربعة أضعاف عن مبلغ الميزانية العادية الذي تخصصه هيئة الأمم المتحدة للجنة العليا لحقوق الإنسان.

وينبغي النظر إلى الأنشطة الإيجابية التي تم تمويلها بهذه الكيفية باعتبارها " محفزات "، فالأفضلية قد منحت للمشروعات المبتكرة والملهمة، والتي يمكن في حالة نجاحها أن يتم العمل من أجل توسيعها فيما بعد، من خلال استخدام دعم مصادر الميزانية الأخرى والأكبر، وذلك في الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوبا. وتتكون "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان" من سلسلة من بنود الميزانية، ينتظمها مستوين: المستوى الجغرافي والمستوى الموضوعي[149].

9-1-2- الأساس القانوني للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان : قواعد 29 أبريل 1999

على الرغم من المحاولات التي تم الاتفاق عليها، خاصة داخل البرلمان الأوروبي، بشأن توفير أساس مستقر ومتماسك للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن قضية الأساس القانون لهذه الجهود لم تحظ أبدا بحالة واضحة من الاستقرار.

ولقد لجأت المملكة المتحدة إلى محكمة العدل الأوروبية، مبدية تشككها وارتيابها في اكتمال شرعية الأنشطة المضادة للفقر، التي تمولها اللجنة الأوروبية. ولقد جاء موقف المحكمة متفقا مع موقف المملكة المتحدة. ففي الثاني عشر من مايو أصدرت المحكمة حكما في المسألة، نورد فيما يلي مضمونه. باستثناء تلك الأنشطة ذات الطبيعة "الرائدة" و"الاستطلاعية"، ذات النطاق المحدود، فإن مجرد وجود بند الميزانية لا يبرر الإنفاق، إذ انه لابد لهذا الإنفاق أن يرتكز على ترخيص قانوني حازم من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي.

وهكذا، قررت اللجنة الأوروبية " تجميد " تنفيذ كافة بنود الميزانية محل التساؤل، بما فيها " الفصل B770 " من الميزانية برمته، وهو الفصل الذي يضم المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان[150].

---

[149] دعم الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ؛ وحقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان النامية ؛ وعملية المقرطة في أمريكا اللاتينية، ودعم مشروعات لمنظمات معنية تعمل من اجل أهداف حقوق الإنسان ؛ وبرنامج " ميدا " للديمقراطية ؛ وحقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الآسيوية ؛ ودعم ومراقبة العملية الانتخابية؛ ودعم المحاكم الجنائية الدولية.

[150] مع استثناء برنامجي فاري PHRE وتاسيس TACiS من بنود الميزانية، حيث صدر لهما إطار قانوني خاص بهما.

وفي 29 أبريل 1999، تبني المجلس نمطين من القواعد أمكن بمقتضاهما وضع نهاية لشهور طويلة من عدم اليقين، عاني منها أولئك الراغبين في التقدم إلى" بنود ميزانية حقـــوق الإنســـان، و"عن طريقهما يتم تحديد:

"متطلبات تنفيذ عمليات التعاون التي تسهم في الهدف العام لتنمية الديمقراطيـــة وتعزيزهـــا، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تغطي القواعد الأولى " أنشطة تعاون التنمية "، وتغطي الثانية " عمليات الجماعة، المختلفـــة عن عمليات تعاون التنمية "[151]. وتنطبق القواعد الثانية على منطقة البحر المتوسط.

وإذا كان الموضوع الرئيسي لهذا النص، هو التحديد الواضح للأساس القـــانوني للأنشـــطة الإيجابية الهادفة مساعدة " عمليات تعاون التنمية التي تسهم في الهدف العام لتنمية الديمقراطيـــة وتعزيزها، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، فإنه يهدف أيضـــا إلـــى إعادة تحديد الأولويات في هذا المجال، مع توضيح لقواعد اللعبة.

ومن الآن فصاعدا، فان المبادرات التي لا تنبع من داخل اللجنة الأوروبيـــة ســـوف تكـــون موضوعا " لطلب المقترحات "[152] من جانب اللجنة. أما سابقا، فقد كانت إدارة الملفات وتوجيـــها تتسم بطابع تجريبي نسبيا.

وإذا كانت اللجنة الأوروبية ســـوف " تقـــوم بتقديـــر، وتقريـــر وإدارة ومراقبـــة وتقييـــم العمليات،[153]" فسوف يساعدها من الآن فصاعدا لجنة جديدة تدعى "لجنة إدارة حقـــوق الإنســـان" تتكون من ممثلين من الدول الأعضاء. ويتعين على اللجنة الأوروبية أن تقوم بإبلاغ "لجنـــة إدارة حقوق الإنسان" بكافة القرارات التي تنوي اتخاذها في مجال التمويل ؛ وبالإضافـــة لذلـــك، فـــإن المشروعات التي تزيد تكلفتها عن مليون يورو يجب تقديمها لذات اللجنة للحصول على موافقتـــها، وهو المطلوب بالنسبة لأي قرار[154].

---

[151] راجع بهذا الصدد :

Council Regulation (EC) n. 975/1999 and Council Regulation n. 976/1999

اللذان بدأ العمل بهما في 11 مايو 1999.

[152] المادة 9 من القواعد 976/1999

[153] المادة 12 من القواعد 976/1999

[154] المادة 14 من القواعد 976/1999

9-2- برنامج " ميدا " للديمقراطية :
(بند الميزانية رقم B 7705)

9-2-1 من عام 1996
إلى عام 1999

ابتداء من عام 1996 أدخل الاتحاد الأوروبي إلى بنود ميزانيته، بندا جديدا منحه عنوان "برنامج ميدا للديمقراطية". وجاء ذلك بمبادرة من البرلمان الأوروبي، استهدف من ورائها إدخال عنصر جديد مكمل ومتمم لـ "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان". فلقد اعتقد البرلمان أن الإشارات العديدة الواردة في إعلان برشلونة بشأن حقوق الإنسان، ينبغي ترجمتها إلى محاولة لدعم مشروعات المجتمع المدني في جنوب وشرق المتوسط.

وقام الاتحاد الأوروبي بتخصيص مبلغا من المال لبرنامج " ميدا " للديمقراطية يصل إلى 9 مليون إيكو عام 1996، و8 مليون إيكو عام 1997، و 10 مليون إيكو عام 1998، و10 مليون يورو عام 1999 . علاوة على تخصيص ما يقرب من 10 مليون يورو لعام 2000.

ومنذ بداية المشروع، تم تمويل 166 مشروعا[155] في المجالات التالية : دعم الديمقراطية، دعم حكم القانون، حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات، حماية " الجماعات العرضة للتأثر ".

وقد أعدت اللجنة الأوروبية تقييما مهما للسنوات الثلاث الأولى من تنفيذ برنامج " ميدا " للديمقراطية[156]، يمكننا من خلالة الخروج بعدد من الدروس المستفادة .

ولقد أوضح التقرير المشار إليه أن استراتيجية التدخل تتخذ بالتدريج شكلا يقوم على المشروعات المقدمة للجنة الأوربية، وليس على أساس مجموعة من المعايير موضوعة سلفا. وقد جرى تنظيم بعثات لإعداد البرامج ومشاورات نصف سنوية مع الوفود المحلية للجنة، وذلك لتعديل " منهج من القاعدة إلى القمة".

ويبدو أن المشروعات إلى كانت على درجة جيدة من الاتساق مع الأولويات الموضوعة، هي تلك المشروعات التي جرى تنفيذها في لبنان، وإسرائيل، والضفة الغربية وقطاع غزة . أما المشروعات التي كانت تتسق بدرجة كافية مع الأولويات الموضوعة، فقد شملت تلك المشروعات التي جرى تنفيذها في المغرب والجزائر. وبالنسبة لمصر، فعلى الرغم من أن المشروعات المختارة بدت مرضية، فإن مستوى التمويل لم يتسق مع المتطلبات. وفيما يتعلق بتونس وسوريا

---

[155] راجع بهذا الصدد :

Euro-Mediterranean Partnership,

ورقة معلومات في يوليو 1999

[156] Fimal Report, EVolution of the MEDA Democracy Programme, 1996- 1998, op. Cit.

أدان واضعو القرير التعارض ــ سواء من ناحية الكيف أو الكم ــ بين المشروعات التي تـــم تنفيذها والأولويات المعينة لهذين البلدين. وتتصل هذه الأولويات بالقصور في المجالات التاليـــة : 'حكم القانون، وحرية التعبير، والديمقراطية البرلمانية، والانتخابات المستقلة الحرة وضرورة دعم المجتمع المدني. ويعزو واضعو التقرير هذا الإخفاق إلى الطبيعة الشمولية لتلك النظـــم، والتـــي تجعل من الصعوبة بمكان تقديم المساعدة إلى المنظمات غير الحكوميـــة مباشـــرة، دون موافقـــة الحكومة[157].

ويرى واضعو التقرير أنه بينما يمكن لنوعية المشروعات المختـــارة أن تؤكـــد أن أســـلوب الاختيار الذي اتبعته اللجنة يمكن أن يقود إلى نتائج إيجابيـــة، يتضـــح أيضـــا أن ذات الأســـلوب يستغرق وقتا طويلا ويفتقر إلى الشفافية، كذلك تعاني إدارة البرنامج من القصور، حيـــث لوحـــظ وجود تأخير في تقديم المدفوعات، مما يؤثر على تنفيذ المشروع وبالتالي تأثيره.

وعلى ضوء هذه النتائج، يقدم التقرير التوصيات التالية:

- **يوصي واضعو التقرير** بالاستمرار في تقديم دعم مالي مهم للمنظمات غير الحكوميـــة فـــي بلدان منطقة البجر المتوسط من غير الأعضاء. ويبدي التقرير في هـــذا الصـــدد الملاحظـــة الهامة التالية. إذا كان من المنتظر من تلك المنظمات غير الحكوميـــة، أن تلعـــب دورا فـــي تطوير مجتمعات أكثر ديمقراطية، فإن علينا أن نقر بالحقيقة الهامـــة التاليـــة: نشـــأت تلـــك المنظمات في سياق الاعتماد على تلقي الدعم المالي من الخارج، ومن المقدر أن يستمروا فـــي الاعتماد على هذا الدعم الخارجي.
- **ويقترح التقرير** دمج منهج " من القاعدة إلى القمة " مع تعريف اكثر دقة لاســـتراتيجيات الأولوية، وخاصة بالنسبة لبلدان مثل مصر، وســـوريا، وتونـــس . وفـــي إطـــار هـــذه الاستراتيجيات، من الأهمية بمكان أن تحافظ البعثات على صلة منتظمة مع المنظمـــات غير الحكومية، مع دعوة المنظمات غير الحكومية إلى التقدم بطلبات من اجل الحصـــول على تمويل.
- **كما يقترح واضعو التقرير** أيضا دعم المشروعات الصغيرة، التي سوف تسلم إدارتـــها إلى الوفود المحلية للجنة الأوروبية، أو إلى شبكات المنظمات المحلية غير الحكومية .
- **وقد أوصى واضعو التقرير** بإعطاء المرشحين المحتملين استمارات لملئـــها وتوضيـــح الخطوط المرشدة.
- **وأخيرا، يصر التقرير** على أن التأخير في المدفوعات قد تقلص، إما عن طريق تعزيـــز الفريق الذي يدير الاتصالات في بروكسل، او عن طريق مزيد من اللامركزية وتوزيـــع الوظائف والسلطات على بعثات اللجنة.

---

[157]Ibid, p. 3.

9-2-2- ما بعد قواعد 29 أبريل 1999

تنطبق قواعد 29 أبريل 1999، من الآن فصاعدا، على برنامج " ميدا " للديمقراطية .

وبتطبيق هذه القواعد في يونيو عام 1999، أصدرت اللجنة الأوربية " دعوة للمقترحات "، وتوجيهات دقيقة واستمارة تقديم تتعلق بكافة بنود ميزانية المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان. إلا أن برنامج ميدا للديمقراطية، ولأسباب لم يتم الإعلان عنها، قد تعرض للإهمال رغم تلك المحاولة التي بذلت من أجل تحقيق تماسكه[158].

فحتى الآن لم يتم اتباع التوصية الخاصة بإصدار استمارة تقديم جديدة وتوجيهات دقيقة كما ورد في تقرير التقييم الخاص ببرنامج " ميدا " للديمقراطية.

ومع ذلك، فإن " التوجيهات " المتعلقة بالمبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان، تشكل معلومات قيمة للمرشحين المحتملين، وخاصة ما يتعلق بالأهلية ومعايير التقييم[159].

9-3- معايير الأهلية

9-3-1- فيما يتعلق بالطرف المقدم للطلب

الشركاء الذين يتمتعون بالأهلية هم : " المنظمات الإقليمية أو الدولية، المنظمات غير الحكومية، السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية والهيئات الرسمية، منظمات المجتمع المحلي، ومؤسسات القطاع العام أو الخاص". **أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها فيهم، فهي:**

- ينبغي أن يقيموا أساسا إما داخل إحدى الدول المستفيدة غير الأعضاء التي تغطيها إحدى بنود الميزانية، أو في دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- ينبغي أن يثبتوا أن لديهم موارد مالية كافية لتأمين قدرتهم على البقاء خلال تنفيذ المشروع.
- ينبغي أن يثبتوا خبراتهم وقدرتهم على إدارة أي مشروع من المشروعات المطروحة.
- استثناء المنظمات التي تخصص الموارد لأي نوع من أنواع العنف .

---

(158) مثل بند ميزانية " عملية المقرطة في أمريكا اللاتينية "

(159) راجع بهذا الصدد :

European Commission, European Initiative for Democracy and Human Rights, Guidelines for Applicants 1999. At disposal at : http : //europa .eu. int/comm/scr/tender / index.htm.

9-3-2- فيما يتعلق بطبيعة المشروع

ينبغي أن يكون المشروع في واحد من المجالات التالية :-

- العمل من أجل تدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنهما، مثل تلك الحريات والحقوق المحتواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية، المتعلقة بتطوير وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون.
- دعم عملية المقرطة.
- دعم الأنشطة المدعمة لاحترام حقوق الإنسان والمقرطة، والعمل من أجل تعزيز منع النزاعات وأساليب التعامل مع تبعاتها.

يمكن أن يتم تنفيذ المشروع خلال فترة زمنية يبلغ حدها الأقصى 36 شهرا.

9-3-3- فيما يتعلق بميزانية المشروع

من الناحية النظرية، يمكن أن يشتمل الطلب على 90% فقط من ميزانية المشروع.

- التكاليف التي يمكن أخذها بعين الاعتبار هى : تكاليف الجهاز الإداري، تكاليف السفر والإقامة، تكاليف المعدات والأدوات " القابلة للاستهلاك"، الإيجار، المواصلات، التعاقدات الفرعية، نشر المعلومات، الالتزامات الناجمة عن التعاقد، وفي بعض الأحيان تكلفة الخدمات المالية.
- يمكن أن يطرح الطرف المقدم للطلب توقعا بهامش يبلغ حده الأقصى 5% من الميزانية حول " النفقات غير المتوقعة ".
- التكاليف الإدارية العامة لا تزيد عن 7% كحد أقصى من الميزانية.

9-4- معايير التقييم

تأخذ عملية تقييم المشروعات في اعتبارها المعايير التالية:

- مدى اتساق المشروع مع أولويات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، داخل البلد المعني على الأخص.
- مدى ملائمة المشروع مع الاحتياجات والصعوبات داخل البلد المعني والمستفيدين المستهدفين.
- مدى قابلية المشروع للاستمرار.
- نوعية المنهج المقترح.

- نوعية الفريق الذي سيتولى تنفيذ المشروع.
- اثر المشروع على المدى القصير والمدى الطويل، وقدرته على توليد آثار مضاعفة.
- مدى ملائمة النفقات المتوقعة في الميزانية مع تمويل المشروع والعلاقة النسبية بين مزايا المشروع وتكلفته.

وأخيرا، علينا أن نتذكر أن المشروعات التي وافقت عليها اللجنة الأوروبية حولت إلى "لجنة إدارة حقوق الإنسان" الجديدة، وأن اللجنة تمتلك حق الفيتو على المشروعات التي تتطلب قدرا من المال يزيد عن مليون يورو.

9-5- بنود أخرى بالميزانية يمكن أن تتقدم إليها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ببلدان الجنوب وشرق البحر المتوسط

من الناحية النظرية ، من المقترح أن المنظمة التي تسعى للحصول على تمويل ينبغي أن تلجأ إلى استخدام بند الميزانية " الأكثر خصوصية "، أي أكثر البنود اقترابا من طبيعة مقترحاتها. وفي هذا الصدد تميل اللجنة الأوروبية إلى توجيه، المنظمات التي تقترح البدء في مشروعات داخل إحدى الدول المتوسطية من غير الأعضاء، صوب استخدام بند ميزانية برنامج ميدا للديمقراطية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى وجود خطين بالميزانية ليسا جغرافيين، ويمكن لنفس المنظمات أن تتقدم إليهما بطلباتها.

9-5-1- دعم أنشطة معينة للمنظمات التي تسعى إلى تحقيق أهداف تدعم حقوق الإنسان: بند الميزانية B7704

أن هذا البند بالميزانية ليس ذو نطاق جغرافي خاص محدد، فهو يهدف من الناحية النظرية إلى دعم المشروعات التي لا يمكن تمويلها عن طريق بنود اكثر خصوصية .

وخلال عام 1998، دعمت اللجنة الأوروبية 49 مشروعا بمبلغ مرجعي إجمالي يصل إلى 14.498.260 يورو[160] وتوزعت الغالبية العظمى منها بين البرامج الدولية، وبرامج التدريب، أو – بنسبة كبيرة منها – المشروعات المرتبطة بمنع التعذيب ومساندة ضحاياه، التي تلقت نسبة كبيرة من التمويل المخصص للبند.

---

[160] The European Initiative for Democracy and Human Rights. Activities Financed Under Chepler B 770 of the EU Budget and Managed by DGIA in 1998. Subsides for Certain Activities Pursuing Human bjectives in Support of Human Rights, p 2

في عام 1999، قامت ميزانية اللجنة بتخصيص 18.300.000 يورو لهذا البند من الميزانية. وقد تم ذلك بعد " الدعوة إلى تقديم مقترحات " في يونيو 1999.

لقد حددت التوجيهات المنشورة في هذه المناسبة الأولويات التالية :

- إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
- إلغاء عقوبة الإعدام.
- تدريب المسئولين عن تطبيق حقوق الإنسان (القضاة، المحامون، المسئولون الرسميون، المدرسون، 0000الخ).
- تعزيز احترام حقوق الطفل.
- الترويج لحقوق المرأة واحترامها، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على استعباد المرأة.
- تعزيز احترام حقوق الاقليات.
- تعزيز حقوق الإنسان في نطاق أهل البلد الأصليين.
- الارتقاء بالتدريب داخل المنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.
- التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان.
- إنشاء شبكة أوروبية لحقوق الإنسان والديمقراطية من اجل تجميع وتحليل ونشر المعلومات حول سياسة حقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي.

وتخصص ميزانية اللجنة لعام 2000 حوالي 15 مليون يورو، من اجل " دعم أنشطة معينة للمنظمات التي تسعي إلى تحقيق أهداف تدعم حقوق الإنسان". وفي فترة صياغة دليلنا هذا، لم تكن الإدارة المسئولة داخل اللجنة الأوروبية قد أوضحت كيف ستتعامل مع المشروعات الجديدة. وليس معروفا متى سيصدر مرة ثانية " دعوة لتقديم مقترحات".

9-5-2 مساعدة ومراقبة العملية الانتخابية:

بند الميزانية رقم B7709

يستهدف هذا البند الجديد توحيد المبادرات وتقديم مزيد من المبادرات المتسقة، والتي كانت تتخذ في السابق أنماطا متفاوتة وفقا لبنود الميزانية الموزعة جغرافيا.

وفي عام 1999، خصصت ميزانية اللجنة 5 مليون يورو لهذا البند ، الذي تم إعداده بعد " الدعوة إلى تقديم مقترحات " الصادرة في يونيو 1999.

وقد حددت التوجيهات المنشورة بهذه المناسبة الأولويات التالية :

- تدريب المشاركين في بعثات مراقبة العمليات الانتخابية.
- النفاذ إلى وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية.

وقد خصصت ميزانية اللجنة لعام 2000 حوالي 5 مليون يورو لمساندة ومراقبة العمليات الانتخابية . وفي فترة صياغة هذا الدليل، لم تكن الإدارة المسئولة داخل اللجنة قد أوضحت كيف ستتعامل مع المشروعات الجديدة، وليس معروفا متى سيصدر مرة ثانية " دعوة لتقديم مقترحات".

9-6- دور مختلف إدارات اللجنة الأوروبية في اختيار الإجراءات وإدارة بنود ميزانية المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

أن مسألة كيفية تقسيم الأدوار بين مختلف إدارات اللجنة، التي يمكن أن تشارك في اختيار الإجراءات وإدارة بنود ميزانية المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، ينبغي أن يتم توضيحها داخل إطار إعادة التنظيم الذي بدأه السيد/ رومانو برودي.

ومن الآن فصاعدا، يخضع برنامج " ميدا " للديمقراطية، لمسئولية وحدة "حقوق الإنسان" الجديدة التابعة للإدارة العامة للعلاقات الخارجية. وقد جرت مفاوضات حول إدارة البرنامج، وحول إجمالي المبالغ المخصصة للمشروعات التي ترغب اللجنة في تمويلها، وحول أولويات موضوعات التمويل.

وبالتالي لم تتحدد حتى الآن أدوار " وحدة حقوق الإنسان" وأدوار المسئولين عن قضايا " حقوق الإنسان " في إدارة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب البحر المتوسط ". وعلاوة على ذلك، هناك مسألة دور "المصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية" وهى إحدى هيئات اللجنة الأوروبية.

وفي إطار الخطط الراهنة، سوف يتم تحويل العمليات المرتبطة بمراحل المشروع من أول تحديد طبيعة المشروع حتى تقييم المشروع، إلى "المصلحة المشتركة للعلاقات الخارجية" وذلك ابتداء من العام القادم. وفيما يتعلق بعملية صنع البرامج السياسية العامة، فسوف تظل في نطاق اختصاص "وحدة حقوق الإنسان"، وهى الوحدة التي تعمل حاليا تحت رئاسة السيدة دانيلا نابولي.

وفي ظل غياب التوجيهات أو الاستمارات الدقيقة، يجب على المرشحين اللجوء إلى مخاطبة السيدة فلامينا جالو المسئولة عن برنامج ميدا للديمقراطية بوحدة حقوق الإنسان في مجال العلاقات الخارجية، أو اللجوء إلى مخاطبة وسيط من أعضاء وفود اللجنة الأوروبية المقيمة في البلدان أعضاء الشراكة.

خاتـــــمة
التحدي الرئيسي
طريق طويل لا يزال علينا أن نقطعه

لقد حاولنا خلال الفصول السابقة أن نشرح من الذي يفعـــل مـــاذا وكيـــف فـــي الشـــراكة الأوروبيةـــ المتوسطية على المستوى متعدد الأطراف ومستوى العلاقات الثنائيـــة، فضـــلا عـــن شرح الإطار الأساسي للعلاقات الثنائية وهو اتفاقيات المشاركة.

ويمثل " بعد حقوق الإنسان " في الشراكة العامل الرئيسي في تناولنا للموضوع، ونأمل فـــي أن يسهم في تحقيق الأهداف التي حددناها.

لقد شددنا على جدية الالتزام الذي مثلته الإشارات إلى حقـــوق الإنســـان، وحكـــم القـــانون، والمبادئ الديمقراطية في إعلان برشلونة، و في الشروط المتعلقة بحقوق الإنسان فـــي اتفاقيـــات المشاركة وفي قواعد " ميدا "، ولكننا أكدنا أيضا أن أساليب تنفيذ هذه المبادئ والشروط لا تـــزال جنينية.

ومع كل، هناك شيء قد تحقق. فالحجة القائلة بأن الاتحاد الأوروبي لا ينبغي أن يتدخل فـــي الشئون الداخلية لأي بلد من غير الأعضاء من بلدان منطقة البحر المتوسط، لم تعد كافية كوســـيلة للاعتراض على النقاش حول حقوق الإنسان. فمن جهة أولى نلاحـــظ أن بلـــدان منطقـــة البحـــر المتوسط غير الأعضاء، قد أقرت بتطور القانون الدولي في هذا الصدد، ووافقت ـــ على الأقـــل

شكليا ــ على إلزام نفسها بالتزامات جوهرية على هذا المستوى داخل إطار هيئة الأمم المتحدة والنظم الدولية[161]. ومن جهة ثانية -وهو العامل الأوثق ارتباطا بموضوعنا- هناك تأثير الطبيعة التبادلية المباشرة للالتزام باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي التزمت بها الدول الأوروبية – المتوسطية، واعتبرتها عنصرا جوهريا من عناصر العلاقات القائمة بينهم.

وعلى الرغم من ذلك، ينبغي التأكيد على أن نهجا تبادليا أصيلا ومتوازنا يتعين العمل من أجل أن يسود بين الاتحاد الأوروبي وبلدان منطقة البحر المتوسط غير الأعضاء. ويفترض ذلك مقدما، على وجه خاص، أن قضايا الهجرة واللجوء السياسي لا يجب حصرها في إطار مستوى الأمن والسيطرة الحازمة فحسب، وإنما يتعين النظر إليها من زوايا إنسانية واقتصادية واجتماعية وثقافية أوسع[162]. وبالمثل، من المفترض سلفا أن يجري تطوير الحوار والتعاون بين الثقافات. حوار يستهدف تعزيز الفهم المشترك بين الشعوب والحضارات، ويحرص في الوقت نفسه على اتخاذ موقف فعال ضد كل أشكال التمييز، والكراهية للأجانب، والعنصرية والتعصب، وخاصة التعصب الديني.

والأمر المؤكد أن التطبيق العملي لشروط حقوق الإنسان سوف يحقق تقدما في الشرعية والمصداقية في ظل هذه الظروف. كما يمكن تعزيز وضع حقوق الإنسان أيضا عن طريق إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط، التي يمكن أن يؤدي المأزق الذي تمر به إلى تعريض فرص قيام الشراكة الأوروبية ــ المتوسطية للخطر، ومعها ذلك البعد المتعلق بـ " حقوق الإنسان ".

وفي المرحلة الراهنة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات القائمة حاليا والممارسات التي تم تطويرها عبر السنوات الأربع الماضية، لابد لنا أن نعترف أن الطريق ما زال طويلا وشاقا. ولا يرجع ذلك فحسب إلى صعوبة تحقيق الظروف الملائمة لتأمين هذا النهج التبادلي والمتوازن، وإنما يرجع أيضا إلى سلوك حكومات الجنوب وبلدان شرق المتوسط التي لا تسعى بجدية للانفتاح سياسيا.

وطالما إن عدم احترام حقوق الإنسان لا يزال ظاهرة مستمرة، وخاصة في غالبية بلدان الجنوب وشرق البحر المتوسط، فإن تنفيذ وتعزيز الالتزامات المتبادلة المتفق عليها سوف يبقى أمرا إشكاليا.

إن تحويل هذه الأهداف تدريجيا إلى أمر واقع سيواجه عداء الحكومات المعنية، كما سيدخل في تعارض مع سلوك قيادات اللجنة الأوروبية التي تبدو غالبا ــ في الممارسة العملية ــ مرتبكة

---

[161] بينما من الصحيح أن إجراءات الشراكة الأوروبية ــ المتوسطية لا تستهدف الحلول محل الآليات الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان ــ وخاصة داخل هيئة الأمم المتحدة ــ فإن التوصيات والتحذيرات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في تلك البلدان التي تنتمي للشراكة الأوروبية ــ المتوسطية يمكن، مع ذلك، أخذها في الحسبان.

[162] انظر الفقرة التي تدور حول " الارتقاء بالتبادل الإنساني والنضال ضد التمييز " في التوصيات التي اقترحها كل من ملتدى مواطني البحر المتوسط والشبكة الأورو ــ متوسطية لحقوق الإنسان، وهما الجهتان المنظمان للملتدى المدني الأوروبي ــ المتوسطي الذي انعقد في أبريل 1999 في مدينة شتوتجارت تحت رعاية مؤسسة فريدريش ايبرت. مرجع سابق.

في غمار سعيها لتنفيذ المبادئ المعلنة . ويبدو أن توافر الفرص الفعلية لاتخاذ " تدابير مناسبة " لتنفيذ هذه المبادئ، يخلق مقاومة على الجانب الأوروبي،على الرغم من إنها تنبع من إجراءات مؤسسة تعاقديا، ولا تصل بعد إلى الالتجاء إلى درجة فرض العقوبات من جانب واحد.

أن الخوف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي يمكن أن تنجم عن استخدام الإجراءات القسرية ــ وهى الإجراءات يمكن أيضا ألا تقود إلى النتائج المرجوة ــ يعد حجة تجدر الإشارة إليها . وعلى الرغم من ذلك، ليست تلك الحجة سوى حجة زائفة. ففي واقع الأمر يندر أن يطالب أي شخص باستخدام أقصى الشدة عند تنفيذ " شرط حقوق الإنسان". ذلك أن الشعور العام تجاه شرط حقوق الإنسان، يميل إلى عدم الاقتصار على استخدامه بأسلوب سلبي فحسب، أي كملاذ أخير لفرض عقوبات في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وإنما ينبغي أيضا استخدامه بأسلوب إيجابي، أي كنقطة انطلاق لتطوير وتنفيذ البرامج عن طريق اتفاقية مشتركة تستهدف تحسين حماية حقوق الإنسان.

لقد وافقت، جميع المنظمات الدولية غير الحكومية الكبرى على ذلك، كما تأكد خلال المنتدى المدني الأوروبي ــ المتوسطي الذي انعقد في شتوتجارت[163]، وفي اجتماعي بروكسل وباريس في نوفمبر 1999، الذين جرى تنظيمها عن طريق الشبكة الأورو -متوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على التوالي[164].

وفي داخل البلدان المعنية، نجد أن الجمعيات والمنظمات المستقلة التي تناضل من اجل ممارسة حقوق الإنسان بحرية وبأوسع معانيها، ومن اجل إدارة الشئون العامة بأسلوب صحي، لديها جميعا توقعات متشابهة. وتمثل تلك المنظمات على وجه التحديد مكونات المجتمع المدني الترابطية والإعلامية[165] والتي تحتاج إلى دعم وتعزيز مباشرين وحاسمين. وقضية الدعم ليست مسألة سهلة وبسيطة، وعله ذلك وجود عدد من الدول الراغبة في جعل البعد الخاص بحقوق الإنسان في الشراكة الأوربية – المتوسطية الأداة الوحيدة التي من خلالها تحافظ على إبقاء الحكومات والمنظمات تحت سيطرتها.

---

[163] راجع الهامش السابق.

[164] ندوة الشبكة الأورو -متوسطية لحقوق الإنسان (بروكسل، 8 – 11 نوفمبر عام 1999) حول البعد الخاص بحقوق الإنسان في عملية برشلونة. وندوة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول الشراكة الأوروبية – المتوسطية (باريس، 15–18 نوفمبر عام 1999)

[165] هناك تناول لموضوع المجتمع المدني، يتخطى حدود المناقشات الدلالية والمفاهيمية التي انبثقت من تلك الإشارة إلى المجتمع المدني، نجده في التناول التالي الذي اقترحه منتدى شتوتجارت المدني (انظر الهامش السابق): "يود المشاركون الإشارة إلى أنهم يرون المجتمع المدني باعتباره مجموعة من تلك السلطات والروابط والأشخاص ووسائل الإعلام التي تملك القوة لضمان أو حماية التنفيذ السليم – خارج جميع مؤسسات الدولة – وبوسائل سلمية للحريات العامة، وتوافق على ظهور الهوية التعددية الجماعية وتؤكد استقلالها، تلك الهوية التي ترتكز على القيم العالمية لحقوق الإنسان والارتقاء بثقافة المواطنين ."

وفي أبريل عام 1999، تساءلت مجموعة الديمقراطي الأوروبي الليبرالي والتجمع الإصلاحي ELDR في البرلمان الأوروبي عما إذا كانت " التدابير المناسبة " لم تستخدم بسبب الخوف أم التراخي"[166]. وجدير بالذكر أن ذات التقرير يقول:

" إن الاتحاد الأوروبي قد اغمض عينه عن الحالات الواضحة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتعد تونس أحد هذه الأمثلة، حيث إنها ترتبط بالاتحاد الأوروبي عن طريق جيل جديد من الاتفاقات المشاركة، والتي تلتزم بموجبها بضمان حماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الحكومة تصر علي تحطيم الاتفاق، فإن القضية لم تطرح على مجلس المشاركة (في عام 1998) بين الطرفين، وهو الأمر الذي يشهد على عدم الاتساق إزاء الالتزامات المقرة بين الطرفين .

إن التناقض بين الخطاب الرسمي حول حقوق الإنسان وما يحدث يوميا في بلد، نجد فيه أن الارتداد عن الديمقراطية وتقليصها والانحدار السلطوي تمثل ظواهر مثيرة للقلق، يفسر دون شك أسباب طرح تونس دائما كمثال . ولكن هناك أيضا حقيقة أن تونس هي أول بلد يجري فيه تطبيق اتفاقية مشاركة مع الاتحاد الأوروبي. وهناك خطر من أن عددا من الحكومات سوف يتبع خطى التجربة التونسية. حكومات ــ ابتداء من الجزائر إلى سوريا مرورا على مصر ــ تستعد لربط اقتصادياتها بالاتحاد الأوروبي بسرعة نسبية، لكنها في نفس الوقت تطهر مقاومة كبيرة للبعد الخاص بحقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية ــ المتوسطية .

والواقع إن ما تحقق في مجال تحقيق بعد حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية –المتوسطية لا يمكن وصفه سوى بالاعتدال والتواضع. وفي وعينا لتلك الحقيقة واستعادتنا لها حاولنا عبر هذا الدليل، الإشارة إلى ما اعتبرناه نمطين من أنماط العجز داخل النظام، من شأنهما شرح هذا القصور.

يتعلق النمط الأول بالطابع الشكلي لآليات تنفيذ البعد الخاص بحقوق الإنسان على المستوى الثنائي، وفقدان الآليات الخاصة على المستوى متعدد الأطراف. فيما يتعلق بالآليات المرتبطة بالمستوى الثنائي، هناك خطر شديد حقيقي من طغيان الروتين الدبلوماسي والبيروقراطي على الحوار السياسي، وخاصة داخل سياق اجتماعات مجلس المشاركة وعمليات الإعداد لها. أن الاقتراحات التي تقدمت بها الشبكة الأورو –متوسطية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمأسسة البعد الخاص بحقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية – المتوسطية تشكل أهدافا مهمة بالنسبة لعمل المنظمات غير الحكومية، والتي عليها أن تبدي سعة الحيلة والمبادرة في تعاملاتها مع سلطات اللجنة.

---

[166] راجع بهذا الصدد :

Euro – Mediterranean Policy of the Union, Appraisal and Perspectives. Report Published by the ELDR, European Parliament, April 1999.

أما الحوار المتعدد الأطراف، فيعمل على وجه الحصر عن طريق الإجماع ؛ مما يعني انه لا يمتلك القدرة في الواقع العملي على توفير قوة دفع في مواجهة تعقد وإلحاح القضايا المطروحة. أن صعوبة تطوير ميثاق أوروبي – متوسطي للسلام والاستقرار، فضلا عن الاختلافات القائمة داخل الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بغرض هذه المبادرة، إنما تؤكد أن التنشيط السياسي للجانب المتعدد الأطراف – تنشيطا يتجاوز مجرد تشجيع تكاثر ووفرة الأحزاب والشبكات العاملة – سوف يمثل تحديا حقيقيا.

وعلاوة على نواحي القصور المرتبطة بالهياكل القائمة، هناك أيضا مسألة القصور النابع من تهميش قضايا جوهرية بعينها في عملية برشلونة.

لقد أشرنا إلى قضيتي الهجرة واللجوء السياسي، فضلا عن إشارتنا إلى المسائل المتعلقة بالسلام وإدارة الصراع وغيرها من القضايا الإشكالية التي لم تؤخذ بعين الاعتبار على نحو كاف.

والواقع أن أوضح هذه القضايا هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[167]، وحقوق المرأة.

وبطبيعة الحال، فإن مسألة تمتع النساء المساواة الحقيقية والمواطنة الهادفة، تثير نوعا من المقاومة، تجعل من المستحيل عمليا معاملة قضية حقوق المرأة باعتبارها " قضية في حد ذاتها"، منفصلة عن بعد حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية – المتوسطية.

إذا أردنا لمبادئ الكرامة والمساواة والحرية – وهي المبادئ التي ترتكز عليها عملية برشلونة – أن تكتسب جوهرا وحياة في كافة تلك القضايا، فإن هناك دور شديد الأهمية يتعين أن تؤديه المنظمات الحكومية في هذا الصدد، وذلك عبر تحفيزها للنقاش حول قضايا حقوق الإنسان، ثم عبر رصدها المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان وإعلانها عنها.

وتلك هي الظروف التي في إطارها يمكن للحشد الكبير للموارد أن يؤدي إلى تمكين المنظمات غير الحكومية من تعزيز مطالبها بشأن إنشاء آليات عمل ومن ضمنها مؤسسات المجتمع المدني، داخل إطار إعلان برشلونة بإنجازاته التي لاشك فيها.

ويقتضي القيام بهذا الدور أن تتوفر لتلك المنظمات الوسائل والاستعدادات، اللازمة لجمع المعلومات وإرسالها إلى السلطات والمؤسسات المختصة داخل الاتحاد الأوروبي. كما انه يقتضي في الوقت نفسه أن تتسم تلك المعلومات المرسلة بالمصداقية والموثوقية. ومن هنا فإنه من الضروري تماما أن تحقق تلك المنظمات فهما كاملا ودقيقا لأساليب وآليات عمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وأن تكون لديها معرفة كاملة بالعاملين واللاعبين الأساسين فيها.

---

[167] حول هذه القضية راجع ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المناهضة للتمييز ومن أجل حماية الاقليات، أثناء الدورة الصيفية عام 1999 تحت العلوان التالي :

" Turning Economic, Social and Cultural Rights into a Reality" (E/CN4/SUB2/1999/11)

وعندما قررنا تحرير دليلنا، كان يدفعنا إلى ذلك أساسا الأمل أن يشكل نشر وتطوير هذا الدليل، أداه نافعة في تحويل أهداف الشراكة في مجال حقوق الإنسان إلى أمر واقع. وهذا هو رهاننا الحقيقي.

والأمر الذي لاشك فيه أن القضايا التي تناولناها في هذا الدليل سوف تكون من بين المطالب التي ستطرح أثناء المنتديات المدنية الأوروبية ــ المتوسطية المقبلة، وخاصة القضايا المتعلقة بأنماط التشاور مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية حول حالة حقوق الإنسان في البلدان الضالعة في اتفاقيات المشاركة، ومحاولة ضمان وجود تقييم للوضع على نحو منتظم في جدول أعمال الاجتماعات التي تعقد بموجب هذه الاتفاقيات. إن المنتدى الذي سوف ينعقد في فرنسا في نوفمبر 2000، سوف يشكل علامة على نهاية الخمس سنوات الأولى من عملية برشلونة.

وبالنسبة لآلاف الرجال والنساء المنخرطين في إطار المنتدى المدني في نوفمبر 1995، كان من المهم أن يؤكد إعلان برشلونة الحكومي على ما يلي : " تقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمتوازنة، واتخاذ تدابير لمقاومة الفقر، والارتقاء بفهم أكبر بين الثقافات". وكان من المهم أيضا أن تصبح هذه الأمور عناصر جوهرية للشراكة التي تهدف إلى تحويل حوض البحر المتوسط إلى " منطقة حوار وتبادل وتعاون، تأمينا للسلام والاستقرار والازدهار ".

إن الإعلان ومتممه القانوني في المادة 2 من اتفاقيات المشاركة كان يعني أن " المشروطية " السياسية قد اكتسبت معنى ومحتوى جديدين.

إلا أن الهدف الذي ينبغي توخيه، هو تحويل بند المشروطية السياسية إلى شئ زائد عن الحاجة وقابل للاستغناء عنه، وذلك من خلال الدعم المزدوج والمتواقت لعمليتي التحول الديمقراطي والتحرير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ونعتقد أنه على المدى البعيد، فإن أفضل شكل للمشروطية السياسية سيكون ذلك الشكل المفروض على القادة والحكومات عن طريق المواطنين

أنفسهم. وختاما: تلك هي الروح الحقيقية التي نرغب أن نرى من خلالها تنفيذ البعد الخاص بحقوق الإنسان في عملية برشلونة .

جهات يمكن الاتصال بها داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي والشراكة الأوروبية- المتوسطية

1- جهات يمكن الاتصال بها داخل المجلس الأوروبي

رؤساء الدول الأعضاء و – أو رؤساء وزراء الدول الأعضاء.

2- جهات يمكن الاتصال بها داخل مجلس الاتحاد الأوروبي

Secretariat

Council of the European Union:
General Address: Rue of the Loi, 175
1048 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 285 61 11
fax: (32-2) 285 73 97/ 285.73.81

Secretary-General/High Representative for the CFSP
Mr. Javier SOLANA
phone: (32-2) 285 56 60

The persons in the Directorate IV in charge of Human rights are:

Ms. Maryem VAN DEN HEUVEL
phone: (32-2) 285 85 03
Mr. Nicolas KERLEROUX
phone: (32-2) 285 82 39

In the Directorate V the persons in charge of the Barcelona Process are:

Ms. Dominique SARAT (who especially deals with the economic and cultural baskets)
phone: (32-2) 285 65 60
Mr. Alexander ZAFIRIOU (who especially deals with the political and security basket)
phone: (32-2) 285 91 21

The persons in charge of the Middle East, the Mashrek and the Maghreb are
Mr. Soren HALSKOV (who especially deals with the Peace Process)
phone: (32-2) 285 85 55

Mr. Lothar JASCHKE (who especially deals with the Maghreb and Egypt)
phone: (32-2) 285 90 87
Mr. Leni RIKKONEN (who especially deals with the Middle East)

phone: (32-2) 285 87 23.

Special Representatives
Mr. Miguel Angel Moratinos
Special representative for the Middle East Peace Process
phone: (32-2) 285 87 63
fax: (32-2) 285 87 52

Mr. Niels Eriksson
Special consultant concerning counter terrorism. in regard to the Palestinian Authority

See general address

لجنة الممثلين الدائمين

H.E. Wilhelm SCHÖNFELDER
Permanent Representative of Germany
Mr. Jochen GRÜNHAGE
Assistant Permanent Representative Mr.
Miguel Angel NAVARRO PORTERA
Rue Jacques of thelaing, 19-21
1040 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 238 18 11
fax: (32-2) 238 19 78

H.E. Gregor WOSCHNAGG
Permanent Representative of Austria
Ms. Judith GETSTOITHNER
Assistant Permanent Representative
Avenue de Cortenberg, 30
1040 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 234 51 00
fax: (32-2) 234 53 00

H.E. Frans van DAELE
Permanent Representative of Belgium
Mr. Jean-Louis SIX
Assistant Permanent Representative
Rond-Point Schuman, 6
1040 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 233 21 11
fax: (32-2) 231 10 75
H.E. Poul Skytte CHRISTOFFERSEN
Permanent Representative of Denmark

Mr. Niels PULTZ
Assistant Permanent Representative
Rue d'Arlon, 73
1040 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 233 08 11
fax: (32-2) 230 93 84

H.E. Francisco Javier ELORZA CAVENGT
Permanent Representative of Spain
Mr. Miguel Angel NAVARRO PORTERA
Assistant Permanent Representative
Boulevard du Régent, 52-54
1000 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 509 86 11
fax: (32-2) 511 10 23

H.E. Antti SATULI
Permanent Representative of Finland
Mr. Jan STORE
Assistant Permanent Representative
Rue de Trêves, 100
1040 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 287 84 11
fax: (32-2) 287 84 00
H.E. Pierre VIMONT
Permanent Representative of France
Mr. Philippe ETIENNE
Assistant Permanent Representative
Place de Louvain, 14
1000 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 229 82 11
fax: (32-2) 229 82 82

H.E. Loucas TSILAS
Permanent Representative of Greece
Mr. Dimitrios RALLIS
Assistant Permanent Representative
Rue Montoyer, 25
1000 Brussels
phone: (32-2) 551 56 11
fax: (32-2) 512 79 12

H.E. Luigi CAVALCHINI
Permanent Representative of Italy
Mr. Fabio FABBRI
Assistant Permanent Representative
Rue du Marteau, 9
1000 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 220 04 11
fax: (32-2) 219 34 49

H.E. Denis O'LEARY
Permanent Representative of Ireland
Mr. James BRENNAN
Assistant Permanent Representative
Rue Froissart, 89-93
1040 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 230 85 80
fax: (32-2) 230 32 03
H.E. Nicolas SCHMIT
Permanent Representative of the Grand Duchy of Luxembourg

Mr. Marc UNGEHEUER
Assistant Permanent Representative
Avenue de Cortenberg, 75
1000 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 735 20 60
fax: (32-2) 736 14 29

H.E. B. BOT
Permanent Representative of the Netherlands
Mr. I. de JONG
Assistant Permanent Representative
Avenue Herman-Debroux, 48
1160 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 679 15 11
fax: (32-2) 679 17 75
H.E. Vasco VALENTE
Permanent Representative of Portugal
Ms. Maria Margarida de ARAUJO FIGUEIREDO
Assistant Permanent Representative
يتعرض تكوين لجان ومجموعـــات عمـــل الاتحـــاد الأوروبي لتغير منتظم لا يعلن عنه

Avenue de Cortenberg, 11/22
1040 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 286 42 11
fax: (32-2) 231 00 26

H.E. Stephen WALL
Permanent Representative of UK
Mr. Bill STOW
Assistant Permanent Representative
Avenue d'Auderghem, 10
1040 Brussels
phone: (32-2) 287 82 11
fax: (32-2) 287 83 98
H.E. Gunnar LUND
Permanent Representative of Sweden
Mr. Lars Olof LINDGREN
Assistant Permanent Representative
Square de Meeûs, 30
1000 Brussels
Belgium
phone: (32-2) 289 56 11
fax: (32-2) 289 56 00

3- جهات يمكن الاتصال بها داخل اللجنة الأوروبية

العنوان العام للجنة الأوربية
Rue of the Loi, 200
1049 Brussels
phone: (32-2) 299 11 11
fax: (32-2) 295 23 00

لكل مسئولي اللجنـــة الأوروبيـــة عنـــوان بريـــدي إليكتروني شبه مشترك يتكون بالطريقة التالية:
Firstname.surname@cec.eu.int
Example: Mr. Jean Dupont:
Jean.Dupont@cec.eu.int

Mr. Romano PRODI
President of the European Commission
phone: (32-2) 299 15 63
fax: (32-2) 295 43 91

Directorate-General 'External Relations':
Mr. Christopher PATTEN
Commissioner in charge of the 'external relations'
phone: (32-2) 298 12 00
fax: (32-2) 298 12 99

Ms. Victoria BOWMAN
Cabinet of the commissioner PATTEN
phone: (32-2) 298 12 08
fax: (32-2) 298 12 98

Ms. Miriam Durantez-Gonzales
Cabinet of the commissioner PATTEN
phone: (32-2) 299 33 14
fax: (32-2) 298 12 98

Mr. Guy LEGRAS
Director-General of the DG 'external relations'
phone: (32-2) 295 33 15
fax: (32-2) 299 32 19

Ms. Cathrine DAY
Deputy Director-General in charge of Europe and Central Asia, Middle East and South Mediterranean
phone: (32-2) 295 83 12
fax: (32-2) 295 80 09

Mr. Angel VINAS
Director of the Directorate B 'General matters and multilateral relations'
phone: (32-2) 295 22 32
fax: (32-2) 296 11 41

Mr. Thomas SCOTT
Adviser on democratisation
phone: (32-2) 296 17 61
fax: (32-2) 296 11 41

Ms. Sari SUOMALAINEN
Adviser on human rights
phone: (32-2) 299 25 69
fax: (32-2) 296 11 41

Ms. Daniela NAPOLI
Head of Unit B/1 'Human Rights and Democracy'
phone: (32-2) 295 55 01
fax: (32-2) 295 78 50

Ms. Flaminia GALLO

المسئولة عن برنامج ميدا الديمقراطية
Pone: (32-2) 2963409
Fax: (32- 2) 2958081

Directorate F 'Middle East and South Mediterranean'
Mr. Peter ZANGL
Director of the Directorate F 'Middle East and South Mediterranean'
phone: (32-2)29541 47
fax: (32-2) 296 66 12

Mr. Michael KOEHLER
Assistant of the director
phone: (32-2) 299 07 53;
fax:(32-2) 296 66 12

Mr. Patrick LAURENT
Head of Unit F/1 'horizontal matters'
phone: (32-2) 295 52 55
fax: (32-2) 296 66 53

Ms. Anne-Charlotte BOURNOVILLE
Dealing with the EMP (culture, audio-visual, info), programming of media/info/culture
phone: (32-2) 296 73 04
fax: (32-2) 296 66 53

Mr. Tomas DUPLA DEL MORAL
Head of Unit F/2 'Machreq and Israel'
phone: (32-2) 299 23 13
fax: (32-2) 299 10 45

Mr. Anthony SMALLWOOD
Egypt desk
phone: (32-2) 299 47 34
fax: (32-2) via 299 10 45

Mr. Bernard PHILIPPE
Procedure of assent, Lebanon
phone: (32-2) 299 06 70
fax: (32-2) via 299 10 45

Mr. Guillaume LEDOUX
Israel desk
Negotiations Egypt
phone: (32-2) 2953818
fax: (32-2) via 299 10 45

Mr. Francesco SETTEMBRI
Assistant at the Egypt desk
phone: (32-2) 295 13 79
fax: via 299 10 45

Ms. Ms. Renate HAHLEN
Jordan desk
phone: (32-2) 296 69 13
fax: (32-2) 299 10 45

Ms. Christian BERGER
Syria desk
phone: (32-2) 2996714
fax: (32-2) 299 10 45

Mr. Diego DE OJEDA
Political questions, CFSP, human rights
phone: (32-2) 295 66 86;
fax: (32-2) 299 10 45

Mr. Nadim KARKUTLI
Peace Process in the Near East
phone: (32-2) 295 02 38
fax: (32-2) 299 10 45

Ms. Andreas HAVELKA
Assistant at the Jordan
Desk, West Bank and the Gaza Stip

phone: (32-2) 299 10 56
fax: (32-2) 299 10 45

Ms. Mechael RYAN
Lebanon desk
phone: (32-2) 298 00 80
fax: (32-2) 296 66 10

Mr. Vincent DEPAIGNE
Lebanon desk
phone: (32-2) 298 00 80;
fax: (32-2) 299 10 45

Mr. Robert VAN DER MEULEN
Head of Unit F/3 'Maghreb'
phone: (32-2) 295 93 35;
fax: (32-2) 296 66 10

Mr. Armand IMBERT
Dealing with assents, Morocco, Tunisia and negotiation with Algeria
phone: (32-2) 299 07 44;
fax: (32-2) 296 66 10

Madame Raquel SEVILLA GARCIA
Assistant, dealing with the association agreements
phone: (32-2) 299 28 44
fax: (32-2) 296 66 10

Mr. Thomas FEIGE
Algeria desk
phone: (32-2) 295 40 81
fax: (32-2) 296 66 10

Ms. Laura BAEZA
Morocco desk
phone: (32-2) 296 13 39
fax: (32-2) 296 66 10

Mr. Dimitri ANGELIS
Libya desk – dealing with CFSP affairs – financing of MEDA actions on 'human rights' (not to be confused with the MEDA Programme for democracy
phone: (32-2) 295 34 58
fax: (32-2) 296 86 22

الإدارة العامة للتوسع

Directorate-General 'enlargement'
Mr. Günter VERHEUGEN
Commissioner dealing with the enlargement
phone: (32-2) 298 11 00
fax: (32-2) 298 11 99

Mr. Eneko LANDABURU
Director-General of the DG 'enlargement'
phone: (32-2) 296 22 11
fax: (32-2) 296 84 90

Mr. Leopold MAURER
Head of the Unit responsible for the 'Cyprus' team
phone: (32-2) 299 52 28
fax: (32-2) 296 87 51

Mr. Alain SERVANTIE
Head of the Unit responsible the 'Malta' and the 'Turkey' team
phone: (32-2) 296 95 25
fax: (32-2) 296 89 70

الإدارة العامة للتنمية

Directorate-General for 'Development'
Mr. Poul NIELSON
Commissioner dealing with development
phone: (32-2) 298 10 01
fax: (32-2) 298 10 99

Mr. Philip LOWE
Director-General of the DG 'Development'
phone: (32-2) 296 50 40
fax: (32-2) 295 33 37

مكتب الجماعة الأوروبية للشئون الإنسانية
The European Community Humanitarian Office (ECHO)
Mr. Poul NIELSON
Commissioner dealing with Humanitarian Aid
phone: (32-2) 298 10 01
fax: (32-2) 298 10 99

Costanza ADINOLFI
Director-General of the DG 'Humanitarian Aid Office - ECHO'
phone: (32-2) 295 42 49
fax: (32-2) 295 45 78
Ruth ALBUQUERQUE
Director for 'ECHO 3' (Asia, Latin America, Mediterranean, Near and Middle East)
phone: (32-2) 295 34 20
fax: (32-2) 295 45 71

المصلحة العامة للعلاقات الخارجية
Coomon Service of the External Relations
Mr. Giorgio BONNCCI
(acting) Director-General of the SCR
phone: (32-2) 29-93221
fax: (32-2) 29-69489

Mr. Francesco DE ANGELIS
Director of the Directorate A (Europe and CFSP)
phone: (32-2) 295 84 00
fax: (32-2) 296 60 44

Mr. Eero VUOHULA
Head of Unit A5 (CFSP, human rights, democracy and drugs)
phone: (32-2) 295 35 30
fax: (32-2) 296 66 30

Mr. Jorge OLIVEIRA E SOUSA
Director of the Directorate B (Projects South Mediterranean, Middle East, Latin America, South and South East Asia, forest and environment, gender issues)
phone: (32-2) 296 03 93
fax: (32-2) 296 48 31

Mr. Basile PAPADOPOULOS
Head of Unit B2 (South Mediterranean and Middle East)
phone: (32-2) 299 26 08
fax: (32-2) 295 56 65

Mr. Jean-Claude BROUWERS
Director of the Directorate D 'Budget and finances'
phone: (32-2) 295 47 27
fax: (32-2) 295 80 62

Mr. Carlo EICH
Head of Unit D3 (implementation of projects concerning South Mediterranean, Middle East, Latin America, South and South East Asia)
phone: (32-2) 295 78 64
fax: (32-2) 299 10 79

وفود اللجنة الأوروبية إلى الدول المتوسطية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

Delegations of the Commission in non-member Mediterranean countries

Algeria:
Head of Delegation: Mr. Lorenzo SANCHEZ GARCIA
7, rue Larbi Alik
16035 Hydra
Address:
BP 187
Alger
Algeria
phone: (213-2) 69 21 70
fax: (213-2) 69 19 47

Cyprus:
Head of Delegation: Mr. Donato CHIARINI
Irish Tower, 8th floor
2 Agapinor Street
Address:
P.O. Box 3480
137 Nicosia
Cyprus
phone: (357-2) 76 92 02
fax: (357-2) 76 89 26

Egypt:
Supervisor de Delegation: Mr. Christian FALKOWSKI
6, Ibn Zanki Str.
Zamalek
Cairo
Egypt
phone: (202)341 93 93
fax: (202) 340 03 85

Israel:
Head of Delegation: Mr. Jean-Paul JESSE
Paz Tower, 15th floor
31-35 Betzalel Street
53521 Ramat Gan
P.O. Box 35136
Ramat Gan 52136, Israel
phone: (972-3) 613 77 99
fax: (972-3) 613 77 70

Jordan:
Head of the Delegation: Mr. James MORAN
Al Jahez Street, no.15
en face de Arab Potash Co., Shmeisani
Address:
P.O. Box 926 794
Amman
Jordan
phone: (962-6) 66 81 91
fax: (962-6) 68 67 46

Lebanon:
Head of the Delegation: Mr. Dimitri KOURKOULAS
Centre Saint Paul
Jounieh
Address:
P.O. Box 1640
Jounieh-Zone Est
Beyrouth
Lebanon
phone: (961-9) 93 71 47
fax: (961-9) 93 71 54

Malta:
Head of the Delegation: Mr. Giorgio BOGGIO
Villa 'The Vines'
51, Ta'Xbiex Seafront
Malta GC

Malta
phone: (356) 34 51 11
fax: (356) 34 48 97

Morocco:
Head of the Delegation: Mr. Lucio GUERRATO
2bis, avenue de Meknés
Address:
BP 1302
Rabat
Morocco
phone: (212-7) 76 12 17
fax: (212-7) 76 11 56

Palestine:
Head of the Delegation: Mr. Thierry BECHET
Sheikh Harrah
5, Sheikh Hussam Eddin Jarrallah St
Address:
P.O. Box 22207
Mount of Olives
Jerusalem
phone: (972-2) 532 63 41
fax: (972-2) 532 62 49

Syria:
Head of the Delegation: Mr. Marc PIERINI
Chakib Arslane Street
Abou Roumaneh
Address:
BP 11269
Damas
Syria
phone: (963-11) 332 76 40
fax: (963-11) 332 06 83

Tunisia:
Head of the Delegation: Mr. Robert Houliston
Cité el Mahrajene
1, avenue Jugurtha
1082 Tunis
Address:
BP 143
10823 Tunis
Tunisia
phone: (216-1) 78 86 00
fax: (216-1) 78 82 01

Turkey:
Head of the Representation: Ms. Karen FOGG
Ugur Mumeu Caddesi 88, 4th floor
06700 Gaziosmanpasa
Ankara
Turkey
phone: (90-312) 437 68 40
fax: (90-312) 437 79 40

4- جهات يمكن الاتصال بها داخل البرلمان الأوروبي

العنوان العام للبرلمان الأوروبي

-Rue Wiertz,
1047 Brussels
tel: (32-2) 284 21 11; fax: (32-2) 284 90 75

-Allée du Printemps,
67070 Strasbourg Cedex
phone: (33-3) 88 17 40 01; fax: (33-3) 88 25 65 01

The phone and fax numbers of the members in Brussels and Strasbourg are syncronized: the three final digits do not change.

They are composed as follows:
Brussels:
phone: (32-2) 284 5 (+the three final digits)
fax: (32-2) 284 9 (+the three final digits)

Strasbourg:
phone: (33-3) 88 17 5 (+the three final digits)
fax: (33-3) 88 17 9 (+the three final digits)

أغلب أعضاء البرلمان الأوروبي لهم عناوين بريد إليكتروني. وبصفة عامة تتكون تلك العناوين كما يلي:
initials@europarl.eu.int.
Example: Ms. Anne Durant adurant@europarl.eu.int.

President:
Ms. Nicole FONTAINE (PPE/DE, France)
phone: (32-2) 284 55 62

Vice-presidents:

Mr. David W. MARTIN (PSE, UK)
phone: (32-2) 284 55 39

Mr. Renzo IMBENI (PSE, Italy)
phone: (32-2) 284 51 27

Mr. Gerhard SCHMID (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 11

Mr. James L.C. PROVAN (PPE/DE,UK)
phone: (32-2) 284 52 89

Mr. Ingo FRIEDRICH (PPE/DE, Germany)
phone: (32-2) 284 53 24

Ms. Marie-Noëlle LIENEMANN (PSE, France)
phone: (32-2) 284 54 93

Mr. Guido PODESTA (PPE/DE, Italy)
phone: (32-2) 284 53 40

Mr. Alejo VIDAL-QUADRAS ROCA (PPE/DE, Spain)
phone: (32-2) 284 53 22

Mr. Joan COLOM. Y NAVAL (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 58 91

Mr. José PACHECO PEREIRA (PPE/DE, Portugal)
phone: (32-2) 284 53 71

Mr. Luis MARINHO (PSE, Portugal)
phone: (32-2) 284 54 76

Mr. Jan-Kies WIEBENGA (ELDR, Netherlands)
phone: (32-2) 284 56 10

Mr. Alonso José PUERTA (GUE/NGL, Spain)
phone: (32-2) 284 59 64

Mr. Gérard ONESTA (Verts/ALE, France)
phone: (32-2) 284 55 05

المجموعات السياسية داخل البرلمان الأوروبي
PPE/DE (Group of the European People's Party (Christian Democrats) and European Democrats)
Chairman:
Mr. Hans POETTERING (Germany)
phone: (32-2) 284 57 69;

Secretary-general:
Mr. Klaus WELLE
phone: (32-2) 284 21 11

PSE (Group of the Party of European Socialists)
Chairman:
Mr. Enrique BARON CRESPO (Spain)
phone: (32-2) 284 54 90

Secretary-general:
Ms. Christine VERGER
phone: (32-2) 284 21 11

ELDR (Group of the European Liberal, Democrat and Reform Party) Chairman:
Mr. Patrick COX (Ireland)
phone: (32-2) 284 53 63

General Secretariat:
Mr. Jensen BO MANDERUP
phone: (32-2) 284 21 11

VERTS/ALE (Group of the Greens/European Free Alliance)
Vice-Chairmen:
Ms. Heidi Anneli HAUTALA (Finland)
phone: (32-2) 284 54 46

Mr. Paul LANNOYE (Belgium)
phone: (32-2) 284 56 95

Secretary-General:
Mr. Juan BEHREND et Ms. Vula TSETSI
phone: (32-2) 284 30 45

GUE/NGL (Confederal Group of the European United Left/Nordic Green Left)
Chairman:
Mr. Francis WURTZ (France)
phone: (32-2) 284 51 06

General Secretariat:
Ms. Maria d'ALIMONTE
phone: (32-2) 284 26 83

UEN (Union for a Europe of Nations Group)
Chairman:
Mr. Charles PASQUA (France)
phone: (32-2) 284 59 14

General Secretariat:
Mr. Franck BARRETTE
phone: (32-2) 284 29 44

TDI (Technical Group of Independent Members)
Copresidents:
Mr. Gianfranco dell'ALBA (Italy)
phone: (32-2) 284 51 97

Mr. Charles DE GAULLE (France)
phone: (32-2) 284 56 24

Mr. Francesco SPERONI (Italy)
phone: (32-2) 284 57 05

Secretary-general:
Ms. Olivia RATTI
phone: (32-2) 284 21 11

EDD (Group for a Europe of Democracies and Diversities)
Copresidents:
Mr. Jens Peter BONDE (Denmark)
phone: (32-2) 284 51 67

Mr. Jean SAINT-JOSSE (France)
phone: (32-2) 284 58 44

Mr. Johannes BLOKLAND (Netherlands)
phone: (32-2) 284 51 62

Secretary-general:
Mr. Patrick REYNOLDS
phone: (32-2) 284 21 11

Committee on Foreign Affairs, Human Rights, Common Security and Defence Policy
Chairman:
Mr. Elmar BROK (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 53 23

Vice-Chairmen:
Baroness NICHOLSON of WINTERBOURNE (ELDR, UK)
phone: (32-2) 284 56 25

Mr. William. Francis NEWTON DUNN (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 57 12

Ms. Catherine LALUMIÈRE (PSE, France)
phone: (32-2) 284 59 93

Members:
Mr. Bastiaan BELDER (EDD, Netherlands)
phone: (32-2) 284 52 70
Mr. Silvio BERLUSCONI (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 53 04
Lord BETHELL (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 59 62
Ms. Emma BONINO (NI, Italy)
phone: (32-2) 284 52 88
Mr. André BRIE (GUE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 03
Mr. Daniel COHN-BENDIT (Verts, France)
phone: (32-2) 284 54 98
Mr. John CUSHNAHAN (PPE, Ireland)
phone: (32-2) 284 52 28
Ms. Rosa DIEZ GONZALEZ (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 58 64
Mr. Karel DILLEN (NI, Belgium)
phone: (32-2) 284 52 82
Mr. Petros EFTHYMIOU (PSE, Greece)
phone: (32-2) 284 51 70
Mr. Pere ESTEVE (ELDR, Spain)
phone: (32-2) 284 53 67
Mr. Juan Manuel FABRA VALLÉS (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 53 70
Mr. Ingo FRIEDRICH (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 284 53 24
Mr. Michael GAHLER (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 59 77
Mr. Per GAHRTON (Verts, Sweden)
phone: (32-2) 284 52 73
Mr. Gerardo GALEOTE QUECEDO (PPE, Spain)
phone: (32-2) 28458 92
Mr. Jas GAWRONSKI (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 52 92
Ms. Marietta GIANNAKOU-KOUTSIKOU (PPE, Greece)
phone: (32-2) 284 54 09
Mr. Alfred GOMOLKA (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 53 07
Mr. Bertel HAARDER (ELDR, Denmark)

phone: (32-2) 284 54 50
Mr. Klaus HÄNSCH (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 67
Ms. Magdalena HOFF (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 64
Mr. Efstratios KORAKAS (GUE, Greece)
phone: (32-2) 284 57 78
Mr. Jan LAGENDIJK (Verts, Netherlands)
phone: (32-2) 284 51 76
Mr. Jean-Charles MARCHIANI (UEN, France)
phone: (32-2) 284 55 33
Mr. Franco MARINI (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 54 18
Mr. Pedro MARSET CAMPOS (GUE, Spain)
phone: (32-2) 284 59 61
Mr. Claudio MARTELLI (PSE, Italy)
phone: (32-2) 284 57 14
Mr. Hugues MARTIN (PPE, France)
phone: (32-2) 284 57 00
Mr. Emilio MENÉNDEZ del VALLE (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 57 52
Mr. Philippe MORILLON (PPE, France)
phone: (32-2) 284 555 06
Ms. Cristiana MUSCARDINI (UEN, Italy)
phone: (32-2) 284 52 77
Mr. Sami NAÏR (PSE, France)
phone: (32-2) 284 51 29
Ms. Pasqualina NAPOLETANO (PSE, Italy)
phone : (32-2) 284 51 30
Mr. Raimon OBIOLS i GERMA (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 55 92
Mr. Arie OOSTLANDER (PPE, Netherlands)
phone: (32-2) 284 58 62
Mr. José PACHECO PEREIRA (PPE, Portugal)
phone: (32-2) 284 53 71
Mr. Hans-Gert POETTERING (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 57 69
Mr. Jacques POOS (PSE, Luxembourg)
phone: (32-2) 284 551 41
Mr. Luis QUEIRO (UEN, Portugal)
phone: (32-2) 284 52 27
Mr. Francesco RUTELLI (ELDR, Italy)
phone: (32-2) 284 51 12
Mr. Jannis SAKELLARIOU (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 32
Mr. José SALAFRANCA SANCHEZ-NEYRA (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 56 03
Mr. Jacques SANTER (PPE, Luxembourg)
phone: (32-2) 284 57 37
Mr. Pierre SCHORI (PSE, Sweden)
phone: (32-2) 284 51 99
Mr. Jurgen SCHRÖDER (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 5 55 60
Ms. Elisabeth SCHROEDTER (Verts, Germany)
phone: (32-2) 284 52 34
Mr. Mario SOARES (PSE, Portugal)
phone: (32-2) 284 53 99
Mr. Ioannis SOULADAKIS (PSE, Greece)
phone: (32-2) 284 57 03
Mr. Francesco SPERONI (NI, Italy)
phone: (32-2) 284 57 05
Ms. Ursula STENZEL (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 57 66
Mr. Johannes SWOBODA (PSE, Austria)
phone: (32-2) 284 57 16
Mr. Freddy THIELEMANS (PSE, Belgium)
phone: (32-2) 284 57 74
Mr. Gary TITLEY (PSE, UK)
phone: (32-2) 284 52 12
Mr. Paavo VÄYRYNEN (ELDR, Finland)
phone: (32-2) 284 58 50

Mr. Johan VAN HECKE (PPE, Belgium)
phone: (32-2) 284 53 54
Mr. Geoffrey VAN ORDEN (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 53 32
Mr. Luigi VINCI (GUE, Italy)
phone: (32-2) 284 56 64
Mr. Jan WIERSMA (PSE, Netherlands)
phone: (32-2) 284 54 35
Mr. Matti WUORI (Verts, Finland)
phone: (32-2) 284 53 76

Working Group on Human Rights.
Bas BELDER (EDD, Netherlands)
phone: (32-2) 284 52 70
Lord BETHELL (EPP/ED, UK)
phone: (32-2) 284 59 62
Bertel HAARDER (ELDR, Denmark)
phone: (32-2) 284 54 50
Catherine LALUMIERE (PSE, France) ;
phone: (32-2) 284 59 93
Mariotto SEGNI (UEN, Italy)
phone: (32-2) 284 54 41
Luigi VINCI (GUE, Italy)
phone: (32-2) 284 56 64
Matti WUORI (VERTS, Finland)
phone: (32-2) 284 53 76

وفود التبادل البرلماني ولجـــان العمـــل البرلمـــاني المشترك

Delegation to the EU-Turkey Joint Parliamentary Committee
Chairman: Mr. Daniel COHN-BENDIT (Verts, France)
phone: (32-2) 284 54 98
First Vice-Chairman: Mr. Andrew DUFF (ELDR, Great Britain)
phone: (32-2) 284 5998
Second Vice-Chairman: Mr. Martin SCHULZ (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 55 03

Members:

Mr. Carlos CARNERO GONZALES (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 59 69
Mr. Ozan CEYHUN (Verts, Germany)
phone: (32-2) 284 59 73
Mr. Gérard DEPREZ (PPE, Belgium)
phone: (32-2) 284 52 23
Ms. Marietta GIANNAKOU-KOUTSIKOU (PPE, Greece)
phone: (32-2) 284 54 09
Mr. Giogos KATIFORIS (PSE, Greece)
phone: (32-2) 284 54 25
Mr. Guido SACCONI (PSE, Italy)
phone: (32-2) 284 57 76
Ms. Renate SOMS.R (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 53 83
Ms. Feleknas UCA (GUE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 19
Mr. Geoffrey VAN ORDEN (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 53 32

Delegation to the EU-Cyprus Joint Parliamentary Committee
Chairman: Ms. Mechtild ROTHE (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 14
First Vice-Chairman: Mr. Konstantinos ALYSSANDRAKIS (GUE, Greece)
phone: (32-2) 284 58 74
Second Vice-Chairman: Mr. Robert ATKINS (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 53 73

Members:
Mr. Chris DAVIES (ELDR, UK)
phone: (32-2) 284 53 53
Ms. Monica FRASSONI (Verts, Belgium)
phone: (32-2) 284 59 32
Ms. Pauline GREEN (PSE, UK)
phone: (32-2) 284 52 09
Ms. Françoise GROSSETÊTE (PPE, France)
phone: (32-2) 284 59 52

Mr. Ioannis MARINOS (PPE, Greece)
phone: (32-2) 284 52 42
Mr. Mauro NOBILIA (UEN, Italy)
phone: (32-2) 284 51 81
Mr. James PROVAN (PPE, G-Bretagne)
phone: (32-2) 284 52 89
Mr. Dimitris TSATOS (PSE, Greece)
phone: (32-2) 284 54 24
Mr. Frank VANHECKE (NI, Belgium)
phone: (32-2) 284 52 81

Delegation to the EU-Malta Joint Parliamentary Committee
Chairman: Mr. Luigi COCILOVO (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 58 54
First Vice- Chairman: Mr. Den DOVER (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 57 87
Second Vice- Chairman: Mr. Mark WATTS (PSE, UK)
phone: (32-2) 284 55 68

Members:
Mr. Eduard BEYSEN (ELDR, Belgium)
phone: (32-2) 284 53 61
Mr. Nigel FARAGE (EDD, UK)
phone: (32-2) 284 58 55
Ms. Marie-Hélène GILLIG (PSE, France)
phone: (32-2) 284 51 13
Mr. Liam HYLAND (UEM, Ireland)
phone: (32-2) 284 56 12
Ms. Maria IZQUIERDO ROJO (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 58 93
Mr. Claude TURMES (Verts, Luxembourg)
phone: (32-2) 284 52 46
Ms. Barbara WEILER (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 39
Ms. Theresa ZABELL (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 54 27
Mr. Jürgen ZIMMERLING (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 58 89

Delegation for relations with the Maghreb countries and the Arab Maghreb Union
Chairman: Mr. Raimon OBIOLS I GERMA (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 55 92
First Vice-Chairman: Mr. Jorge HERNANDEZ MOLLAR (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 54 92
Second Vice-Chairman: Ms. Hélène FLAUTRE (Verts, France)
phone: (32-2) 284 53 64

Members:
Mr. Carlos BAUTISTA OJEDA (Verts, Spain)
phone: (32-2) 284 53 39
Ms. Yasmine BOUDJENAH (GUE, France)
phone: (32-2) 284 51 63
Mr. Yves BUTEL (EDD, France)
phone: (32-2) 284 58 95
Mr. Mogens CAMRE (UEN, Denmark)
phone: (32-2) 284 52 05
Ms. Marielle DE SARNEZ (PPE, France)
phone: (32-2) 284 52 97
Ms. Marianne ERIKSSON (GUE, Sweden)
phone: (32-2) 284 52 52
Ms. Carmen FRAGA ESTEVEZ (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 52 74
Mr. Georges GAROT (PSE, France)
phone: (32-2) 284 54 95
Ms. Raffaele LOMBARDO (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 54 33
Mr. Jean-Charles MARCHIANI (UEN, France)
phone: (32-2) 284 55 33
Mr. Hugues MARTIN (PPE, France)
phone: (32-2) 284 51 57
Mr. Clemente MASTELLA (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 52 80

Mr. Emmanouil MASTORAKIS (PPE, Greece)
phone: (32-2) 284 59 35
Mr. Peter Michael MOMBAUR (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 59 78
Ms. Pasqualina NAPOLETANO (PSE, Italy)
phone: (32-2) 284 51 30
Mr. Jacques POOS (PSE, Luxembourg)
phone: (32-2) 284 51 41
Ms. Tokia SAIFI (PPE, France)
phone: (32-2) 284 57 30
Mr. Isidoro SANCHEZ GARCIA (ELDR, Spain)
phone: (32-2) 284 56 14

Delegation for relations with the Mashreq countries and the Gulf
Chairman: Mr. Michel DARY (PSE, France)
phone: (32-2) 284 57 91
First Vice- Chairman: Mr. Pietro-Paolo MENNEA (ELDR, Italy)
phone: (32-2) 284 55 49
Second Vice-Chairman: Mr. Christos FOLIAS (PPE, Greece)
phone: (32-2) 284 53 34

Members:
Ms. Roberta ANGELILLI (UEN, Italy)
phone: (32-2) 284 59 02
Ms. Alima BOUMEDIENE-THIERY (Verts, France)
phone: (32-2) 284 55 74
Mr. Philip BUSHILL-MATTHEWS (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 51 14
Mr. Benedetto DELLA VEDOVA (NI, Italy)
phone: (32-2) 284 52 56
Ms. Ilda FIGUEIREDO (GUE, Portugal)
phone: (32-2) 284 54 65
Mr. Jim FITZSIMONS (UEN, Ireland)
phone: (32-2) 284 55 90
Mr. Sami NAIR (PSE, France)
phone: (32-2) 284 51 29
Ms. Elena Ornella PACIOTTI (PSE, Italy)
phone: (32-2) 284 55 24
Mr. Yves PIETRASANTA (Verts, France)
phone: (32-2) 284 54 75
Mr. John PURVIS (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 56 84
Mr. Alexander RADWAN (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 55 38
Mr. Carlos RIPOLL I MARTINEZ BEDOYA (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 57 13
Mr. Jannis SAKELLARIOU (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 32
Ms. Anna TERRON I CUSI (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 58 97
Mr. Karl von WOGAU (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 53 01

Delegation for relations with Israel
Chairman: Mr. Gerado GALEOTE QUECEDO (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 58 92
First Vice-Chairman: Mr. François ZIMERAY (PSE, France)
phone: (32-2) 284 53 60
Second Vice-Chairman: Mr. Pierre JONCKHEER (Verts, Belgium)
phone: (32-2) 284 58 96

Members:
Mr. André BRIE (GUE, Germany)
phone: (32-2) 284 54 03
Mr. Alejandro CERCAS (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 54 55
Mr. Roger KAROUTCHI (PPE, France)
phone: (32-2) 284 51 61
Mr. Günter LÜTTGE (PSE, Germany)

phone: (32-2) 284 54 31
Mr. Winfried MENRAD (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 53 14
Mr. Giorgio NAPOLITANO (PSE, Italy)
phone: (32-2) 284 51 02
Mr. William Francis NEWTON DUNN (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 57 12
Ms. Frédérique RIES (ELDR, Belgium)
phone: (32-2) 284 56 15
Ms. Luciana SBARBATI (ELDR, Italy)
phone: (32-2) 284 59 10
Mr. Ulrich STOCKMANN (PSE, Germany)
phone: (32-2) 284 56 87
Mr. Antonio TAJANI (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 53 96
Mr. Antonio TRAKATELLIS (PPE, Greece)
phone: (32-2) 284 57 62
Mr. Francesco TURCHI (UEN, Italy)
phone: (32-2) 284 59 79
Mr. Rijk van DAMM (EDD, Netherlands)
phone: (32-2) 284 51 95

Delegation for relations with the Palestinian Legislative Council
Chairman: Ms. Luisa MORGANTINI (GUE, Italy)
phone: (32-2) 284 51 51
First Vice-Chairman: Mr. Emilio MENENDEZ del VALLE (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 57 52
Second Vice-Chairman: Mr. Dieter KOCH (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 57 61

Members:
Ms. Maria Antonia AVILES PEREA (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 54 30
Mr. Paul-Marie COUTEAUX (UEN, France)
phone: (32-2) 284 52 06
Mr. Christopher HUHNE (ELDR, UK)
phone: (32-2) 284 52 21
Mr. Juan de Dios IZQUIERDO COLLADO (PSE, Spain)
phone: (32-2) 284 56 46
Ms. Caroline JACKSON (PPE, UK)
phone: (32-2) 284 52 55
Ms. Ana PALACIO VALLELERSUNDI (PPE, Spain)
phone: (32-2) 284 53 35
Mr. Umberto SCAPAGNINI (PPE, Italy)
phone: (32-2) 284 53 95
Ms. Ilka SCHRÖDER (Verts, Germany)
phone: (32-2) 284 54 49
Mr. Bruno TRENTIN (PSE, Italy)
phone: (32-2) 284 52 49
Ms. Lousewies van der LAAN (ELDR, Netherlands)
phone: (32-2) 284 57 97
Ms. Sabien ZISSENER (PPE, Germany)
phone: (32-2) 284 57 08

السكرتارية العامة للبرلمان الأوروبي
Secretary-general:
Mr. Julian PRIESTLEY
phone: (32-2) 284 26 13
The Human Rights Unit: (DGII: Committees and Delegations)
Mr. Eamon NOONAN
phone: (32-2) 284 23 83
fax: (32-2) 284 90 70
Mr. Alberto FUMAGALLI (dealing with urgent matters)
phone: (352) 43 00 22 423
fax: (352) 43 00 45 81
Committee on foreign affairs, human rights, common security and defence policy: (DG II)
Mr. José Manuel LIBERATO
phone: (32-2) 284 25 11
fax: (32-2) 284 90 13
Interparliamentary delegations (Division for the non-European countries)
Mr. Francisco CABRAL

phone: (972-2) 53 03 623
fax: (972-2) 53 73 56 17

Jordan:

Ministry of Foreign Affairs
B.P 35217
Amman
phone: (962-6)

fax: (962-6) 46 48 825

Lebanon:
Ministry of Foreign Affairs
Rue Sursack Achrafiyé
Beyrouth
phone: (961-1) 333 100
fax: (961-1) 42 75 27

Malta:
Ministry of Foreign Affairs
Palazzo Parisio
Merchants Street
Valetta CMr.02
phone: (356) 24 21 91
fax: (356) 23 78 22

Morocco:
Ministry of Foreign Affairs and cooperation
Avenue Franklin Roosevelt
Rabat
phone: (212-7) 76 76 14
fax: (212-7) 76 46 79

Palestine:
Ministry for International Cooperation
Palestinian Authority
Gaza
phone: (972-7) 82 92 60
fax: (972-7) 82 40 90

Syria:
Ministry of Foreign Affairs
Damascus
phone: (963-11) 33101 39
fax: (963-11) 333 12 00

Tunisia:
Ministry of Foreign Affairs
Place du Government
La Kasbah
Tunis
phone: (216-1) 262 655
fax: (216-1) 567 388

Turkey:
Ministry of Foreign Affairs
Disisleri Bakanligi
Yeni Hizmet Binart
06520 Balgat, Ankara
phone: (90-312) 287 16 65
fax: (90-312) 287 88 11

2) البلدان أعضاء الاتحاد الأوروبي
Germany:
Ministry of Foreign Affairs
Adenauer Allee 99-103
53113 Bonn
phone: (49) 228 170
fax: (49) 228 17 34 02

Austria:
Ministry of Foreign Affairs
Bundeskanzleramt
Ballhausplatz 2
1014 Wien
phone: (43-1) 53 115
fax: (43-1) 535 45 30

Belgium:
Ministry of Foreign Affairs
Rue des Petits Carmes, 15
1000 Brussels
phone: (32-2) 501 82 11
fax: (32-2) 511 63 85

Denmark:
Ministry of Foreign Affairs
Asiatisk Plads 2
1448 København K
phone: (45) 33 92 00 00
fax: (45) 31 54 05 33

Finland:
Ministry of Foreign Affairs.
P.O. Box 176
phone: (358-9) 13 41 50 01
fax: (358-9) 13 41 50 02

France:
Ministry of Foreign Affairs
37, Quai d'Orsay
75351 Paris CEDEX
phone: (33-1) 43 17 53 53
fax: (33-1) 45 51 60 12

Spain:
Ministry of Foreign Affairs
Plaza of the Provincia 1
28071 Madrid
phone: (34-91) 366 30 16
fax: (34-91) 364 29 65

Grand-Duchy of Luxembourg:
Ministry of Foreign Affairs
Hôtel St. Maxima
5, Rue Notre Dame
2240 Luxembourg
phone: (352) 478 23 06
fax: (352) 22 31 44

UK:
Ministry of Foreign Affairs
King Charles Street
London SW1A 2AH
phone: (44-1) 71 270 15 00
fax: (44-1) 71 270 23 20

Greece:
Ministry of Foreign Affairs
Vassilissis Sofias 1
10671 Athens
phone: (30-1) 368 10 00
fax: (30-1) 368 14 33

Ireland:
Ministry of Foreign Affairs
80, St. Stephens Green
Dublin 2
phone: (353-1) 478 08 22
fax: (35-1) 478 05 93

Italy:
Ministry of Foreign Affairs
Piazzale della Farnesina 1
00194 Rome
phone: (39-06) 323 62 61
fax: (39-06) 369 14 246

Netherlands:
Ministry of Foreign Affairs
Postbus 20061
2500 Eb-Gravenhage
phone: (31-70) 348 50 27
fax: (31-70) 348 50 98

Portugal:
Ministry of Foreign Affairs
Largo do Rilvas
1399-030 Lisbon
phone: (351-1) 394 64 72
fax: (351-1) 394 60 53

Sweden:
Ministry of Foreign Affairs
10339 Stockholm
phone: (46-8) 405 10 00
fax: (46-8) 723 11 76

6- جهات يمكن الاتصال بها في إطار المستوى الثنائي للشراكة الأوروبية- المتوسطية

مجلس المشاركة: يتكون مجلس المشاركة من وزراء خارجية الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الضالعة في الشراكة، ولكن تمثيل تلك الدول من الناحية العملية لا يقتصر على وزراء الخارجية بل يمكن أن يمتد إلى وزراء غيرها من الوزارات. وإلى جوارهم سنجد وزراء خارجية الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، الذين يلعب في إطارهم ممثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوض الأوروبي لشئون السياسة الخارجية دورا بارزا. وفيما يتعلق بالجهات ذات الصلة بمجلس المشاركة التي يمكن الاتصال بها، انظر الأسماء والعناوين الواردة في الجزء المعنون "جهات يمكن الاتصال بها في إطار المستوى الإقليمي للمشاركة"، وأيضا الجزء المعنون "جهات يمكن الاتصال بها داخل اللجنة الأوروبية".

لجنة المشاركة: تتكون لجنة المشاركة من المسئولين الكبار Senior Officials،ويختلف تكوينها من فترة لأخرى ولا يعلن عنه، ويمكننا بصفة عامة القول إن أعضاء لجنة الممثلين الدائمين COREPER التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي، يلعبون دوراهاما في إطار لجنة المشاركة. وفيما يتعلق بالجهات ذات الصلة بلجنة المشاركة التي يمكن الاتصال بها، انظر الجزء المعنون "جهات يمكن الاتصال بها داخل مجلس الاتحاد الأوروبي" والجزء المعنون "جهات يمكن الاتصال بها داخل اللجنة الأوروبية"، وبالتحديد أعضاء السكرتارية العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي ومسئولي المستويات الجغرافية داخل اللجنة الأوروبية.

7- جهات يمكن الاتصال بها فيما يتعلق بتمويل مشروعات الديمقراطية وحقوق الإنسان

Ms. Daniela NAPOLI
The European Commission
Directorate-General for external relations
Head of Unit B/2 'Human Rights and democracy'
phone: (32-2) 295 55 01
fax: (32-2) 295 78 50

Ms. Flamimia GALLO
In Charge of the MEDA Democracy Programme
Phone: (32- 2) 2963409
Fax: (32- 2) 295 8081

Mr. Francesco DEANGELS
Director of the Directorate A (Europe and CESP)
Phone: (32- 2) 29538400
Fax: (32- 2) 295 6044

Mr. Eero VUOHUL
Head of Unit A5 (CESP, Human Rights, Democracy and Drugs)
Phone: (32- 2) 2953530
Fax: (32- 2) 296 6630

الباب الثالث

ملاحق
وثائق الشراكة الأوربية ـ المتوسطية

ملحق رقم 1

إعلان برشلونة*

الوزراء.. المشاركون في المؤتمر الأوروبي- المتوسطي في برشلونة:

- مشددون على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط ومدفوعون بالإرادة لإعطاء علاقتهم المستقبلية بعدا جديدا، يرتكز على تعاون شامل ومتضامن على مستوى الطبيعة الممتازة لعلاقات سبكها الجوار والتاريخ؛

- مدركون بأن الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة تشكل، على جانبي البحر الأبيض المتوسط تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا ومنسقا؛

مصممون من أجل هذا على خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يرتكز على روح المشاركة مع احترام ميزات وخواص وقيم كل المشاركين؛

- معتبرون هذا الإطار المتعدد الأطراف كمكمل لتوطيد العلاقات الثنائية وذي ذاتية سيتم التركيز عليها بإتمام اتفاقات تجمع أوروبية- متوسطية وعلى ضوء خلاصات المجلس الأوروبي، بإنجاز بدء التنفيذ الكامل للاتحاد الجمركي مع تركيا والتوسيع المتوقع للاتحاد الأوربي نحو الجنوب بما يخص قبرص ومالطا، الذي من شأنه توطيد البعد المتوسطي لهذا الاتحاد؛

* ترجمة رسمية

- مشددون على أن هذه المبادرة الأوروبية- المتوسطية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى المباشر بها من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في دفع هذه إلى الأمام. يدعم المشاركون تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط ترتكز على القرارات الملائمة لمجلس أمن الأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط؛

- مقتنعون بأن الهدف العام الذي يقضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنهما تأمين السلام والاستقرار والازدهار، يفرض توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونموا اقتصاديا واجتماعيا مستديما ومتوازنا ومكافحة الفقر وتنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات، كلها عناصر رئيسية للمشاركة.

يوافقون على إقامة مشاركة عامة أوروبية- متوسطية، بين المشاركين عبر حوار سياسي معزز وتنمية التعاون الاقتصادي والمالي وإضفاء أكبر على قيمة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية. وتشكل هذه المحاور الجوانب الثلاثة للمشاركة الأوروبية المتوسطية.

مشاركة سياسية وأمنية: تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار:

يعبر المشاركون عن قناعتهم بأن السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشكلون مكسبا مشتركا يتعهدون على تشجعيه وتوطيده بكل الوسائل التي بحوزتهم. من أجل هذا يوافق المشاركون على قيادة حوار سياسي مكثف ومنتظم يرتكز على الاحترام للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي ويعيدون التأكيد على عدد من الأهداف المشتركة في مجال الاستقرار الداخلي والخارجي.

عملا بهذا يتعهد المشاركون عبر البيان المبدئي التالي على:

- العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والبيان الدولي لحقوق الإنسان وكذلك للواجبات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي وبالتحديد تلك التي تنجم عن الأدوات الإقليمية والدولية المشاركين فيها؛

- تنمية دولة القانون والديمقراطية في جهازهم السياسي مع الاعتراف ضن هذا الإطار بحق كل مهم بحرية اختيار وتنمية جهازه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعدلي(*)؛

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إضافة إلى الممارسة الفعلية والمشروعة(*) لهذه الحقوق والحريات، بما فيه حريات الرأي وحرية التجمع لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين فرديا وجماعيا مع أعضاء آخرين في نفس المجموعة، بدون أي تمييز بسبب العنصر والجنسية واللغة والدين والجنس؛

- التقدير برضا عبر الحوار بين كل الفرقاء، إلى تبادلات المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الجوهرية، والعنصرية وكره الأجانب(*)؛

- احترام وفرض احترم التنوع والتعددية في مجتمعاتهم وتشجيع التسامح بين مختلف مجموعاتها والمكافحة ضد مظاهر التعصب وبالأخص العنصرية وكره الأجانب. يشدد المشاركون على أهمية التأهيل المناسب في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- احترام مساواتهم المستقلة وكذلك كل الحقوق المتعلقة باستقلاليتهم وتنفيذ واجباتهم المضطلع بها وفقا للقانون الدولي بحسن نية؛

- احترام مساواة حقوق الشعوب وحقهم في تدبير شؤونهم بأنفسهم مع العمل في كل لحظة طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنماذج الملائمة في القانون الدولي، بما فيه تلك التي تتعلق بوحدة الأراضي للدول، (نص مأخوذ عن مرسوم هيلسينكي النهائي)؛

- متابعة إعادة التأكيد على حق الشعوب في تدبير شئونها بنفسها مع الأخذ بعين الاعتبار للحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو لأشكال أخرى من السيطرة والاحتلال الخارجيين، والاعتراف بحق الشعوب باتخاذ التدابير المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل إنجاز حقوقهم المطلقة في تقرير المصير، (نص مأخوذ عن بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسها)؛

- الامتناع طباق لنماذج القانون الدولي عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في شئون شريك آخر الداخلية؛

- احترام حدود ووحدة كل من الشركاء؛

- التخلي عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لشريك آخر وعن كل أسلوب لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة، (بما فيه كسب الأراضي بالقوة) وحل خلافاتهم بأساليب سلمية؛

- توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها، وبالانضمام إلى تلك الأدوات، وكذلك بكل التدابير الملائمة؛

- المكافحة ضد انتشار وتنوع الجرائم المنظم ومحاربة آفة المخدرات بكل أشكالها؛

- العمل على عدم انتشار الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنووية بتعهد كل المشاركين على الانضمام إلى معاهدة الحد من الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وعلى التنفيذ بحسن نية للتعهدات في إطار الاتفاقيات التي تربطهم بما يخص السيطرة على التسلح وتجريد السلام وعدم انتشار الأسلحة؛[1]

---

[1] نص جديد سيتبع

- عدم التجهز بقدرات عسكرية تتعدى الحاجات المشروعة للدفاع مؤكدين في نفس الوقت إرادتهم للوصول إلى نفس الدرجة من الأمان والثقة المتبادلة على أدنى المستويات الممكنة من القوة والسلاح؛

- تشجيع الظروف التي من شأنها تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينهم ودعم العمليات التي تهدف الاستقرار والأمن والازدهار والتعاون على المستوى الإقليمي والتحت إقليمي؛

- دراسة وسائل واستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (بما في ذلك إمكانية وضع عقد أوروبي- متوسطي).

مشاركة اقتصادية ومالية: بناء منطقة ازدهار متقاسمة:

يشدد المشاركون على الأهمية التي يعلقونها على النمو الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتزن في أفق تحقيق هدفهم ببناء منطقة ازدهار متقاسمة.

يعترف الشركاء بأهمية مسألة الدين في النمو الاقتصادي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط. ونظرا لأهمية علاقاتهم، يوافقون على متابعة الحوار حول هذه المسألة في (المنتديات الملائمة) [إطار المشاركة الأوروبية- المتوسطية].

ملاحظون بأن على الشركاء مجابهة تحديات مشتركة، بالرغم من تظاهر هذه على درجات مختلفة، يحدد المشاركون الأهداف الأصلية على المدى البعيد:

- تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم؛

- تحسين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى الاستخدام وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأوربية- المتوسطية؛

- تشجيع التعاون والتكامل الإقليمين.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، يوافق المشاركون على إقامة مشاركة اقتصادية ومالية ترتكز مع الأخذ بعين الاعتبار لمختلف درجات النمو على:

- التأسيس التدريجي لمنطقة تبادل حر؛

- تنفيذ تعاون وتداول اقتصادي ملائمين في المجالات المعنية؛

- زيادة ضخمة للمعونة المالية من الاتحاد الأوروبي إلى شركائه.

أ)منطقة تبادل حر:

ستحقق منطقة التبادل الحر عبر اتفاقية أوروبية- متوسطية جديدة واتفاقيات تبادل حر بين شركاء الاتحاد الأوروبي. حدد المشاركون سنة 2010 كتاريخ علمي للتأسيس التدرجي لهذه المنطقة التي ستشمل مجمل التبادلات مع احترام الواجبات الناجمة عن OMC (التنظيم الدولي للتجارة).

[تتجول المنتجعات المصنعة في هذه المنطقة بحرية وبدون أي حاجز تعريفي انطلاقا من التدفقات التقليدية، وضمن الحدود المسموح بها في مختلف السياسات الزراعية، سيتم تحرير تجارة المنتجات الزراعية تدريجيا عبر المنفذ التفضيلي والمتبادل. سيتم تحرير حق الإنشاء وتقدمه الخدمات تدريجيا مع الأخذ بعين الاعتبار لاتفاقية الكات] [سيتم إزالة العوائق التعريفية وغير التعريفية تدريجيا في وجه تبادلات المنتوجات المصنعة والزراعية وفقا لمنهج يناقش ويوافق عليه بين كل الشركاء. ستحرر تبادلات الخدمات، بما فيها الحضور التجاري وحركة الأشخاص الضرورية لتأمين هذه الخدمات، تدريجيا مع الأخذ الوافي بعين الاعتبار لاتفاقية الكات].

يقرر المشاركون تسهيل التأسيس التدريجي لهذه المنطقة ذات التبادل الحر بـ:

- تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد الأصل، والتصديق الإثباتي، وحماية الملكية الفكرية والصناعية، والمضاربة؛

- متابعة وتنمية السياسات المرتكزة على مبادئ الاقتصاد الحر وتكامل اقتصادياتهم مع أخذ حاجاتهم ومستويات نموهم بعين الاعتبار؛

- الإقدام على استواء وتحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتنمية القطاع الخاص، ورفع القطاع الإنتاجي إلى المستوى المطلوب، ووضع إطار دستوري وقانوني ملائم لسياسة الاقتصاد الحر. إضافة إلى ذلك، سيجدون لتخفيف العواقب السلبية التي قد تنجم عن هذا الاستواء على المستوى الاجتماعي وذلك بتشجيع برامج لصالح السكان الأكثر فقرا؛

- تشجيع الأولويات الهادفة إلى تنمية تبادلات التكنولوجيا.

ب)تعاون وتداول اقتصاديين:

سيتم تنمية التعاون وبالأخص في المجالات اللاحقة الذكر وفي هذا الصدد:

- يعترف المشاركون بواجب دعم النمو الاقتصادي بالتوفير الداخلي، قاعدة كل استثمار، وبالاستثمارات الخارجية المباشرة معا. يشددون على أنه من المهم تأسيس جو منساب لهما

وبالتحديد عبر إزالة العوائق في وجه هذه الاستثمارات تدريجيا، التي قد تـــؤدي إلـــى تبـــادلات للتكنولوجيا وزيادة الإنتاج والتصدير.

- يؤكد المشاركون بأن التعاون الإقليمي، المحقق على أساس اختياري وبالأخص من أجـل تنمية التبادل بين الشركاء أنفسهم، يشكل عاملا رئيسيا في سبيل التشجيع على تأسيس منطقة تبادل حر؛

- يشجع المشاركون الشركات على عدة اتفاقات فيما بينها ويتعهدون بدعم هـــذا التعـــاون والتحديث الصناعي وذلك بمنح جو وإطار قانوني مواتيين. يعتبرون القيام ببرنامج دعـــم تقنـــي للشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط أمرا ضروريا؛

- يشدد المشاركون على ترابطهم في مجال البيئة الذي يفرض تحليلا إقليميا وتعاونا مكثفـا وكذلك تنسيقا أفضل للبرامج المتعددة الأطراف الموجودة بالتأكيد على تعلقهم باتفاقيـــة برشـــلونة وبـــ "بام". يعترفون بضرورة التوفيق بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وإدراج المســـائل البيئوية في الأوجه المناسبة للسياسة الاقتصادية، وتخفيف العواقب السلبية التي قد تنتج عن النمـــو في مجال البيئة يتعدون بإنشاء برنامج أعمال ذات أولوية على المديين القصير والمتوسط، بما فـــي ذلك المكافحة ضد التصحر، وتكثيف الدعم الفني والمالي الملائم لهذه الأعمال؛

- يعترف المشاركون بالدور الرئيسي للنساء في التنمية وينهضون بتشجيع مشاركة النســـاء الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل؛

- يشدد المشاركون على أهمية الحفاظ على الموارد الســـمكية وإدارتـــها إدارة منطقيـــة، والتحسين للتعاون في مجال البحث عن الموارد بما فيها تربية المائيات، ويتعهدون بتسهيل التأهيل والبحث العلمي والنظر في خلق الأدوات المشتركة؛

- يعترف المشاركون بالدور البناء لقطاع الطاقة في المشاركة الأوروبيـــة- المتوســـطية الاقتصادية ويقررون توطيد التعاون وتعميق الحوار في مجال سياسات الطاقة. يقـــررون خلـــق الشروط الشاملة والملائمة لاستثمارات وأعمال الشركات العاملة في ميدان الطاقة وذلك بالتعـــاون من أجل خلق الظروف التي من شأنها السماح لهذه الشركات بتوسيع شـــبكات الطاقـــة وتشـــجيع الربط فيما بينها؛

- يعترف الشركاء بأن التزويد بالماء وكذلك الإدارة المناسبة وتنمية المـــوارد سيشـــكلون مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وأنه من الضروري تنمية التعاون في هذه المجالات؛

- يوافق المشاركون على التعاون من أجل تحديث وإعادة بنيان الزراعة وتشـــجيع النمـــو الريفي المتكامل. سيتوجه هذا التعاون بالتحديد نحو محاور المعونة الفنيـــة والتـــأهيل، والدعـــم للسياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج وتخفيف التبعية الغذائية، وتشـــجيع زراعة تحترم البيئة. يوافقون أيضا على التعاون في هدف استئصال الزراعات غير الشرعية.

يوافق المشاركون أيضا على التعاون في مجالات أخرى وفي هذا الصدد:

- يشددون على أهمية تنمية وتحسين البنية التحتية بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال، وتنمية تكنولوجيات المعلوماتية وحديث الاتصالات. في سبيل هذا، يوافقون على إعداد برنامج للأولويات؛

- يتعهدون باحترام مبادئ القانون البحري الدولي وبالأخص الأداء الحر للخدمات في مجال المواصلات الدولية والمنفذ الحر إلى الحمولات الدولية؛

- يتعهدون بتشجيع التعاون بين الوحدات المحلية (ولايات، محافظات..) ومن أجل تنظيم الأراضي؛

- يوافقون على توطيد القدرات الذاتية في البحث العملي والتطوير، والمساهمة في تأهيل العاملين في القطاعين العلمي والتقني، والحث على المشاركة في مشاريع البحث المشتركة انطلاقا من خلق الشبكات العلمية؛

- يوافقون على تشجيع التعاون في مجال الإحصائيات من أجمل التوفيق بين الطرق وتبادل المعطيات.

ج)معونة مالية:

يعتبر المشاركون أن تحقيق منطقة تبادل حر ونجاح المشاركة الأوروبية- المتوسطية يرتكزان على زيادة ضخمة في المعونة المالية، التي يجب أن تشجع قبل كل شئ تحريك كالفعاليات الاقتصادية المحلية ضمن آفاق نمو داخلي مستديم. يلاحظون في هذا الصدد:

- إن الجلسة الأوربية في كان وافقت على احتياطي بمبلغ 4685 مليون إيكي لهذه المعونة خلال الفترة التي تتراوح ما بين 1995 و1999، وذلك بشكل اعتمادات مالية متوفرة لدى المجموعة الأوروبية. يضاف على هذا تدخل BEI، بشكل ديون بمبلغ اضخم وكذلك المساهمات المالية الثنائية للدول الأعضاء؛

- إن تعاونا ماليا فعالا تتم إدارته في إطار برمجة متعددة السنوات، تأخذ ذاتيات كل من الشركاء بعين الاعتبار، أمرا ضروريا؛

إن إدارة صالحة على مستوى الاقتصاد الجمعي تعتبر ذات أهمية جوهرية من أجل تأمين النجاح لمشاركتهم. يوافقون في سبيل هذا على تشجيع الحوار حول سياساتهم الاقتصادية وحول أسلوب تحسين التعاون المالي إلى أقصى الحدود.

مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية: تشجيع التبادلات بين المجتمعات المدنية:

يعترف المشاركون بأن تقاليد الثقافة والحضارة على جانبي البحر الأبيض المتوسط، والحوار بين الثقافات والتبادلات الإنسانية والعلمية والتكنولوجية تشكل عنصرا رئيسيا في التقارب والتفاهم بين الشعوب وتحسين الإدراك المتبادل.

في هذا السياق يوافق المشاركون على خلق مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية. في سبيل هذا:

- يؤكدون من جيد بان الحوار والاحترام بين الثقافات والأديان هما شرطان ضروريان لتقارب الشعوب. يشددون في هذا الصدد على أهمية الدور الذي تستطيع أجهزة الإعلام القيام به بشأن المعرفة والتفاهم للثقافات كمنبع للإثراء المتبادل بين الأطراف؛

- يلحون على الميزة الرئيسية لنمو الموارد السنينة سواء بما يخص التعليم والتأهيل تحديدا للشبيبة أو في مجال الثقافة. يعبرون عن إرادتهم في تشجيع التبادلات الثقافية ومعرفة لغات أخرى مع احترام الهوية الثقافية لكل شريك، وتنفيذ سياسة مستديمة للبرامج التربوية والثقافية. في هذا المجال، يتعهد الشركاء بأخذ التدابير التي من شأنها تيسير التبادلات الإنسانية وبالتحديد عبر تحسين العمليات الإدارية؛

- يشددون على أهمية قطاع الصحة في النمو المستديم ويعبرون عن إرادتهم في تشجيع المشاركة الفعالة للتجمعات السكنية في التدابير الصحية والمعيشية للسكان؛

- يعترفون بأهمية النمو الاجتماعي الذي حسب رأيهم، يجب أن يواكب كل نمو اقتصادي يعلقون أهمية خاصة على احترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في النمو؛

- يعترفون بالدور الرئيسي الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في عملية تنمية كل جوانب المشاركة الأوروبية- المتوسطية كعامل أساسي لتفاهم أفضل وتقارب بين الشعوب؛

- نتيجة لذلك، يوافقون على توطيد و/ أو ترتيب الأدوات اللازمة لتعاون غير مركزي في سبيل تشجيع التبادلات بين فعاليات النمو في إطار القوانين الوطنية: المسئولون عن المجتمع السياسي والمدني، العالم الثقافي والديني، الجامعات، البحث، أجهزة الإعلام، الجمعيات، النقابات والشركات الخاصة والعامة؛

- يعترفون بأهمية تشجيع الاتصالات والمتبادلات بين الشباب في إطار برامج تعاون غير مركزية؛

- يشجعون أعمال الدعم لصالح المؤسسات الديمقراطية وتوطيد دولة القانون والمجتمع المدني؛

- يعترفون بأن التطور السكاني الحالي يشكل تحديا رئيسيا تتم مواجهته بواسطة السياسات الإسكانية المناسبة من أجل تسريع الإقلاع الاقتصادي؛

- يعترفون بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم. يوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج تأهيل مهني ومساعدة على خلق فرص العمل وغيرها. يتعهدون بتأمين الحماية لمجمل الحقوق المعترف بها في القانون الموجود حل المهاجرين المستقرين شرعيا على أراضيهم. [يعترف الشركاء بواجباتهم من أجل إعادة قبول مواطنيهم الذين تركوا بلادهم. من أجل هذا سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية؛]

- يقررون إقامة تعاون وثيق في كل مجالات الهجرة الخفية؛

- يوافقون على دعم التعاون عبر تدابير مختلفة تهدف إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحته بشكل فعال؛

- يعتبرون أيضا من الضروري المكافحة معا وبشكل فعال ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي والرشوة؛

- يشددون على أهمية المكافحة بدون تردد ضد المظاهر العنصرية وكره الأجانب وضد التعصب، ويوافقون على التعاون في هذا السبيل.

متابعة المؤتمر

المشاركون:

- باعتبارهم أن مؤتمر برشلونة وضع أسس عملية مفتوح ومدعوة للتطور

- باعتبار تأكيدهم على إرادتهم بتأسيس مشاركة ترتكز على مبادئ وأهداف معرفة بالإعلان الحاضر؛

- بعزمهم على إعطاء هذه المشاركة الأوربية- المتوسطية صيغة واقعية؛

- بقناعتهم بأنه من الضروري متابعة الحوار الشامل المفتوح وتحقيق مجموعة من الأعمال الفعلية في سبيل الوصول إلى هذا الهدف؛

يتبنون برنامج العمل المرفق.

سيجتمع وزراء الشئون الخارجية دوريا من أجل تأمين متابعة تطبيق البيان الحاضر وتحديد الأعمال الذاتية للمساهمة في تحقيق أهداف المشاركة.

ستخضع الأعمال المختلفة لمتابعة على شكل اجتماعات موضوعية مناسبة للوزراء والموظفين الكبار والخبراء وتبادل الخبرات والمعلومات والاتصالات بين المشاركين من المجتمع المدني أو حسب أي وسائل أخرى مناسبة.

ستشجع الاتصالات على مستوى النوادى والوحدات المحلية.

وسوف يتم العمل على تشجيع الاتصالات بين الهيئات البرلمانية والسلطات الإقليمية والمحلية.

وسوف تجتمع بانتظام لجنة مشكلة من مسئولين كبار، تدعى "اللجنة الأورو-متوسطية لعملية برشلونة"، وتتكون من ممثلي الرئاسة الثلاثية لمجلس الاتحاد الأوروبي وممثل كل شريك من الشركاء المتوسطيين، ومهمتها هي تقدير وتقيم عملية متابعة أنشطة الشراكة علاوة على تحديث برنامج العمل وفقا لمقتضى الحال.

وسوف تتولى الإدارات التابعة للجنة الأوروبية، القيام بالأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة الخاصة بالاجتماعات النابعة من برنامج برشلونة للعمل، وأيضا الاجتماعات النابعة من النتائج التي تنتهي إليها اللجنة الأورو-متوسطية لعملية برشلونة.

وسوف ينعقد الاجتماع القادم لوزراء خارجية دول الشراكة في النصف الأول من عام 1997، في إحدى الدول المتوسطة الضالعة في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، من أجل الشروع في المزيد من المشاورات المتبادلة.

مؤتمر برشلونة :برنامج عمل

مقدمة :

يهدف البرنامج الحاضر إلى ترجمة أهداف مؤتمر برشلونة ترجمة عملية واحترام مبادئه عن طريق تدابير إقليمية ومتعددة الأطراف. يعتبر أيضا تكميلا للتعاون الثنائي المعمول به نتيجة الاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين والتعاون الموجود حسب التجمعات المتعددة الأطراف الأخرى .

سيتم التحضير والمتابعة لمختلف التدابير وفقا للمبادئ والكيفيات المشار إليها في بيان برشلونة. في ما يلي، يتبع تعديد للتدابير الأولوية التى يجب اتخاذها لتنمية التعاون. لا تمنع هذه توسيع التعاون الأوروبي- المتوسطي ليشمل تدابير أخرى إذا نتج القرار عن الشركاء.

تتوجه هذه التدابير إلى الدول ووحداتها المحلية أو الإقليمية وإلى فعاليات المجتمع المدني.

تستطيع دول أخرى الانضمام إلى التدابير المتوقعة في برنامج العمل وذلك بعد موافقة المشاركين.

يجب أن يتم التنفيذ بأسلوب مرن وشفاف.

في المستقبل وبعد موافقة المشاركين، سيأخذ التعاون الأوروبي- المتوسطي بعين الاعتبار، وكما يليق، الآراء والتوصيات الناجمة عن الحوارات المناسبة على مختلف المستويات في المنطقة.

يجب البدء بتنفيذ البرنامج حالما أمكن بعد مؤتمر برشلونة. سيتم تحضير تقييم خلال المؤتمر الأوروبي- المتوسطي المقبل على شكل تقرير ناجم عن دوائر المفوضية الأوروبية وبالتحديد انطلاقا من التقارير الناتجة عن مختلف الاجتماعات ومختلف الفرق المذكورة في مايلي، وبالتنسيق مع [المجموعة المناسبة] المعينة وفقا لبيان برشلونة.

2-مشاركة سياسية وأمنية: تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار

من أجل المساهمة في الهدف الذي يقضي بتشييد تدريجي لمنطقة سلام واستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط سيجتمع موظفون كبار دوريا وذلك اعتبارا من الفصل الأول لعام 1996:

- سيجرّون حوارا سياسيا من أجل تحديد الأساليب الأكثر تناسبا لرجمة مبادئ بيان برشلونة ترجمة فعلية على ساحة الواقع.

- سيقدمون اقتراحات واقعية في الوقت المناسب في سبيل المؤتمر الأوروبي- المتوسطي لوزراء الشئون الخارجية المقبل.

سيتم تشجيع معاهد السياسة الخارجية في المنطقة الأوروبية- المتوسطية لتكوين شبكة تعاون أكثر نشاطا بإمكانها دخول حيز العمل ابتداء من 1996.

3-مشاركة اقتصادية ومالية: بناء منطقة ازدهار متقاسمة:

ستعقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء أو الموظفين أو الخبراء حسب الحاجة من أجل تشجيع التعاون في المجالات التالية. من الممكن أن تكمل هذه الاجتماعات عند الضرورة بمؤتمرات أو منتديات باستطاعة القطاع الخاص المشاركة فيها.

تأسيس منطقة تبادل حر أوربية- متوسطية:

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في بيان برشلونة، يعتبر تأسيس منطقة تبادل حر عنصرا رئيسا في المشاركة الأوروبية- المتوسطية.

- سيتناول التعاون بالأخص، التدابير الفعلية التي تهدف إلى تشجيع التبادل الحر وكل ما ينتج عنه، يعني ما هو آت:

- – التوفيق بين القواعد والطرق في مجال الجمارك وبالأخص احتمال الإدخال التدريجي للأصل التراكمي. سيتم عند الاقتضاء فحص الحلول الملائمة لحالات معينة وبروح إيجابية؛

- التوفيق بين النماذج وبالتحديد بواسطة اجتماعات يتم تنظيمها من قبل التنظيمات الأوروبية للنماذج؛

- الإزالة لكل العوائق التقنية التي لا مبرر لها من وجه تبادل المنتوجات الزراعية وتبني التدابير المناسبة بما يتعلق بقواعد الصحة النباتية والحيوانية وغيرها من أساليب التقنين حول المواد الغذائية؛

- التعاون بين دوائر الإحصائيات للحصول على معطيات عملية ناتجة عن استخدام طرق متوافقة؛

- إمكانيات التعاون الإقليمي والتحت إقليمي (بدون المس بالمبادرات المعمول بها ضمن أطر أخرى).

استثمار:

يهدف التعاون إلى المساهمة في خلق الجو الإيجابي لإزالة الحواجز أمام الاستثمار، وبالتحديد بالتفكير المعمق حول تحديد الحواجز والأساليب لتشجيع هذه الاستثمارات بما فيه في القطاع المصرفي.

صناعة:

التحديث الصنعي وتحسين التنافسية يشكلان عنصرين رئيسيين في نجاح المشاركة الأوروبية– المتوسطية. في هذا الصدد، باستطاعة القطاع الخاص أن يلعب دورا أكبر في النمو الاقتصادي للمنطقة وخلق فرص العمل. سيتوجه التعاون بالتحديد نحو:

- توافق البنية الصناعية مع متغيرات البيئة الدولية وبالخصوص مع انبثاق مجتمع المعلوماتية؛

- الإطار والتحضير لتحديث وإعادة تركيب بنية الشركات الموجودة وبالتحديد في القطاع العام بما فيه التخصيص؛

- استخدام النماذج الأوروبية أو الدولية وتحديث تجارب المطابقة وعمليات التصديق الإثباتي والاعتماد وكذلك نماذج الجودة.

ستعطي أساليب تشجيع التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وخلق الظـــروف المؤاتية لنموها، اهتماما خاصا بما في ذلك تنظيم المنتديات عندما تقتضي الحاجة مـــع الاعتمـــاد على الخبرة المكتسبة في إطار البرنامج MED INVEST وضمن الاتحاد.

زراعة:

مع التذكير بأن هذه المسائل تدخل في مجملها ضمن العلاقات الثنائية، سيتناول التعاون فـــي هذا المجال المحاور التالية:

- الدعم للسياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج؛
- تخفيف التبعية الغذائية؛
- تشجيع زراعة تحترم البيئة؛
- التقارب بين الشركات والتجمعات والتنظيمات المهنية للشركاء على قاعدة اختيارية؛
- الدعم للخوصصة؛
- المعونة الفنية والتأهيل؛
- التقارب بين نماذج الصحة النباتية والحيوانية؛
- النمو الريفي المتكامل بما في ذلك تحسين الخدمات الأساسية وتنمية الأعمال الاقتصاديـــة الملحقة؛
- التعاون بين المناطق العربية وتبادل الخبرة والمهارة في مجال التنمية الريفية؛
- تنمية المناطق المتأثرة باستئصال الزراعات غير الشرعية؛

مواصلات:

الوجود للروابط الفعالة والمتداخلة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين وبين الشركاء أنفسهم وكذلك المنفذ الحر إلى سوق الخدمات في قطاع المواصلات البحريـــة الدوليـــة يشـــكلان عاملين رئيسيين لتنمية التدفقات التجارية ولحسن سير المشاركة الأوروبية- المتوسطية.

لقد تم خلال العام 1995 عقد اجتماعين لوزراء المواصلات لدول غـــرب حـــوض البحـــر الأبيض المتوسط، وعلى أثر المؤتمر الإقليمي لتنمية المواصلات في حـــوض البحـــر الأبيـــض المتوسط، تبنت المجموعة المتوسطية للمواصلات عبر المجاري المائية برنامجا متعدد السنوات.

سيتناول التعاون بالتحديد:

- وضع جهاز فعال ومتعدد الجهات عقد المواصلات الجوية والبحرية عبر- المتوســـطية وذلك بتحسين وتحديث المرافئ والمطارات، وحذف القيود التي لا مبرر لها، وتسهيل الإجـــراءات

وتحسين الأمان البري والجوي، وتوفيق القواعد البيئوية على مستوى رفيع بما فيه تدقيق أكثر فعالية في التلوث الناجم عن النقل البحري ووضع أجهزة متوافقة لإدارة حركة المرور؛

- خلق روابط برية شرق- غرب على السواحل الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط.

- ربط شبكات المواصلات المتوسيطة بالشبكة الأوروبية بطريقة تؤمن عملها المتداخل.

طاقة:

على أثر المؤتمر ذي المستوى الرفيع الذي عقد عام 1995 في تونس واجتماع المتابعة في أثينا، لقد تم خلق "ندوة للطاقة" أوروبية- متوسطية تضم وزراء وموظفين كبارا.

من أجل خلق الجو الملائم لاستثمار وعمل الشركات المنتجة للطاقة يتركز التعاون المستقبلي بالتحديد على:

- الأساليب لتشجيع انضمام دول البحر الأبيض المتوسط إلى المعاهدة حول الميثاق الأوروبي للطاقة؛

- التخطيط في مجال الطاقة؛

- تشجيع الحوار بين المنتجين والمستهلكين؛

- الكشف والتكرير والنقل والتوزيع والتجارة الإقليمية وعبر الإقليمية للنفط والغاز؛

- الإنتاج والتفريغ للفحم الحجري؛

- إنتاج ونقل الكهرباء ووصل الشبكات وتشييدها.

- فعالية الطاقة؛

- موارد الطاقة الجديدة والمتجددة؛

- المسائل البيئوية المتعلقة بالطاقة؛

- تنمية برامج مشتركة للبحث؛

- عمليات التأهيل والإعلام في مجال الطاقة.

اتصالات وتكنولوجيا المعلوماتية:

في هدف تأسيس شبكة اتصالات حديثة وفعالة، سيتناول التعاون بالأخص:

- البنيات التحتية في مجال المعلوماتية والاتصالات (إطار تقنين أدنى، نماذج تجارب المطابقة، تداخل الشبكات، الخ..)؛

- البنيات التحتية الإقليمية بما فيها الروابط مع الشبكات الأوروبية؛

- المنفذ إلى الخدمات.

- الخدمات الجديدة في مجالات تطبيق أولوية.

وجود بنيات تحتية أكثر فعالية في مجالي المعلوماتية والاتصالات سيسهل تعزيز التبـــادلات الأوروبية- المتوسطية والمنفذ إلى مجتمع المعلوماتية الجديد الذي يتكون حاليا.

من المتوقع أن يعقد مؤتمر إقليمي خلال 1996 من أجل التحضير لتحقيق المشاريع الرائـــدة والتي تهدف إلى إظهار الفوائد الفعلية الناجمة عن مجتمع المعلوماتية.

تنظيم الأراضي:

سيتناول التعاون بشكل خاص:

- تعريف استراتيجية تنظيم للأراضي في المنطقة الأوروبية- المتوسطية من شأنها تلبيـــة حاجات وذاتيات الدول؛

- تشجيع التعاون عبر الحدود في مجالات ذات إفادة متبادلة.

سياحة:

اعتمد وزراء السياحة، خلال اجتماعهم في الدار البيضاء عام 1995، الميثـــاق المتوســطي للسياحة. سيتناول التعاون بالأخص مجالات الإعلام وتشجيع التأهيل.

بيـــئـــة:

يتناول التعاون بشكل خاص:

- تقييم المشاكل البيئوية في حوض البحر الأبيض المتوسط وتحديد الإجراءات التي يجـــب أخذها إذا اضطر الأمر؛

- صياغة مقترحات من أجل تأسيس ومن ثم تحيين برنامج عمل أولـــوي علـــى المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة، يتم تنسيقه من قبل المفوضية الأوروبية ويكمل بأعمال علـــى المدى البعيد. من بين مجالات العمل الرئيسية يجب أن يضم هذا البرنامج: الإدارة المتكاملة للميـاه والأراضي والمناطق الساحلية، إدارة النفايات، الوقاية ضد تلوث الهواء والبحر الأبيض المتوســط ومكافحة هذا التلوث حفظ وإدارة التراث الطبيعي والمشاهد والمواقع الطبيعيـــة، حمايـــة وحفـــظ وإعادة بناء الغابات المتوسطية وخصوصا بالوقاية والسيطرة على انجـــراف وتلـــف الأراضـــي وحرائق الغابات والمكافحة ضد التصحر، نقل خبرة المجموعة بما يخص تقنيات التمويل والتقنيـن والتدقيق البئوي، أخذ المشاكل البيئوية بعين الاعتبار في كل السياسات؛

- أداء حوار مطرد لمتابعة تطبيق برنامج العمل؛

- دعم التعاون الإقليمي والتحت إقليمي وتمتين التنسيق مع خطة العمل للبحـــر الأبيـض المتوسط؛

- التشجيع لتنسيق أفضل للاستثمارات المختلفة الأصل ولوضع العقود الدولية فـــي هـذا المجال؛

- رعاية وتبني وتنفيذ التدابير القانونية والقضائية عند الضرورة وبالتحديد التدابير الوقائيـة والنماذج المناسبة على مستوى رفيع.

علوم وتكنولوجيا:

سيتناول التعاون بالأخص:

- تشجيع البحث والتنمية بمواجهة مشكلة الاختلال المتصاعد للإنجازات العلمية مع أخـــذ مبدأ المنفعة المتبادلة بعين الاعتبار

- تعزيز تبادلات الخبرات في القطاعات والسياسات العلمية التي مـــن شـأنها أن تسـمح للشركاء المتوسطيين خفض الهوة بالنسبة لجيرانهم الأوروبيين وتشجيع نقل التكنولوجيا؛

- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة فـــي مشـاريع البحث المشتركة. على أثر الاجتماع الوزاري الذي عقد في "صوفيا انتيبوليس" في مـــارس/ آذار 1995، لقد تم تأسيس لجنة للرقابة. ستعقد هذه اجتماعها الأول مباشرة بعـــد مؤتمـر برشـلونة. ستهتم بتقديم توصيات من أجل تطبيق أعمال أولوية تحدد على مستوى الوزراء.

مـــياه:

لقد تم تبني الميثاق المتوسطي للماء في روما عام 1992:

تعتبر المياه مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وستزداد أهميتها مع تضـــاؤل المـــوارد المائية.

سيهدف التعاون في هذا القطاع إلى:

- تقييم الوضع مع أخذ الحاجات المستقبلية بعين الاعتبار؛

- تحديد التدابير لدعم التعاون الإقليمي؛

- تقديم اقتراحات من أجل تسويغ التخطيط والإدارة -معا إن اقتضـــى الحـــال- للمـــوارد المائية؛

- المساهمة في خلق منابع جديدة للماء.

صيد الأسماء:

نظرا للأهمية التي يكسوها الحفاظ والإدارة الواقعية للمخزون السمكي في البحر الأبيض المتوسط، سيعزز التعاون في إطار الهيئة العامة لصيد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط.

على أثر المؤتمر الوزاري حول صيد الأسمال الذي عقد في هيراكليون عام 1994، سيباشر بعمل متابعة ملائم في المجال العدلي بشكل اجتماعات ستعقد خلال عام 19996.

سيتم تحسين التعاون في مجال البحث عن الموارد السمكية بما في ذلك تربية المائيات وفي مجالي التأهيل والبحث العلمي.

4-مشاركة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية:

تشجيع التبادل بين المجتمعات المدنية

تنمية الموارد الإنسانية:

يجب أن تساهم المشاركة الأوروبية- المتوسطية في تحسين مستوى التربية في كل المنطقة مع اهتمام خاص بالشركاء المتوسطيين. من أجل هذا ستخضع السياسات التعليمية لحوار مطرد سيتخصص، في المرحلة الأولى في التأهيل المهني والتكنولوجيا المطبقة على التربية، الجامعات وغيرها من معاهد التعليم العالي والبحث. في هذا الصدد، وكذلك في مجالات أخرى، سيعطي دور المرأة اهتماما خاصا. ستساهم أيضا المدرسة الأوروبية- العربية لإدارة الشركات في غرناطة بالاشتراك مع المؤسسة الأوروبية في "تورين" في هذا التعاون.

سيعقد اجتماع للممثلين عن قطاع التدريب المهني (أصحاب القرار "الجامعيون" المدربون، الخ...) في هدف مقارنة مفاهيم الإدارة الحديثة.

سيعقد اجتماع لممثلين لقطاع التدريب المهني (أصحاب القرار، الجامعيون، المدربون.. الخ.) بهدف مقارنة مفاهيم الإدارة الحديثة. سيعقد اجتماع لممثلي العالم الجامعي والتعليم العالي. ستعزز المفوضية الأوروبية برنامجها MED CAMPUS

سيدعى أيضا لاجتماع حول مجال التكنولوجيا في قطاع التربية.

بلديات:

يجب أن تشارك البلديات في سير المشاركة الأوروبية المتوسطية. سيشجع ممثلو المدن على اللقاء سنويا لاستعراض التحديات المشتركة التي يجب عليهم مجابهتها ومن أجل مقارنة تجاربهم.

سيتم تنظيم هذه اللقاءات من قبل المفوضية الأوروبية في إطار برنامج التحضر المتوسطي MED URBS اعتمادا على الخبرة الماضية.

حوار بين الثقافات والحضارات:

نظرا للأهمية التي تكسو تحسين التفاهم المتبادل عبر تشجيع التبادلات الثقافية وتعدد اللغات سيجتمع موظفون وخبراء من أجل طرح اقتراحات عمل فعلية تتعلق بالمجالات التالية دون الحصر: التراث الثقافي والفني، التظاهرات الثقافية والفنية، النتاج المشترك (مسرح وسينما) الترجمات وإمكانيات نشر الثقاة الأخرى، التأهيل.

سيشجع التفاهم الأفضل بين الأديان الرئيسية الموجودة في المنطقة الأوروبية- المتوسطية على التسامح المتبادل والتعاون. ستدعم عملية عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأديان وكذلك علم الدين والجامعيين والأشخاص الآخرين الذين يهمهم الأمر بهدف التغلب على سوء الفهم والجهل والتعصب الديني وتشجيع التعاون على القاعدة. يمكن استخدام المؤتمرات التي عقدت في استوكهولم (من 15 إلى 18 يونيو/ حزيران 1995) وتوليد (من 4 نوفمبر/ تسرين الثاني 1995 وبون (15 و16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995) كأمثلة في هذا الصدد.

أجهزة الإعلام:

سيشجع التفاعل الوثيق بين أجهزة الإعلام على تفاهم ثقافي أفضل. سيدعم الاتحاد الأوروبي بنشاط عبر برنامج MED MEDIA ، سيعقد اجتماع سنوي لممثلي عالم الإعلام في هذا الإطار.

شبيبة:

ستساهم عملية تبادل الشباب في تحضير الأجيال القادمة لتعاون أوثق بين الشركاء الأوروبيين والمتوسطيين. ومن ثم يجب وضع برنامج تبادل أوروبي- متوسطي للشباب يرتكز على الخبرة المكتسبة في أوروبا ومع أخذ حاجات الشركات بعين الاعتبار. يجب أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار أهمية التأهيل المهني وبالأخص للذين لا يملكون لكفاءات وتأهيل المرشدين والمساعدين الاجتماعيين الموجهين للعمل مع الشباب. ستقدم المفوضية الأوروبية الاقتراحات اللازمة قبل الاجتماع الأوروبي- المتوسطي المقبل لوزراء الشئون الخارجية.

تنمية اجتماعية:

يجب أن تساهم المشاركة الأوربية- المتوسطية في تحسين ظروف الحياة والعمل لشعوب الشركاء المتوسطيين. في هذا الصدد، يعلق الشركاء اهتماما خاصا على احترام وتشجيع الحقوق الاجتماعية الأساسية. من أجل هذا ستجتمع فعاليات السياسة الاجتماعية دوريا على المستوى الملائم.

هجرة:

نظرا لأهمية مسألة في العلاقات الأوروبية- المتوسطية، سيتم تشجيع عقد الاجتماعات من أجل الوصول إلى اقتراحات تخص التدفق والضغط الناتجين عن الهجرة. ستأخذ هذه الاجتماعات بعين الاعتبار، ودون الحصر، الخبرة المكتسبة في إطار برنامج MED MIGRATION وبالخصوص في ما يتعلق بتحسين ظروف الحياة للمهاجرين المستقرين شرعيا في الاتحاد.

تبادلات بين المجتمعات المدنية:

(نص سيلحق)

- إرهاب
- تهريب المخدرات، إجرام دولي
- هجرة غير شرعية

يجب أن تشكل المكافحة ضد الإرهاب أولوية لكل الفرقاء. في سبيل هذا سيجتمع موظفون دوريا في بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية وغيرها.

سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي.

سيجتمع موظفون دوريا لتفحص التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد الهجرة غير الشرعية.

سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار وكما ينبغي بضرورة تمهيد مختلف متفارقة يراعي الحالة الخاصة لكل دولة.

5-اتصالات دستورية:

حوار برلماني أوروبي- متوسطي:

يدعى البرلمان الأوربي لأخذ المبادرة قرب مجالس برلمان أخرى، في طرح الحوار الأوروبي- المتوسطي المستقبلي الذي بإمكانه أن يسمح للمنتخبين في مختلف الدول الشركاء بالإقدام على تبادلات أوجه النظر حول سلسلة واسعة من الموضوعات.

اتصالات أخرى بين المؤسسات:

ستساهم الاتصالات المترددة بين الأجهزة الأوربية الأخرى وبالأخص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة الأوروبية ومماثليهم المتوسطيين في تفاهم أفضل للمسائل الكبرى التي تهم المشاركة الأوروبية- المتوسطية.

في سبيل هذا، تدعى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأخذ المبادرة لتأسيس روابط مع مثيلاتها المتوسطيين. في هذا الصدد، ستعقد قمة أوروبية- متوسطية للجان الاقتصادية والاجتماعية في مدريد في 12 و13 ديسمبر/ كانون الأول.

ملحق رقم 2

المؤتمر الوزاري الأوروبي- المتوسطي الثاني:
مالطا 15- 16 أبريل 1997*
نتائج

مجلس الاتحاد الأوربي، يمثله رئيسه السيد هانس فان ميرلو Hans Van MIERLO نائب الوزير الأول ووزير الشئون الخارجية هولندا، والذي يمث ايضا هولندا.

المفوضية الأوربية، يمثلها السيد مانويل ماران كونزاليز Manuel MARIN GOBZALEZ، نائب الرئيس.

الجزائر، يمثلها، السيد أحمد عطاف Ahmed :ATTAF وزير الشئون الخارجية.

النمسا، تمثلها السيدة بينيتا فيريرو والدنو Benita FERRERO WAKDBNeER كاتبة الدولة بوزارة الشئون الخارجية.

بلجيكا، يمثلها السيد إريك ديريك، Erik DERCKE، وزير الشئون الخارجية.

قبرص، يمثلها دز ايانكيس كاسوليدس، Yiannakis DASOULIDES وزير الشئون الخارجية.

---

* ترجمة رسمية

الدانمرك، يمثلها السيد نيلي هيلفيج بيتيرسن Niels HELVEG PETERSEN وزير الشئون الخارجية.

مصر، يمثلها السيد عمر موسى، Amr MOUSSA وزير الشئون الخارجية.

فنلندا، يمثلها السيد أولي نورباك، OLE norrvack وزيرة الشئون الأوروبية والتجارة الخارجية.

فرنسا، يمثلها السيدج هيرفي دو شاريت Herve de CHARETTE وزير الشئون الخارجية.

ألمانيا، يمثلها، السيد كلوس كينكل Klaus KINKEL ، نائب المستشار ووزير الشئون الخارجية.

الأردن، يمثلها دز فايز طراونة Fayez TARAWNEH وزير الشئون الخارجية.

اليونان، يمثلها السيد جورج باباندريو Geoges PAPANDREOU وزير الشئون الخارجية.

أيرلندا، يمثلها السيد ديك سبرنغ Dick SPRING، نائب الوزير الأول ووزير الشئون الخارجية.

إسرائيل، يمثلها السيد دافيد ليفي David LEVY نائب الوزير الأول ووزير الشئون الخارجية.

إيطاليا، يمثلها السيد ملامبيرتو ديني Lambeto DINI، وزير الشئون الخارجية.

لبنان، يمثلها السيد فارس بويز Faes BOUEZ وزير الشئون الخارجية.

اللوكسمبورغ، يمثلها السيد جاك فز بوس Jacques F. POOS نائب الوزير الأول ووزير الشئون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون.

مالطا، يمثلها السيد جورج فيلا George VELA نائب الوزير الأول ووزير الشئون الخارجية والبيئة.

المغرب، يمثلها السيد عبد ماللطيف اليلالي Abdellatif FLLALI الوزير الأول ووزير الشئون الخارجية.

البرتغال، يمثلها السيد فرانسيسكو سيكساس دا كوستا، Francixco SEIXAS DA COSTA كاتب الدولة للشئون الأوروبية.

المملكة المتحدة، يمثلها السيد بارونيس شالكر أف والاسي Baroness CHALKER OF WALLASEY وزير الدولة ووزير الشئون الخارجية والكومنويلث.

سوريا، يمثلها السيد فاروق الشرع Farouk AL SHARAA ووزير الشئون الخارجية.

إسبانيا، يمثلها السيد رامون دي ميجويل Ramon DE MIGUEL كاتب الدولة للشئون الخارجية.

السويد، تمثلها السيدة لنا هيلم واليـن Lena HUELM-WALLEN وزيرة الشئون الخارجية.

تونس، يمثلها السيد عبد الرحيم الواري Abderrahim ZOUARI وزير الشئون الخارجية.

تركيا، يمثلها السيد أفق سوليميز Ufud SOYLEMEZ وزير الدولة للشئون الاقتصادية.

السلطة الفلسطينية يمثلها السيد ياسر عرفات Yasser ARAFA رئيس السلطة الفلسطينية.

والمشاركون في المؤتمر الأوربي- المتوسطي الثاني في مالطا؛

تذكيرا بأن البيان الذي تم إقراره بتاريخ 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995 في المؤتمر الأوروبي- المتوسطي الأول في برشلونة وضع أسس إطار متعدد الأطراف ومستديم للعلاقات بفضل إقامة شراكة حماية تحتوي على ثلاثة جوانب تخص الميادين السياسية والأمنية، والميادين الاقتصادية والمالية والميادين الاجتماعية والثقافية والإنسانية؛

أخذا بعين الاعتبار للتقدم الذي حصل في الشروع لتطبيق هذه الشراكة، وبالأخص طبقا لبرنامج العمل الملحق ببيان ببرشلونة وبرنامج العمل؛

تأكيدا لارتباطهم بعملية برشلونة التي تمثل مكسبا سياسيا أساسيا وتأكيدا على المبادئ والغايات المشتركة المكرسة في بيان برشلونة وبرنامج العمل؛

معبرين في هذا المضمار عن قلقهم الشديد إزاء العوائق التي تعرقل مسار السالم في الشرق الأوسط ومشددين على ضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط في إطار ملية السلام بالصيغة التي تم الاتفاق عليها في مدريد بتاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الثاني 1991.

تذكيرا بأن هذه المبادرة الأوربية- المتوسطية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى المتخذة من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطق، بل هى ستساهم في المضي بها قدما، وتذكيرا بتأييدهم لتحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط ترتكز على القرارات الملائمة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك مبدأ "الأرض مقابل السلام" مع كل ما يترتب عن ذلك؛

مطلعين على تقرير المفوضية الأوربية، بتارخي 19 فبراير/ شباط 1997 حول وضعية الشراكة الأوروبية- المتوسطية؛

مصممين على إقرار وتعزيز الشراكة الأوروبية- المتوسطية، فإن المشاركين يؤكدون عزمهم على ضمان تقدم متوازن للأوجه الثالثة للشراكة الأوروبية- المتوسطية؛

يوافقون على الخلاصات التالية:

إن تطور الشراكة الأوروبية- المتوسطية سجل منذ تطبيقه تقدما هاما بالرغم من الشكوك التي تطغى على الوضع السياسي والأمني الإقليمين. ويعلم المشاركون أنهم بصدد قامة شراكة كاملة ويعرفون مقدار العمل الذي ما زال ينتظرهم. كما يلحون على أنه من المهم أن تطور الشراكة بشكل متوازن بفضل التنفيذ التدريجي للجوانب الثلاثة لبيان برشلونة وبرنامج العمل، وعلى أن تكون الأبعاد الثنائية المتعددة الأطراف متكاملة وتدعم بعضها البعض. وتنجز هذه العملية بدراية تامة بالصلة الموجودة بين الاستقرار وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة هذا ويتفق المشاركون بالإجماع وعن طريق التشاور على عطاء الأولوية لعدد من الغيارات وعلى متابعة التقدم من أجل تحقيقها قبل انعقاد المؤتمر الأوروبي- المتوسطي المقبل لوزراء الشئون الخارجية.

1- الشراكة السياسية والأمنية: تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار

تحقيق الأهداف المشتركة في مجالي الاستقرار الداخلي والخارجي بما فيها دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في بيان برشلونة وفي برنامج العمل يشجع المشاركون كبار الموظفين على متابعة وتعميق الحوار السياسي طبقا لبرنامج العمل الملحق ببيان برشلونة.

المشاركون يسجلون التقدم الذي حققه كبار الموظفين في مشروع مخطط العمل ويعد المشروع برمته وثيقة أساسية سيكون على كبار الموظفين تحيينها بانتظام وفق المستجدات قصد استعمالها كدليل لتوجيه مجهوداتهم لتنفيذ المبادئ والأهداف المشتركة للشراكة السياسية والأمنية لمسار برشلونة.

يسجل المشاركون الأعمال التي قام بها كبار الموظفين فيما يتعلق بإجراءات بناء الثقة والأمن وبالخصوص تلك التي تم الشروع فيها أو المتفق عليها والمذكروة في الملحق 1 ويعترفون بأن إجراءات أخرى هى الآن قيد التطور على درجات متفاوتة يجب اعتمادها تدريجيا مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار تطور الوضع في المنطقة الأوروبية- المتوسطية.

يسجل المشاركون أعمال كبار الموظفين الخاصة بإعداد ميثاق السلام والاستقرار بالمنطقة الأوروبية- المتوسطية ويطلبون منهم متابعة الأعمال التحضيرية مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المتبادلة، لتقدمي النص النهائي عندما يكون ذلك ممكنا لتتم الموافقة عليه خلا الاجتماع الوزاري المقبل حينما تسمح الظروف السياسية بذلك.

2- الشراكة الاقتصادية والمالية:

بناء منطقة ازدهار متقاسمة

يسجل المشاركون التقدم الحاصل في المحادثات الاستكشافية والمناقشة والتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الأوروبية- المتوسطية للشراكة وكذلك الشروع في إقامة الاتحادات الجمركية والتدابير المتعلقة بما قبل الانضمام.

يؤكدون على الأهمية التي يعلقونها على دفع مبلغ 4.685 مليون "إكي" كاملا كمبالغ مالية من ميزانيات الاتحاد الأوروبي المتفق عليه خلال اجتماع المجلس الأوروبي في"كان" بالإضافة إلى القروض المتزايدة التي منحها البنك الأوروبي للاستثمار الـ BEI.

المشاركون يدونون الالتزامات المتعلقة بتسخير مبلغ من ميزانيات الاتحاد الأوربي خلا لسنتي 1995، 1996 قيمته 1.205 مليون "إكي" على شكل مساعدات مالية وكذلك عملية توقيع قروض من الـBEI بقيمة 1.694 مليون "إكي" إضافة إلى هاذ يدونون احتمالات التعهدات الجديدة والتي قد تبلغ 1.002 مليون"إكي" على شكل مساعدات خلال سنة 1997، وموافقة المجلس بخصوص قروض من الـ BEI التي قد تبلغ 2.310 مليون "إكي" للفترة ما بين 1997 و 1999.

يؤكد المشاركون أن الشروع في برنامج MEDA سيتم بصفة عادلة ومصنفة حسب تدابير وإجراءات شفافة في إطار الاحترام الكامل للترتيبات المالية والقانونية المعمول بها والمتفق عليها واليت سيتم الاتفاق عليها مع الدول المستفيدة والالتزامات الدولية للبلدان المستفيدة منها بهدف تحسين ظروف إيقاع التنفيذ.

يلاحظ المشاركون بارتياح أن أعمالا إقليمية تمت في العددي من القطاعات وسمحت بتبادل المعلومات والتجارب وبتأسيس منتديات لمتابعة الحوار الإقليمي الهادف إلى تحديد العناصر الأساسية للسياسات القطاعية والشروع في عدة أعمال ملموسة للتعاون. توجد لائحة بهذه الأعمال في الملحق 2 من هذه الخلاصات.

يؤكد المشاركون مجددا على الأهمية التي يولونها للتطور الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتوازن من أجل تحقيق هدفهم لإنشاء منطقة ازدهار متقاسمة مع الأخذ بعين الاعتبار لدرجات التنمية المختلفة. يوافقون على إعطاء نفحة جديدة لإنشاء منطقة أوروبية- متوسطية للتبادل الحر على أن تكون سنة 2010 هى التاريخ المنشود في إطار احترام الواجبات المترتبة عن الـ OMC (المنظمة العالمية للتجارة). يتفقون أيضا على الشروع السريع وبصفة ناجعة ونشيطة في المساعدة المالية، وخاصة عبر صناديق MEDA وقروض الـBEI وكذلك بالنسبة للمساعدة الثنائية التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الأطراف المتوسطين، طبقا للتعهدات المتخذة في برشلونة. وهم يؤكدون على انه من المهم:

- الإسراع وفي جو من العمل البناء بإجراء المناقشات والتصديق على اتفاقيات الشـــراكة الأوروبية- المتوسطية، والتي تشكل أحد العوامل الهامة في منطقة التبادل الحـــر لتدخـــل حـــيز التطبيق في أقرب وقت ممكن.

- متابعة تطور منطقة التبادل الحر وبالخصوص بواسطة تعان متزايد بين الأقاليم وداخلـها والذي ستساهم في تحقيقه المساعدة الفنية للاتحاد الاوربي وبذلك يتم تحقيق التبادل الحر بفضـــل المعاهدات المبرمة مع الشركاء المتوسطين.

- القيام بسلسلة من الأعمال المصاحبة على المستوى الإقليمي للسماح بتقارب وتوافق أكبر مع السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي. يجب بشكل خاص تشجيع بعض الميادين مثل تراكم قواعد الأصل، والتعاون الجمركي والمعايير وقواد الملكية الفكريـــة وميـــدان الضرائـــب والمنافســـة، والترحيب بالمبادرات الناجعة في هذا المجال مع تشجيع أعمال التكوين أيضا.

بناء على هذه الأهداف يسجل المشاركون أعمال الخبراء الحكوميين حول التحول الاقتصادي والأعمال التي قامت بها الشبكة الأوروبية- المتوسطية للمعاهد الاقتصادية. ويوافقون علـــى أنـــه يجب أن تؤدي هذه الأعمال إلى دراسة تم تحت رعاية المفوضية بالتعاون مع الشركاء، وتشـــمل القضايا الخاصة بالتبادل الحر وتأثر التحول الاقتصادي في المنطقة. هذه الدراسة ستكون جـــاهزة في الوقت المناسب للمؤتمر الأوروبي- المتوسطي المقبل لوزراء الشـــئون الخارجيـــة ويمكـــن استعمالها كقاعدة للحوار حول استراتيجية مستقبلية.

وفي إطار مثل هذه الاستراتيجية، يؤكد المشاركون على أنه من المهم:

- العمل بصفة منتظمة وناجعة لتشجيع الاستثمارات الخاصة في المنطقة، بما فـــي ذلـــك التمويلات الخارجية المباشرة وخاصة بنشر المعلومات على نطاق أوسع وإزالة العوائـــق أمـــام الاستثمار ومن بين الوسائل للوصول إلى ذلك استعمال آليات تشجيع الاستثمارات بهدف تشـــجيع منافسة متزايدة وتنمية القطاع الخاص وإنشاء أفق لفرص العمل والحصول بذلك على جو ملائـــم للاستثمار لدى الشركاء المتوسطيين.

- تشجيع التقارب بين القواعد والأنظمة الملائمة لإنشاء منطقة حر أوروبية- متوسطية؛

- تعزيز وتركيز الأعمال التي سيتم القيام بها في القطاعـــات ذات الأولويـــة والتـــي بـــدأ التعاون فيها وأعطت نتائج جيدة وخاصة في مجالات السياسة الصناعية بما فـــي ذلـــك أعمـــال التمهيد والشركات الصغيرة والمتوسطة، وسياسة الطاقة، والبيئة، والسياســـة المائيـــة، ومجتمـــع الإعلام والنقل البحري. ويتفق المشاركون كذلك على الشروع والبداية في التعـــاون فـــي بعـــض القطاعات مثل تطوير وإعادة هيكلة الزراعة وتنمية تبادلات المنتوجات الزراعيـــة، والحـــد مـــن التبعية الغذائية وتنمية البنيات الأساسية والإقليمية ونقل التكنولوجيا.

- البحث والشروع وفي أقرب وقت ممكن في تطبيق التدابير التي من شأنها تقليص النتائج الاجتماعية السلبية والتي قد تنجم عن تقويم وتحديث الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.

- متابعة الحوار حول المديونية للتوصل إلى تحقيق تقدم لدى الأوساط المعنية بالأمر ويلاحظ المشاركون العمليات الحديثة لتخفيف الديون الخارجية للبلدان المتوسطية غير الأوروبية إزاء بعض بلدان الاتحاد الأوروبي أو بتحويلها إلى الحصول على إسهامات على أسس طوعية وثنائية مما سيؤدي إلى ارتفاع الاستثمارات الأوروبية المباشرة.

- مساعدة الأطراف المتوسطيين للاستعداد للتطور المستقبلي للاتحاد الأوروبي.

3- الشراكة في المجالات الاجتماعي والثقافي والإنساني:
تنمية الموارد البشرية والتشجيع على التفاهم بين الثقافات والتبادلات بين المجتمعات المدنية

يذكر المشاركون بان تقاليد الثقافة والحضارة على جانبي البحر الأبيض المتوسط والحوار بين الثقافات والتبادلات الإنسانية والعلمية ولتكنولوجية تشكل عنصرا رئيسيا في التقارب والتفاهم بين الشعوب وتحسين الإدراك المتبادل.

يرحب المشاركون بالتقدم الذي تم في مجال التعاون الإقليمي في بعض قطاعات الشراكة الخاصة بالمجال الاجتماعي والثقافي والإنساني. توجد لائحة بالأعمال في الملحق III المرفق لهذه الخلاصات. إلا أن المشاركين يلاحظون أنه يجب متابعة الجهود لتحقيق أهداف هذا الجانب من الشراكة طبقا لبيان برشلونة وبرنامج العمل. ويشددون في هذا الصدد على رادتهم المشتركة في:

– اعتماد المشاريع الإقليمية الموجود حاليا قيد الدراسة في مجال التراث الثقافي، وإنشاء مجموعة جديدة من المشاريع من هذا النوع وتوسيع مجال التعاون ليشمل نشاطات ثقافية أخرى بما في ذلك القطاع السمعي البصري. ويسجل المشركون بارتياح فكرة اقتراح برنامج إقليمي في ميدان الثقافة والإعلام. يجب أخذ الجوانب الثقافية بعين الاعتبار في الأعمال الأخرى المنجزة في إطار الشراكة؛

القيام بمتابعة نشيطة للحوار بين الثقافات والحضارات، وذلك في إطار الهدف الشامل الساعي إلى تحسين التفاهم المشترك والتقارب بين الشعوب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعمال المنجزة حتى الآن. وفي هذا الإطار فن المشاركين يذكرون بالتزامه لأخذ الإجراءات التي من شأنها أن تسهل التبادلات الإنسانية خاصة بتحسين الإجراءات الإدارية.

دعم الحوار بين المجمعات المدنية ومثلالا على ذلك المنتدى المدنيز ويرجو المشـــاركون أن يتم في هذا الإطار إنعاس برامج التعاون اللا مركزي في الاتحاد الأوروبـــي (MED MEDIA, MED URBS MED CAMPUS) حالما يقع تعريف نظام مرضي للإدارة وهم سيعملون علـــى تنمية هذا التعاون بصفة ناجعة بما في ذلك على المستوى الإداري.

الاحتفاظ وزيادة تدخل المجتمعات المدنية في إطار التشريعات الوطنية وذلك بواسطة وسـائل منها إقامة شبكات بين المنظمات غير الحكومية؛

- تشجيع التعاون النشيط فيما يتعلق بالوقاية وبمقاومة الإرهاب الدولي طبقا لبيان برشـلونة وبرنامج العمل؛[1]

- إقامة برامج علم بخصوص الشباب والصحة، لتكملة الأعمال الثنائية ولمتعددة الأطـــراف اتي تحققت في هذا المجال وهناك مبادرات خاصة تتعلق بالشباب سيتم تقديمها قريبا؛

- متابعة وتنمية أعمال التربية بما في ذلك مجالي التعليم العالي ولتكوين؛

- المقاومة الفعالة ضد ظاهرة النصرية وكره الأجانب وضد اللا تســامح والعمــل علـــى الاتفاق حول التعاون لتحقيق هذا الهدف.

- تكثف الحوار والتعاون على المستوى الأوروبي- المتوسطي المتعدد الأطـــراف طبقـــا لبيان برشلونة وبرنامج العمل.

- حول الهجرة والتبادلات الإنسانية.

- حول الهجرة اللا شرعية.

- متابعة الحوار حول إدارة الشئون العامة، وذلك بإعارة اهتمام خـــاص للعلاقـــات بيـــن المجتمعات المدنية والأنظمة الدارية من أجل تعزيز النجاعة وضمان مصداقية الإدارة العامة.

- القيام بتعاون وحوار نشيط حول مكافحة الجريمة المنظمة وشتى أوجه المتـــاجرة غـــير المشروعة بالمخدرات.

4- جوانب عامة:

يؤكد المشاركون على دور اللجنة الأوروبية- المتوسطية لعملية برشلونة بصفتـــها ســـلطة مركزية في دفع وفحص ومتابعة الأعمال والمبادرات في إطار الشراكة. ويعتبرون أن عليـــها أن تسهر خصوصا على استمرار متابعة هذه العملية بتوازن وتماسك، وذلك بواسطة تقييـــم أفضـــل

[1] تحفظ الوفد السوري واللبناني على هذه العبارة.

لنتائج مختلف الأعمال المباشر بها في إطار الشراكة والتوصيات الخاصة بها. كما أنهم متفقـــون على أن دور هذه اللجنة سيقوى بحضور جميع ممثلي دول الاتحاد الأوروبي.

يتفق المشاركون على ضرورة زيادة وضوح الأعمال التي تتم في إطار الشراكة الأوروبية- المتوسطية. يدونون تدابير متخذة من طرف المفوضية لفتح المجال للحصول علـــى المعلومـــات العامة المتعلقة بالشراكة الأوروبية- المتوسطية ويشددون على أهمية مضاعفة جهد كـــل شـــريك لإعلام مواطنيه.

يؤكد المشاركون مجددا على الأهمية التي يعلقونها على المشاركة النشيطة للبرلمانـــات فـــي هذه الشراكة. ويرحبون بأن يكون البزلمان الأوروبي قد اتخذ المبادرة مع برلمانات أخرى لبـــدء الحواء البرلماني الأوروبي- المتوسطي.

ويشجع المشاركون أيضا على متابعة الحوار بين الأطراف الاجتماعيين.

يرحب المشاركون بالعرض الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي لعقد الاجتماع المقبـــل لـــوزراء الشئون الخارجية في ألمانيا خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 1999.

ملحق 1:

الجوانب السياسية والأمنية:

الاجتماعات والندوات:

اجتماعات كبار الموظفين المكلفين بالشراكة السياسية والأمنية، بروكسل 26- 27 مـــارس/ آذار، 20- 21 مايو/ آيار، 23- 24 يوليو/ تموز، 8 أكتوبر/ تشرين الاول، 20 نوفمبر/ تشـــرين الثاني 1996، 28 يناير/ كانون الثاني 1997 ولاهاي 12 مارس/ آذار 1997.

اجتماع مشترك لكبار الموظفين المكليـــن بالشـــراكة السياســـية والأمنيـــة Euro Mesco (أورومسكو) لاهاي 11 مارس 1997.

دورة إخبارية للدبلوماسيين الأوروبيين- المتوسطيين، مالطا 28 سبتمبر/ أيلول 6 أكتوبـــر/ تشرين الأول 1996 ومن 15 إلى 19 مارس/ آذار 1997.

قائمة التدابير:

إنشاء شبكة مراكز اتصال للمسائل السياسية والمتعلقة بالأمن.

تبادل المعلومات حول الانضمام والانخراط في الأدوات والوسائل الدولية الخاصة بحقـــوق الإنسان (الأعمال تمت).

تبادل المعلومات حول الانضمام إلى الأدوات القضائية الدولية فـــي مجـــال نـــزع الســـلاح ومراقبة التسلح (الأجوبة على الاستمارة).

تبادل معلومات حول الانضمام والانخراط في الأدوات القضائية الدولية في مجـــال الوقايـــة ومقاومة الإرهاب الدولي. (الأجوبة على الاستمارة).

الدعوة إلى نعاد ندوات الدبلوماسيين (مالطا) (مصر)

إنشاء شبكة Euro Mesco (أورومسكو) لمعاهد السياسة الخارجية

ملحق 2

الجوانب الاقتصادية والمالية:

التعاون في ميدان الإحصاء:

- ندوة المديرين العامين للإحصاء والبرنامج الإقليمي للتعاون في ميدان الإحصاء مـــن 11 إلى 13 ديسمبر / كانون الأول 1995 في فالينسيا Valence.

- ندوة المديرين العامين للإحصاء والبرنامج الإقليمي للتعاون في ميدان الإحصاء مـــن 18 إلى 20 يونيو/ حزيران 1996 في نابولي.

التعاون الجمركي:

- اجتماع الموظفين حول القوانين المتعلقة بالأصول يومي 28 و 29 مـــارس/ آذار 1996 في بروكسل.

- اجتماع الموظفين حول القوانين المتعلقة بالأصول يومي 7 و8 أكتوبر / تشـــرين الأول 1996 في القاهرة.

مجتمع الإعلام:

- ورشة عمل حول البحث (ورشة تحضيرية للمؤتمر الوزاري الخاصة بمجتمع الإعـــلام) يومي 1 و 2 أبريل/ نيسان في صوفيا أنتيبوليس Sofia Antipolis.

- ورشة عمل حول التربية والتكوين (ورشة تحضيرية للمؤتمر الوزاري الخاص بمجتمـــع الإعلام) يومي 2و 3 مايو/ آيار 1996 في بروكسل.

- ورشة عمل حول الإطار التنظيمي (ورشة تحضيرية للمؤتمر الوزاري حول المجتمع الإعلامي) 6 و7 مايو/ آيار 1996 في باليرمو.

- المؤتمر الوزاري الخاص بمجتمع الإعلام يومي 30 و31 مايو/ آيار 1996 في روما.

- مؤتمر خاص بـ ماريس' Maris (مجتمع الإعلام البحري) يومي 7 يونيو في مالطا.

السياحة:

الندوة الوزارية حول السياحة يومي 10 و 11 مايو/ آيار 1996 في نابولي.

التمويل الخاص والصناعة:

- مؤتمر الاتحادات الصناعية يومي 13 و13 مايو/ آيار 1996 في مالطا.

- اجتماع وزراء الصناعة يومي 20 و21 مايو/ أيار 1996 في بروكسل.

- ورشة علم حول الشركات المتوسطة والصغيرة يوم 4و 5 يونيو/ حزيران 1996 في ميلانو.

- مجموعة عمل حول مراكز الخدمات والمناطق الصناعية يومي 24و 25 يونيو/ حزيران 1996 في روما.

- ورشة حول الفرص المتاحة للمتعاقدين في منطقة المتوسط، استامبول 17- 18 أكتوبر / تشرين الأول 1996.

- قمة أوربية- متوسطية للاتحادات الصناعة يومي 5و 6 ديسمبر/ كانون الأول 1996 في مراكش.

- ندوة حول الاستثمارات الخاصة يوم 6و 7 مايو/ أيار 1996 في لندن.

- اجتماع أخصائيين حول التحول الاقتصادي يومي 20 و21 / أيار 1996 في بروكسل.

- مجموعة علم حول تطوير الشبكة الصناعية والمقاولة يوم 24 مايو/ أيار 1996 في بروكسل.

- اجتماع المعاهد الاقتصادية يومي 24 و25 مايو/ أيار 1996 في مرسيليا.

الطاقة:

- اجتماع على هامش القمة الشمسية يوم 22 مايو/ أيار 1996 في مالطا (اجتماع تحضيري لمؤتمر وزراء الطاقة.

- مؤتمر وزراء الطاقة من 7 إلى 9يونيو/ حزيران 1996 في تريست trieste.

- اجتماع إخباري حول الميثاق الأوروبي للطاقة يومي 21 و22 نوفمبر/ تشـــرين الثـــاني 1996 في بروكسل.

البيئة:

- اجتماع أخصائيين حول حماية المناطق الرطبة في منطقة المتوسط يومي 5 و6 يونيـــو/ حزيران 1996 في البندقية.

النقل:

- الاجتماع الاول لإخصائيين للشروع في البرنامج المتواصل المقرر عقده عدة مرات فـــي السنة حول النقل البحري في المتوسط يومي 14 و15 أكتوبر/ تشرين الأول في قبرص.

الماء:

- مؤتمر حول كيفية التصرف في الماء على المستوى المحلي يومي 25 و 26 نوفمـــــبر/ تشرين الثاني 1996 في مرسيليا.

الصيد البحري:

- اجتماع تحضيري للأخصائيين حول كيفية التصرف في صيد الأسماك فـــــي المتوســـط يومي 4 و5 يوليو/ تموز 1996 في البندقية.

العلم والتكنولوجيا:

- الاجتماع الثاني للجنة المتابعة حول العلوم والتكنولوجيا يومي 2و 3 مايو/ أيـــــار 1996 في كابري Capri.

- الاجتماع الثالث للجنة المتابعة حول العلوم والتكنولوجيا يومي 12 و13 ديسمبر/ كـــانون الأول 1996 في قبرص.

ملحق رقم 3

الجوانب الاجتماعية والثقافية والإنسانية:

حوار الثقافات والحضارات:

- ورشة عمل حول الحفاظ على التراث (ورشة تحضيرية لمؤتمر بولونيا Bologne حول التراث الثقافي) يومي 9و 10 فبراير/ شباط في آرل Arles.

- ورشة عمل حول إمكانية وصول التراث (ورشة تحضيرية لمؤتمر Bologne حول التراث الثقافي) يومي 23و 24 فبراير شباط 1996 في برلين.

- ورشة عمل حول التراث كعامل للتطور الدائم (ورشة تحضيرية لمؤتمر Bologne حول التراث الثقافي) يومي 22و 23 مارس/آذار 1996 في عمان.

- مؤتمر وزاري حول التراث الثقافي يومي 22و 23 أبريل / نيسان 1996 في بولنيا Bologne.

- مؤتمر حول العلاقات بين العالم الإسلامي وأوروبا من 10 إلى 13 يونيو/ حزيران 1996 في عمان.

- مؤتمر حول الإسلام المعاصر يومي 17و 18 يونيو/ حزيران 1996 في كوبنهاجن.

التنمية الاجتماعية:

- مؤتمر ثلاث حول الفضاء الاجتماعي الأوروبي- المتوسطي: الشغالن الشركة، التكوين يومي 24و 25 مايو/ أيار 1996 في كتان Catane.

- مؤتمر خاص بالسلطة والحكم في المنطقة الأوربية- المتوسطية يومي 17و 18 مارس/ آذار 1996 في لاهاي.

الحوار حول حقوق الإنسان:

ورشة عمل حول الشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان يومي 10و11 يناير/ كانون الثاني 1997 في كوبنهاجن.

مقاومة المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة:

اجتماع الموظفين حول المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة يومي 11و 12 يونيو/ حزيران 1996 في تاورمينا Taormina.

لقاءات القمة للجان الاقتصادية والاجتماعية:

- يومي 12و 13 ديسمبر/ كانون الأول 1997 في مدريد.

- يومي 26و 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996 في باريس.

ملحق رقم 3

المؤتمر الوزاري الأوروبي- المتوسطي الخاص باليرمو 3-4 يونية 1998*

تصريح ختامي للرئيس

1. السيدات و السادة، أود أن أقدم لكم تقريرا بنتيجة الملتقى لقاءنا الذي اختتم أعماله على التو. أؤكد على مسئوليتي الخاصة لهذا التقرير بوصفي رئيسا لهذا الملتقى. و أعتقد أنه يمثل موجزا واضحا لما تم به من فعاليات.

2. لقد تم اعتبار هذا الملتقى كحدث خاص عقد على هامش الدورة العادية للمؤتمرات الوزارية، من أجل مراجعة التقدم الذي أنجز في الشراكة الأوروبية- المتوسطية منذ تدشينها التاريخي في برشلونة قبل ثلاث سنوات مضت على وجه التقريب. و من أجل أن يزود تلك الشراكة بقوة دفع متجددة، كجزء من الاستعدادات التمهيدية لمؤتمر شتوجارت الوزاري المزمع عقده في أبريل القادم 1999م.

3. خلال الأربع و العشرين ساعة الماضية خضنا نقاشا مفصلا و صريحا و بناء حول الفصول الثلاثة للشراكة. و يمكن تلخيص النقاش في النقاط التالية:

* ترجمة رسمية

أولاً: إعادة التأكيد على الالتزام بالشراكة التي ما يزال الشركاء يؤمنون بأهميتها القصوى.

ثانياً: مراجعة النتائج الفعلية الواقعية و الهامة المنجزة على أرض الواقع .

ثالثاً: تطوير فهمنا لأسباب انخفاض سرعة التقدم في مناطق عن مناطق أخرى.

رابعاً: الموافقة على الأولويات العامة لسنة قادمة.

خامساً: التوكيد على رغبتنا في العمل من أجل إنجاح مؤتمر شتوجارت الوزاري الأوروبي- المتوسطي في أبريل 1999م.

4. لقد أجرينا حواراً مفصلاً حول العلاقة بين الشراكة الأوروبية- المتوسطية و المبادرات الأخرى التي وافقت على التعهد بمراعاة مصالح السلام و الاستقرار و التنمية في المنطقة، خاصة عملية السلام في الشرق الأوسط. لقد أوضح إعلان برشلونة أن هذه العمليات لابد من أخذها في الاعتبار بوصفها عمليات متممة لعملية السلام. لقد أقر الجميع بالدور الداعم الذي يمكن أن تلعبه الشراكة و إعلان برشلونة لعملية السلام. لقد أكدنا التزامنا نحو برشلونة بهدف مساندة تحقيق العدالة و استمرار السلام الدائم والعادل في الشرق الأوسط على أساس التطبيق المُلزم لقرارات مجلس الأمن الخاصة بعملية السلام و مبادئ مؤتمر مدريد للسلام، شاملاً مبدأ الأرض مقابل السلام الذي سيجلب العدالة و الأمن لشعوب المنطقة. إن مناقشاتنا هنا في بالميرو عكست عمق الاهتمام الذي ظهر في فاليتا حول العقبات التي تعوق عملية السلام و خاصة عدم الالتزام بموعد تنفيذ بنود الاتفاق الفلسطيني/ الإسرائيلي بالمرحلة الانتقالية. و قد أكد المشاركون على أن التطبيق الكامل للالتزامات، التي تمت الموافقة عليها بحرية، هو أمر حيوي، إذا كانت هناك رغبة في تحقيق مزيد من التقدم. كما اتفق الجميع على أنه أصبح أمر مطلوب القيام بعمل مكثف على المسارات الثلاثة للمفاوضات السورية و اللبنانية و الفلسطينية أيضاً.

5. أشار عدد من الشركاء إلى إعلانات الاتحاد الأوروبي التي صدرت منذ فاليتا خاصة إعلان امستردام و لوكسمبورج و نتائج مجلس الشئون العامة في 23/ فبراير و 30/ مارس. لقد أكد هؤلاء على- و رحبوا ب-دور الاتحاد الأوروبي المُعزز لعملية السلام.

6. في مناقشتنا الإضافية للفصل السياسي و الأمني، رحبنا بالتقدم المحقق حتى الآن في تطوير المعايير البنائية للشراكة، شاملة مشروع إدارة الكوارث الطبيعية و الناجمة عن صنع الإنسان. و مع إدراكنا للارتباكات التي توجد حالياً، فقد اتفقنا جميعنا على الحاجة إلى تطوير هذه المعايير و تعزيزها، تلك المعايير التي تقع ضمن هذا الفصل و الفصول الأخرى. كما أشرنا إلى العمل المستمر على قضايا الجوهرية، شاملة مفهوم الاستقرار الكوني و ضرورة تطوير رؤى عامة عن العناصر التي تسهم

فيها، و يجب أن يساهم ذلك في تطوير ميثاق عن السلام و الاستقرار كما تنبأ بـــه مؤتمـــر برشلونة. و سيعمل المسئولون الكبار على تطوير ذلك بعقد لقاء خاص يهدف إلى تحقيق تقدم قبل لقاءنا في شتوجارت.

7. فيما يتعلق بالإرهاب، ذلك التهديد الخطير، أدركنا أن هذه الظاهرة تربـــك عـــدداً مـــن أهداف العملية، وبالتالي فنحن بحاجة إلى تعضيد تعاوننا في منعها. و قد رحبنا بقرار عقد اجتمـاع خاص من المسئولين الكبار، يصاحبهم خبراء متخصصون لاكتشاف وسائل تطوير الحـــوار فـــي هذه القضية الرئيسية.

8. رحبنا بالمبادرة المتواصلة في الفصل الأول و المتعلقة بالآليات الدولية في حقل حقـــوق الإنسان و المؤتمر المثمر الحالي، المنعقد في بريطانيا ضمـــن الفصـــل الثـــالث، الـــذي يضـــم المسؤولين و الأكاديميين و المنظمات غير الحكومية، كما أعدنا جميعنا التوكيد على رغبتنا فـــي رؤية تعاون و حوار في هذا الحقل الهام في ظل الشراكة التي شهدت مزيداً من التطوير.

9. ناقشنا بشكل تفصيلي الفصل الاقتصـــادي و المـــالي للشـــراكة، " محـــرك" الشـــراكة الأوروبية- المتوسطية. و قد أقررنا أن خلق منطقة من الرخاء الاقتصادي المشترك، كما ظـــهر في برشلونة يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية: لإقامة تجارة حرة؛ و عمل إصلاحات تجـــاه التحـــول الاقتصادي؛ و القيام بعمل من شأنه تشجيع الاستثمار الخاص.

10. لقد أدركنا أن العنصر الأساسي لتحقيق هدف إقامة منطقـــة تجـــارة حـــرة أوروبيـــة- متوسطية بحلول عام 2000 هو الاتفاقات الاتحادية الفردية بين دول الاتحاد الأوروبي و الـــدول الأعضاء الأفراد. و منذ مؤتمر فاليتا، دخل الاتفاق الأول مع تونس حيز التنفيذ. وتم توقيع اتفـــاق ثانٍ مع الأردن. و قد عبرت الدول الأعضاء عن قلقها من طول فترة إجراءات التصديق الدوليـــة في الاتحاد الأوروبي. و قد أدركنا أهمية تحقيق فهم مناسب لتأثير التحول الاقتصادي، و نتطلـــع إلى عمل مسح بحثي عن هذا الموضوع الذي يساهم في عملية الإعداد لمؤتمر شتوجارت. نـــأمل جميعنا في تحقيق تقدم سريع في المفاوضات التي تجري حالياً مـــع مصـــر و لبنـــان و ســـوريا والجزائر. و في هذا السياق رأينا أن إقامة تسوية مرضية متبادلة في الزراعة أمر مطلوب مـــن أجل تتويج هذه المفاوضات. و أكدنا على أهمية التعاون و التكامل الإقليمـــي و تحـــت الإقليمـــي المتطور شاملاً الحاجة إلى إحراز تقدم في تراكم قوانين المنشأ.

11. في مناقشاتنا حول عملية الإصلاح المرتبطة بالتحول الاقتصادي، أدركنا أن الشـــروط و نسبة التقدم في هذه العملية الإصلاحية تتفاوت و أن العملية بحاجة إلى دعم متواصل من الاتحـــاد الأوروبي. و قد رحبنا بالاجتماع الحالي الذي تنظمه المفوضية، الذي ساعد على تعميق الرؤيـــة حول عملية برنامج MEDA. و قد تمت الإشارة إلى الدور الهام للدول الأعضاء في تنفيذ برامج الدول الأفراد. و بعامة يعمل البرنامج بشكل مرض. و قد رحبنـــا بـــالالتزام الكـــامل بميزانيـــة MEDA كدليل على نجاحه. و قد أشارت المفوضية بحذر إلى الاهتمامات الفردية المعبر عنـــها.

ووافقنا على ضرورة بذل جهود متواصلة من أجل تحسين تنفيذ برنامج ال MEDA، و رحبنا برغبة المفوضية في التأكيد على الحوار الحميم المستمر مع أعضاء المتوسطية في كل أوجه ال MEDA.

12. تناولنا في حواراتنا الاستثمار، حيث سيلعب الاستثمار دوراً رائداً في ضمان نجاح هذه الشراكة. و قد أدركنا أهمية التدفقات الاستثمارية المحفزة، متضمنة خطوات في اتجاه خلق مناخ مناسب للاستثمار. و قد تمت الإشارة إلى الوسائل المختلفة التي تزود بها الجماعة* فعلياً، بوصفها مبادرات متواصلة في إطار الأوروبية- المتوسطية، بما يشمل متابعة للقاءين الناجحين الذين عقدا في لندن. نحن نريد أن نرى التعزيز المناسب لهذه القضية. و قد أدركنا الدور القيّم الذي تلعبه EIB في دعم تنمية البنية التحتية للمنطقة و للقطاعين الخاص و المالي فيها.

13. لقد قاربنا الديون. و كما ظهر واضحاً في إعلان برشلونة، لابد أن تجري المفاوضات حول قضايا الديون في المنتديات الملائمة، و ليس بداخل إطار الشراكة. غير أننا بهذا الفهم، نتطلع جميعنا إلى إدراج الديون بوصفها موضوعاً رئيسياً في حوارنا المتواصل عن القضايا الاقتصادية و المالية.

14. راجعنا التقدم المحدد المنجز في قطاعات مختلفة تحتل الأولوية، مثل خطة العمل، قصيرة و متوسطة الأجل في البيئة و نظام المعلومات عن المياه و هيئة الطاقة. و قد أشرنا إلى العمل تحت سيطرة المرء في تحول التكنولوجيا. نريد جميعنا من اللقاء الوزاري الصناعي الذي سيعقد في أكتوبر القادم إنجاز مزيد من التقدم في مجال التعاون الصناعي.

15. و ضمن مناقشتنا عن الفصل الثالث، الذي يغطي الشراكة من الناحية الاجتماعية والثقافية و الإنسانية، أدركنا أن هذا الفصل يتيح فرصة لجعل العملية الأوروبية- المتوسطية في متناول يد شعوب بلادنا. نريد وضوحاً و إدراكاً متطورين للشراكة. لقد أكدنا على المساهمة الحيوية التي يمكن أن يلعبها المجتمع المدني في مستقبل تنمية الشراكة. لقد رحبنا بقرار المفوضية بإعادة انطلاق برامج التعاون اللامركزية (MED Media[1], MED Campus[2], MED Urbs[3]). كما رحبنا بظهور التعاون البرلماني متضمناً الاجتماع التدشيني المقترح للهيئة البرلمانية هذا الخريف.

16. لقد رحبنا بالنتيجة الإيجابية للاجتماع الحالي في ستكهولم عن الحوار بين الثقافات و الحضارات. و قد أدركنا الرغبة في تعاون ثقافي معزز في برامج هيكلية أوسع، مثل الميراث الأوروبي- المتوسطي و البرامج السمعية البصرية الأوروبية- المتوسطية. و قد أثنينا على نتيجة

---

* Community

[1] برنامج من برامج الاتحاد الأوروبي مخصصة لدعم الإعلام في إطار اتفاق برشلونة.
[2] برنامج من برامج الاتحاد الأوروبي مخصصة لدعم الجماعات و مراكز التعليم.
[3] برنامج من برامج الاتحاد الأوروبي مخصصة لدعم تخطيط المدن و المواقع الحضارية.

الاجتماع في لوكسمبورغ حول التعليم. و قد أعدنا التأكيد على تصميمنا على العمل من أجل عقد مؤتمر وزاري ثقافي أوروبي- متوسطي ناجح في اليونان في سبتمبر.

17. لقد رحبنا بقرار عقد اجتماع للخبراء حول الهجرة و التبادل الإنساني كوسيلة لتطوير حوارنا في هذا الموضوع الهام و الحساس. كما رحبنا أيضاً بالمبادرة الجديدة حول ترقية وعي عميق بخصوص جذور العنف في مجتمعنا.

18. و بناء عليه، أستطيع- في الختام- أن أقول أننا قد عقدنا اجتماعاً مفيداً جداً و بناءً. و في ظني أننا جعلنا من هذه الشراكة الأوروبية- المتوسطية الهامة و العمل القيّم الذي تؤديه ميسورة و واضحة أكثر من ذي قبل لشعوبنا و للعالم بصفة عامة. لقد برهنا على التزامنا العام المستمر للشراكة و رغبتنا في التقدم بها بطرق إيجابية و عملية. و في هذا السياق، فقد أرسينا الأساس لعقد المؤتمر الوزاري الثالث في شتوجارت. و نأمل جميعنا في جعل هذا المؤتمر ناجحاً.

روبين كوك- رئاسة المملكة المتحدة

ملحق رقم 4

المؤتمر الوزاري الأوروبي- المتوسطي الثالث (شتوتجارت، 15- 16 أبريل 1999)*

النتائج الرسمية للرئيس

1- أبرز المؤتمر الوزاري الأوروبي- المتوسطي الثالث لوزراء الخارجية المنعقد في شتوتغارت بعد مرور ثلاث سنوات ونيف على المؤتمر الافتتاحي الذي انعقد في برشلونة أن الشراكة الأوروبية- المتوسطية قد تطورت وتعززت بشكل هام وبرهنت بشكل جلي أنها قادرة على البقاء في ظل ظروف أحيانا صعبة وحساسة.

2- إذ تم تحقيق الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر الذي أعطى دفعا للشراكة مؤكدا في الوقت ذاته وبشكل واضح الأهداف المثبتة في تصريح برشلونة أي تحويل حوض البحر المتوسط إلى منطقة حوار وتبادل وتعاون وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية الجوهرية ودولة القانون وحسن الجوار وإدارة الشأن العام والتطور الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتزن. وذلك باعتماد الإجراءات التي تستهدف محاربة الفقر وتشجيع التفاهم الأفضل بين مختلف الحضارات.. وأعاد الوزراء للأذهان الأولوية التي أولتها الشواكة لحماية وتشجيع حقوق الإنسان كما اتفقوا على تركيز الأنشطة بشكل أفضل حول الميادين

* ترجمة رسمية

ذات الأولوية وتعزيز مشاركة المتعاملين خارج إطار الحكومة المركزية وجعل الشراكة أكثر واقعية مع تحسين شفافيتها.

3- شدد الوزراء على الأهمية القصوى التي يولونها للتعاون والاندماج الإقليمي والإقليمي- الفرعي بالنسبة لكافة الفصول الثلاثة وأقروا "الخطوط التوجيهية" المثبتة في مؤتمر فالنسيا سواء كان ذلك بالنسبة للأولويات أو سبل التعاون الإقليمي المستقبلي وطالبوا بتحسين الأنشطة المبذولة في إطار التعاون الإقليمي لا سيما بتقويم منهجي ومتابعة ملموسة وأكدوا على مبدأ فتح برامج التعاون الإقليمي على جميع الشركاء رغم أنها في أغلبية الحالات تتكون من مشاريع مرتبطة فيما بينها يتصل كل منها بمجموعة معينة من الشركاء وطالب الشركاء المفوضية الأوروبية بإعداد وثيقة تتناول دراسة السبل المواتية للتعاون الإقليمي.

4- بينت المناقشات أن الشراكة كانت متينة ومستديمة حيث يظل كافة أعضاءها يعملون في سبيل تحقيق أهدافها والمبادئ التي قامت عليها مؤكدين عزمهم لمواصلة الشراكة خلال الألفية الجديدة.

مساهمة الشراكة الأوروبية- المتوسطية في التطور الحاصل في المنطقة المتوسطية

5- دار نقاش مستفيض بين الوزراء حول الصلة بين الشراكة الأوروبية- المتوسطية ومبادرات وأفعال أخرى هدفها تحقيق السلام والاستقرار والتطور في المنطقة لا سيما المسيرة السلمية الخاص بالشرق الأوسط مؤكدين بأن مسيرة برشلونة لا تتطلع لكي تحل مكان هذه المبادرات والأفعال لكنها ستساهم في نجاحها أوضح تصريح برشلونة بشكل جلي على تكافؤ هذه المسارات.

6- أكد الوزراء مجددا التزامهم الصارم إزاء تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة في الشرق الأوسط تكون قائمة على أساس التطبيق الوفي لقراري مجلس الأمن 242 و 338 الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومهمة مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط بما في ذلك مبدأ مقايضة الأرض بالسلام، واتفاقيات أوسلو ومؤخرا مذكرة واي ريفر وطالبوا باستئناف المحادثات السلمية على كافة محاور المفاوضات وكذلك التطبيق الفوري لقرار مجلس الأمن رقم 425.

7- أعرب الوزراء عن قلقهم المتزايد الناجم عن المأزق الذي بلغت إليه مسيرة السلام حاليا مشددين بعزم على ضرورة استئناف المفاوضات ضمن الإطار وأجندة الالتزامات الموقعة طوعا.

8- أعرب عدد كبير من الوزراء عن ارتياحهم للبيان الصادر مؤخرا عن المجلس الأوروبي في برلين حيث شجع الوزراء الاتحاد الأوروبي للمضي قدما بتعزيز دوره في خدمة المسيرة السلمية الخاصة بالشرق الأوسط.

الشراكة السياسية والأمنية:

1- اتفق الوزراء بأن الاستقرار في المنطقة المتوسطية يستلزم طرحا شاملا ومتزنا لمعالجة جوانب الأمن المشترك وتعزيز التعاون وإقرار إجراءات كفيلة بضمان الاستقرار. إذ بترسيخها الاستقرار الشامل تكون مسيرة برشلونة قد ساهمت من جهة أخرى بتسوية التوترات والأزمات في المنطقة.

2- ثمة عامل أساسي آخر لتحقيق هذا الهدف ألا هو إعداد "ميثاق أوروبي- متوسطي للسلام والاستقرار" الذي نال موافقة الوزراء الذين أعربوا عن ارتياحهم تجاه الأفعال التي قامت بها مجموعة كبار الموظفين والتقدم الحاصل من اجتماع باليرمو.

3- أعرب الوزراء عن سرورهم إزاء "الخطوط التوجيهية" حول إعداد ميثاق أوروبي- متوسطي التي طرحت عليهم وألحقت بهذه النتائج على شكل وثيقة عمل غير رسمية وذلك لتسهيل العمل. فاستنادا لهذه الخطوط التوجيهية، يستفاد من هذا الميثاق كأداة لتطبيق مبادئ تصريح برشلونة عندما يتعلق الأمر بقضايا السلام والاستقرار. وتحقيقا لهذه الغاية، ينص الميثاق على حوار سياسي معزز واتخاذ إجراءات تهدف تحسين علاقات حسن الجوار والتعاون الإقليمي وإجراءات تتعلق بالدبلوماسية الوقائية وذلك في إطار نهج تطوري وتدريجي. وتظل الوظيفة الرئيسية للحوار السياسي المعزز درء التوتّرات والأزماتُ وصيانة السلام والاستقرار في المنطقة بفضل التعاون في المجال الأمني وسيتم تعزيز الميثاق بالآليات المواتية لصنع القرار التي من شأنها أن تعزز الإطار التأسيسي الموجود وسيعقد الوزراء أو كبار الموظفين اجتماعات دورية كلما اقتضت الظروف والأحداث الخاصة ذلك.

4- لاحظ الوزراء أن هذه "الخطوط التوجيهية" تشكل تقدما هائلا وقرروا استعمالها كقاعدة للأعمال المقبلة لكبار الموظفين ويمكن تقديم مقترحات لاحقة خلال الأشهر الثلاثة المقبلة لتحسين هذا النص. وطالب الوزراء مجموعة كبار الموظفين بإعداد أجندة شاملة وعقد اجتماعات خاصة إضافية بغية استكمال إعداد الميثاق وعند الضرورة بموازاة الخبراء حتى المؤتمر الوزاري المقبل. وخلال هذا الوقت سيتم إعداد تقرير حول الأفعال يرفع للوزراء. هذا وسوف يصادق الوزراء رسميا على الميثاق حالما تسمح الظروف السياسية بذلك.

5- أحيط الوزراء علما بالتقدم الحاصل حتى الآن فيما يتعلق بإجراءات بناء الشراكة لا سيما مشروع إقامة نظام أوروبي – متوسطي لدرء الكوارث والحد من تأثيرها وإدارتها

وأعربوا عن ارتياحهم للمبادرات الجارية المتعلقة بتبادل المعلومات حول التوقيع والتصديق على الآليات الدولية في ميادين نزع السلام ورقابة التسلح والإرهاب وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واطلعوا على نجاح الندوات العلمية الأوربية- المتوسطية حول المعلومات وتكوين الموظفين الدبلوماسيين بغية إيجاد ثقافة حوار وتعاون من خلال المبادلات غير الرسمية والمناقشات المفتوحة بين الأشخاص المشاركين في تطبيق الشراكة.

6- أقر الوزراء بالصعوبات القائمة واتفقوا على دعم وتطوير هذه الإجراءات وكذلك استكشاف ودراسة ميادين أخرى للتعاون ونوهوا في هذا الصدد إلى انعقاد الندوة غير الرسمية في بون يوم 20 مارس/ آذار 1999 لكبار الموظفين الأوربيين- المتوسطيين المكرس "للحوار الأوروبي- المتوسطي في مجال الأمن" بغية تعزيز الحوار وتبادل الآراء بين الأكاديميين والموظفين الرسميين من كلا ضفتي المتوسط.

7- اتفق الوزراء على تعزيز الحوار السياسي في ميادين التعاون الخاص بالشراكة السياسية والأمنية كموضوع الإرهاب، وفي هذا الصدد اطلعوا بارتياح على النتائج الإيجابية المتمخضة عن الاجتماع الخاص الرسمي حول الإرهاب الذي انعقد يوم 23 نوفمبر/ تشرين أول 1998 وأقروا بالخطورة الجسمية التي يطرحها الإرهاب على أهداف الشراكة وأعربوا عن عزمهم للتصدي لهذا الخطر بتعزيز التعاون. وفي هذا الاتجاه كلفوا كبار الموظفين لتنظيم اجتماع أوروبي- متوسطي مشترك خلال النصف الأول من هذا العام بمشاركة خبراء في مجال الإرهاب كما دعا الوزراء كبار الموظفين لمواصلة الحوار السياسي حول مواضيع أخرى وردت في الفصل الأول من تصريح برشلونة مثال الجريمة المنظمة والاتجار اللا شرعي بالمخدرات بغية تحديد الإجراءات المواتية لعلم مشترك في هذا الميدان.

8- التعاون المالي للاتحاد الأوروبي مع الشركاء المتوسطيين:

9- أكد الوزراء أن التعاون المالي يظل يشكل العنصر الأساسي للشراكة ولاحظ كافة المشاركين بارتياح أن المساعدة المالية للمجموعة قد تعادل وحتى نهاية العام 1999 مبلغ 4685 مليار يورو وهى التزامات تم لتأكيد عليها في تصريح برشلونة عن الفترة 1995- 1999 كما وقد تعادل القروض التي منحها البنك الأوروبي للاستثمار خلال نفس الفترة 4.8 مليار يورو الأمر الذي يشهد على الدور الهام الذي يلعبه هذا البنك في تطوير البنى التحتية في المنطقة وكذلك على إسهامه في تطوير القطاع الخاص.

10- أقر الوزراء بأهمية هذه المساهمات في تشجيع الإصلاحات التي باشرت بها البلدان الشركاء وفي هذا المضمار طالب الوزراء بأكبر قسط ممكن من التكافؤ بين برامج المساعدات الأوروبية وقروض البنك الأوروبي للاستثمار وأنشطة المؤسسات المالية الدولية.

11- أكد الاتحاد الأوروبي أن المعونة التي سيقدمها خلال الفترة من 2000- 2006 تعكس مرة أخرى الأولوية التي يوليها للعلاقات مع شركائه المتوسطين في إطار التزاماته الخارجية الشاملة وأقر الوزراء بضرورة تعزيز آليات القضايا الاجتماعية والبيئوية والاقتصادية التي تضمن البرمجة لا سيما البرامج الاستدلالية الوطنية وطالبوا المفوضية الأوروبية أن تقدم لهم حالما تحين الفرصة مقترحات تهدف تسهيل ورفع فاعلية سبل التعاون وإجراءاته.

الشراكة الاقتصادية والمالية:

19- أكد الوزراء مجددا على الأهمية القصوى التي يولونها لإقامة "منطقة أوروبية- متوسطية للتبادل الحر في حلول العام 2010 ونهج التحول الاقتصادي والاستثمارات لا سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إنشاء منطقة من الرخاء المشترك وهو هدف من لب الشواكة. ورداً على مطلب مؤتمر مالطا، ناقش المشاركون الدراسة التي أعدتها المفوضية الأوروبية حول منطقة التبادل التجاري الحر والتحول الاقتصادي معربين عن ترحيبهم بهذه النتائج.

20- أكد الوزراء على تصميمهم من أجل استكمال شبكة اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه وهي اتفاقية تتسم ببعض العناصر المشتركة وتهدف تحقيق المصلحة المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل واتفقوا على أن تتضمن أحكام المراجعة الواردة في هذه الاتفاقيات تقديم التنازلات المتبادلة في القطاع الزراعي على أساس المعاملة بالمثل.

21- شدد الوزراء على أن إبرام اتفاقيات حول التبادل التجاري الحر بين الشركاء المتوسطيين يشكل عنصرا أساسيا لإنشاء منطقة أوروبية- متوسطية للتبادل الحر وأعربوا عن ارتياحهم للتقدم الحاصل بين الشركاء بهذا الخصوص وشجعوهم على المضي قدما على هذا النحو وتعزيز التعاون بين الجنوب / الجنوب بشكل عام. وقد شجع الوزراء لا سيما متابعة الأنشطة التي تستهدف تحسين الانسجام في مجال التعاون الجمركي وحرية انسياب السلع والمشتريات العامة وتنسيق وتوثيق النظم وحقوق الملكية الفكرية والضريبة وحماية البيانات وقواعد المنافسة والمحاسبة وتدقيق الحسابات. واعتمد الوزراء نتائج مؤتمر فالنسيا الذي دعا إلى الاستفادة من الخبرة المكتسبة من إنشاء السوق الداخلي للاتحاد الأوروبي معربين عن ارتياحهم للأفعال التي أنجزت في هذا المجال والمضي بها قدما.

22- ركز الوزراء على الدور المحوري لتعدد شهادات المنشأ في تعزيز الاندماج الاقتصادي بشكل فاعل في المنطقة وطالبوا باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتأكد من أن النظام الذي ينص على تشابه قواعد المنشأ يفتح الطريق أمام تعدد شامل لمثل هذه الشهادات في كافة منطقة المتوسط حالما تسمح الظروف بذلك.

23- أعرب الوزراء عن ارتياحهم للتقدم الحاصل في مجال التحول الاقتصادي وشددوا على ضرورة ترسيخ هذا النهج لا سيما فيما يتعلق بالبيئة النظامية والإدارية وثقافة المنشأة وإصلاح الضريبة.

24- أقر الوزراء بأنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الاجتماعية الجمة التي تواجه الشركاء عند التحول الاقتصادي مؤكدين على ضرورة العمل بعزم لرفع مستوى معيشة المجموعات الأقل حظا من خلال الإجراءات المنتقاة بشكل دقيق تلافيا لتفاقم البطالة ولتحسين الوضع الاجتماعي. كما اتفق المشاركون على أهمية الحصول على إجماع واسع يشمل المجتمع المدني حول ضرورة برامج الإصلاحات.

25- كما كان هناك إجماع حول الأهمية القصوى التي تكتسبها زيادة الاستثمارات الخاصة لا سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وفي هذا الاتجاه، حول ضرورة مواصلة الجهود المشتركة المبذولة من أجل توفير مناخ مشجع للاستثمار كي تصبح المنطقة أكثر جاذبية للمستثمرين. وأعرب الوزراء عن رضاهم لمقترح البرتغال من أجل تنظيم مؤتمر حول الاستثمار في سياق النصف الأول من العام 2000 وشددوا على أن يقوم هذا المؤتمر على ضوء التجارب السابقة بإعداد التوصيات حول الوسيلة الأفضل لتعبئة المصادر الخارجية التي مصدرها القطاع الخاص والمؤسسات المالية.

26- تم التشديد على ضرورة تحديد الإطارات القانونية والنظامية والمالية القطاعية المواتية بغية تعزيز البنى التحتية في المنطقة التي تعزز وترسخ الاندماج الاقتصادي والأسواق حيث تشكل المواصلات والنقل البحري والطاقة والاتصالات قاعدة سليمة للتعاون الاقتصادي. وأشار الوزراء إلى أنه يترتب على المشاركين أن ينتهجوا سياسات وأفعال متضافرة ومعززة بغية تشجيع القطاع الخاص بشكل أفضل وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية. وسيواصل برنامج ميدا والبنك الأوروبي للاستثمار دورهما لتقديم الدعم في هذا المجال.

27- أكد الوزراء الحفاظ على ميادين التعاون الستة ذات الأولوية: البيئة، سياسة الماء، الصناعة، الطاقة، النقل ومجتمع المعلوماتية مطالبين بتركيز الأفعال حول هذه القطاعات الرئيسية. كما يجدر تشجيع التعاون في مجال الأبحاث والتطور في هذه القطاعات وإيلاء اهتمام خاص في كافة هذه القطاعات للجوانب البيئوية،. وشدد المشاركون على الأهمية القصوى لسياسة الماء في منطقة حوض البحر المتوسط معربين عن ارتياحهم لانعقاد المؤتمر الوزراء الأوروبي- المتوسطي الثاني حول إدارة الماء على المستوى المحلي الذي سيعقد في تورينتو خلال النصف الثاني من العام 1999 والذي ينبغي أن يخرج بتوصيات حول الأنشطة العملياتية الجديدة الواجب إقرارها إقليميا. وأوضح الوزراء انه من الممكن تناول ميادين جديدة من التعاون ذات الأولوية مع تقدم الأفعال المتعلقة بمنهجية جديدة فيما يتعلق بفعاليات التعاون الإقليمية وأعربوا عن ارتياحهم في هذا الصدد لنتائج اجتماع وزراء الصناعة الذي انعقد يوم 4 أكتوبر/ تشرين أول في كلاجنفورت.

28- اطلع الوزراء على العديد من المبادرات الهامة التي اتخذت مؤخرا لتحقيق التعاون الإقليمي: مبادرة يورو- ميدس بالنسبة لمجتمع المعلوماتية وكذلك جملة من المشايع في ميادين البيئة والطاقة وتشمل الأفعال الجارية شبكة من التعاون الاقتصادي والمبادرات المشجعة لإجراء

الاتصال بين الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم والتعاون في مجال الإحصاء في طـــار ميـد-ستات.

الشراكة الاجتماعية والثقافية والإنسانية:

29- أكد الوزراء مجددا على أهمية البعد الثقافي والاجتماعي والإنساني لنجـــاح الشـــراكة وتحقيق أهدافها العامة وأحيطوا علما بأن الفعاليات الواردة في إطار الفصل الثالث مـــن مسـيرة برشلونة تتناول أساسا حسن إدارة الشئون لعامة وحقوق الإنسان والتعليـــم والشـباب والصحـة وإشراك المرأة والهجرة والثقافة والحوار بين الثقافات والحضارات والحـــوار بيـــن المجتمعـات المدنية ومحاربة الجريمة الدولية لا سيما المخدرات والإرهاب ومحاربـــة العنصريـــة وكراهيـــة الأجانب. وأخص الوزراء بالذكر نتائج مؤتمر فالنسيا مطالبين بتركيز مختلف الفعاليات المتخـــذة في إطار هذا الفصل وبشكل خاص المواضيع ذات الأولوية لا سيما من خلال تفعيـــل البرنـــامج الاستدلالي الإقليمي.

30- اتفق الوزراء، من أجل توسيع قاعدة الشراكة الأوروبية- المتوسطية، على ضـــرورة تشجيع مشاركة دائرة أوسع من المتعاملين من خارج الإطار الحكومي معربيـــن عـــن ارتياحـــهم لإسهام البرلمان الأوروبي في تطوير البعد البرلماني لمسيرة برشلونة وأشادوا بشكل خاص بـــأول منتدى برلماني أوروبي- متوسطي انعقد في بروكسل في أكتوبر/ تشـــرين أول/ 1998 وكذلـــك باجتماع رؤساء البرلمانات الذي انعقد يومي 7و 8 مارس/ آذار 1999 في باليرموا دو مـــايورك واعتبروا هذين الاجتماعيين بمثابة تعبيرا هاما للأهمية التي يوليها ممثلو الشعب للشراكة مشـددين على ضرورة إشراك السلطات الإقليمية والمحلية بشكل وطيـــد وكذلـــك الشـــركاء الاقتصـــاديين والاجتماعيين والشركات والمنظمات غير الحكومية. ورحب الوزراء بالمنتديات العديدة للمجتمـــع المدني التي انعقدت على هامش مؤتمر شتوتغارت ولاحظوا بأن هذه المنتديات قد أعدت توصيات ستدرج الفعاليات اللازمة المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة وإنشاء منتـــدى أوروبـــي- متوســطي للنقابات ومطالبين بتعزيز الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني.

31- أعرب الوزراء عن عزمهم لإعطاء دفعة جديدة للتعاون اللا مركزي مشـــددين علـــى الأهمية الخاصة التي يولونها لهذا النوع من التعاون الذي يساهم أيضا في تعريف قيـــم الشـــراكة على نطاق واسع من الجمهور ودعوا المفوضية الأوروبية لتفعيل هذه البرامج في أفضـــل مهلـــة معترفين بضرورة تطبيقها بكل حذر وباهتمام.

32- رحب الوزراء بالاجتماع الوزاري الثاني حول الثقافة الذي انعقد في جزيرة رودس في شهر سبتمبر/ أيلول 1998 كما رحبوا بالتقدم الحاصل في تطبيق التعاون في إطار برنامج الـتراث اليورو- ميد وكذلك للشروع ببرامج اليورو- ميد السمعي- البصري في عام 1998 الذي ينطـوي على مشروعات موضوعية سيتم انتقاؤها وتطبيقها في غضون العام الجـــاري كمـــا لاحظـــوا أن برنامج اليورو- ميد للعلوم الإنسانية بات على وشك الانطلاقة معربين عن ارتياحهم لبدء برنـــامج اليور- ميد للشباب الذي يهدف تشجيع التبادل بين الشباب.

33- رحب الوزراء بالاجتماع الذي سيعقد يومي 1و 2 مارس/ آذار 1999 في لاهاي حول الهجرة وحركة تبادل الأفراد الذي أتاح الفرصة لتبادل الآراء الصريحة بشأن هذه المسألة الشائكة وذات الأهمية واتفقوا على مواصلة الأعمال في هذا المجال مما قد يؤدي إلى عقد اجتماع على مستوى رفيع.

34- كما اطلع الوزراء على افتتاح حوار في مجال الصحة والرخاء الاجتماعي بما في ذلك الأمراض المعدية وتطوير قطاع الطفولة والعناية الصحية الأولية ورحبوا بالاجتماع الوزاري الذي سيعقد في غضون النصف الثاني من هذا العام في مونتبلية حول الصحة معربين عن رغبتهم بأن يساعد هذا الاجتماع على انطلاقة تعاون إقليمي عملياتي.

اتفق الوزراء على تحية الراحل الملك الحسين نظرا للتراث الذي خلفه. ولإحياء مساهمته في عملية السلام في المنطقة، اعتمدوا فكرة تنظيم تظاهرة ثقافية في العام 2000 بهدف تعزيز الانسجام والاحترام المتبادل بين شعوب المنطقة الأوروبية- المتوسطية ورحبوا بالاهتمام الذي أبداه معرض أكسبو 2000 الذي سيقام في هانوفر لإيواء بعض التظاهرات.

قضايا أخرى:

36- أكد الوزراء مجددا على دور اللجنة الأوروبية- المتوسطية في مسيرة برشلونة بصفتها المنتدى المركزي لتفعيل ورقابة ومتابعة وتقويم الأفعال والمبادرات المتخذة في إطار مسيرة برشلونة بأكملها ورحبوا بالترتيبات المتخذة لتحسين سير أعمال هذه اللجنة مشجعين إياها على مواصلة بذلك الجهود لاسيما من خلال تركيز أعمالها على القضايا السياسية مع التأكيد على توجيه فعالياتها على القطاعات الأولوية وأوصوا بتكثيف عقد الاجتماعات للأخذ بالاعتبار كثافة الأفعال المتخذة في إطار الشراكة.

37- اتفق الوزراء على أن تصبح ليبيا -التي شاركت بالمؤتمر بصفتها ضيفا على الرئاسة- عضوا كاملا في مسيرة برشلونة حال رفع العقوبات التي فرضها عليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبعد موافقة ليبيا على مجمل مكاسب برشلونة.

38- رحب الوزراء بالمقترح الفرنسي- البرتغالي لعقد مؤتمر أوروبي- متوسطي على مستوى وزراء الخارجية خلال الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي على أن يسبق هذا المؤتمر اجتماع لوزراء الخارجية برفقة معاون لتبادل الآراء وذلك خلال الرئاسة البرتغالية.

ملحق رقم 5

استراتيجية الاتحاد الأوروبي المشتركة تجاه الإقليم المتوسطي

في اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في سانتا ماريا دافيرا، وذلك فيما بين 19،20 يونيو عام 2000، أقرر رؤساء دولة وحكومات الاتحاد الأوروبي الوثيقة التالية، التي تحدد استراتيجية الاتحاد الأوروبي المشتركة تجاه الإقليم المتوسطي،

إن المجلس الأوروبي

واضعا في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، وعلى الأخص المادة 13منها، قد أقر الاستراتيجية المشتركة:

الجزء الأول

رؤية الاتحاد الأوروبي بشأن الإقليم المتوسطي

1ـ للإقليم المتوسطي أهمية استراتيجية بالنسبة للاتحاد الأوروبي. ومن مصلحة الاتحاد الأوروبى وأوروبا ككل أن يتمتع الإقليم المتوسطي بالازدهار ويتسم بالديمقراطية والاستقرار والأمن، مع تبنيه لرؤية متفتحة تجاه أوروبا.

2ـ لا يزال الإقليم المتوسطي يواجه تحديات سياسية واقتصادية وقضائية وبيئية واجتماعية. وإذا ما أردنا التغلب على هذه التحديات المعقدة المتنوعة، يتعين على كل من الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين العمل معا من خلال رؤية مشتركة، وحساسية في التعامل وكذلك احترام متبادل.

3ـ يوجه الاتحاد الأوروبي سياسته المتوسطية على ضوء مبدأ الشراكة، وهي شراكة يجب دعمها بفاعلية من قبل الطرفين . وسيعمل الاتحاد الأوروبي مع شركائه المتوسطيين على إقامة علاقات جوار طيبة، ودعم الرخاء، والقضاء على الفقر، والارتقاء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، ودعم التسامح الثقافي والديني، وتنمية التعاون مع المجتمع المدني بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية . ولسوف يتحقق هذا من خلال دعم جهود الشركاء المتوسطيين، من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها الشراكة الأوروبية المتوسطية، ثم من خلال استخدام وتوظيف العلاقات الثنائية لمتابعة تحقيق هذه الأهداف،ثم من خلال الإسهام فى إيجاد بيئة تنعم بالسلام بالشرق الأوسط .

4ـ تقوم الاستراتيجية المشتركة على أساس الشراكة الأوروبية المتوسطية كما حددها إعلان برشلونة والنتائج المترتبة عليه، وإعلان برلين وسياسة الاتحاد الأوروبي القائمة تجاه الإقليم المتوسطي بشقيها الثنائي والإقليمي .

5ـ يعرب الاتحاد الأوروبي عن قناعته بأن النهاية الناجحة لعملية السلام بالشرق الأوسط على كافة المسارات وحل النزاعات في الإقليم، تمثل شروطا أساسية للسلام والاستقرار في الإقليم المتوسطي. وعلى ضوء مصالح الاتحاد الأوروبي في الإقليم والروابط الوثيقة والمستمرة مع الدول المؤسسة، يعُرب الاتحاد عن أمله فى أن يلعب دوره كاملا في تحقيق الاستقرار والتنمية فى الشرق الأوسط.

ويعتقد الاتحاد أن التعاون الذي بدأ بالفعل في إطار عملية برشلونة، يعد عاملا فاعلا في إرساء أسس السلام بعد تحقيقه. ولذا فإن الاتحاد الأوروبي سيدعم جهود الأطراف الرامية إلى تنفيذ اتفاقيات السلام . وفي هذا الصدد يرى الاتحاد أن إقرار الميثاق الأوروبي المتوسطي للسلام والاستقرار، وهو الهدف الذي تبناه قبل تبنيه لتلك الاستراتيجية، يجب أن يكون عاملا محددا في العملية التي سوف تعقب على حل الصراع في المنطقة.

6ـ يقرر المجلس الأوروبي هذه الاستراتيجية، انطلاقا من إدراكه لأهمية الإقليم المتوسطي الحيوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي، ومستهدفا تحقيق المزيد من الدعم للبعد المتوسطي في سياسية الاتحاد.

وتغطى الاستراتيجية كافة علاقات الاتحاد الأوروبي مع كافة شركائه فى عملية برشلونة ومع ليبيا. ولكنها لا تشمل علاقات الاتحاد الأوروبي الثنائية مع تلك الدول المتوسطية المرشحة لعضويته، حيث أن هذه العلاقات تدخل في نطاق عملية الانضمام إلى الاتحاد. وبينما سوف

يستمر الاتحاد الأوروبي في لعب دوره كاملاً فى عملية السلام بالشرق الأوسط، وفقاً للإعلانات المتصلة بالموضوع بما في ذلك إعلان برلين، ستشمل الاستراتيجية المشتركة مساهمة الاتحاد الأوروبي فى توطيد أسس السلام بالشرق الأوسط بعد تحقيق تسوية سلمية شاملة.

الجزء الثانى
الأهـــــداف

7ـ يحدد الاتحاد الأوروبي لنفسه الأهداف التالية فى سياسته تجاه الإقليم المتوسطى :

- تحقيق تقدم جذري وملموس تجاه تحقيق أهداف إعلان برشلونة والوثائق اللاحقة عليه، أى :
- إقامة منطقة مشتركة من السلام والاستقرار من خلال شراكة سياسية وأمنية.
- خلق منطقة رفاهية مشتركة من خلال شراكة اقتصادية ومالية .
- إقامة شراكة فى الشئون الاجتماعية والثقافية والإنسانية : تنمية الموارد البشرية، ودعم التفاهم بين الحضارات والتبادل بين المجتمعات المدنية.
- الارتقاء بالقيم الجوهرية التي يتبناها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، من ضمنها حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد، والشفافية، وحكم القانون.
- حث الشركاء المتوسطيين ومساعدتهم في عملية إقامة تجارة حرة مع الاتحاد الأوروبي ومع بعضهم البعض، في إطار إعلان برشلونة والتحول الاقتصادي وجذب المزيد من الاستثمارات للإقليم.
- دعم التعاون فى مجال العدالة والشئون الداخلية كما حدده المجلس الأوروبي في تامبيري.
- متابعة الحوار بين الثقافات والحضارات من أجل مكافحة التعصب، والعنصرية وكراهية الأجانب.

8ـ وفيما يتعلق بالشئون الأمنية، فإن الاتحاد الأوروبي ينوي الاستفادة من سياسته الأوروبية المشتركة المتطورة الخاصة بالأمن والدفاع، وذلك للتفكير فى كيفية دعم الأمن التعاوني في الإقليم بالتعاون مع الشركاء المتوسطيين.

9ـ لقد لعب الاتحاد الأوروبي بالفعل دوراً نشطاً فيما مضى، في الجهود المبذولة لإقامة سلام عادل وشامل دائم في الشرق الأوسط ولتحقيق الاستقرار والتنمية في الإقليم. ويعتبر الاتحاد أن التعاون الذي بدأ بالفعل فى إطار عملية برشلونة، عاملا فاعلا في الأساس الذي سيبنى عليه

السلام بعد تحقيقه. وفى إطار هذه الاستراتيجية المشتركة مع أخذ الفقرة 6 في الاعتبار، يضع الاتحاد الأوروبي لنفسه الأهداف التالية :

- دعم الظروف التي من شأنها مساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بينهم.
- وضع الأساس لإقامة علاقات جوار طيبة طبيعية وحث الأطراف على التعاون إقليميا.
- المساهمة في دعم السلام فى المنطقة وينطوي هذا على دعم التكامل الاقتصادي والتفاهم المتبادل بين المجتمعات المدنية.

10ـ ومن أجل زيادة فاعلية أنشطته ومبادراته ودعم تأثيرها وحضورها فإن الاتحاد الأوروبي يعتزم تحقيق الأهداف العامة التالية :

- العمل من أجل دعم التنسيق والتلاحم والتكاملية وضمان التعاون، فيما بين مختلف الأنشطة الإقليمية والإقليمية الفرعية من جهة، ومختلف وثائق وتدخلات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى.
- ضمان تكامل سياسية الاتحاد الأوروبي المتوسطية، من سياساته الأخرى تجاه شركاءه الآخرين.

الجزء الثالث

مجالات النشاط والمبادرات الخاصة

11ـ يتولى الاتحاد الأوروبي مع شركائه المتوسطيين مهام المراجعة الشاملة لعملية برشلونة بهدف إعادة تنشيط العملية وجعلها موجهة أكثر صوب الفعل وتحقيق النتائج.

12ـ سيسعى الاتحاد الأوروبي لمتابعة المبادرات الخاصة التالية، دون استبعاد مبادرات جديدة محتملة تأخذ في اعتبارها -كلما كان ذلك ملائما- الأوضاع والاحتياجات الخاصة بالبلدان والأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية.

السياسة والأمن :

13ـ سيدعم الاتحاد الأوروبي الحوار السياسي والأمني مع شركائه المتوسطيين على كافة الأصعدة، أي المستوى الثنائي مع شركاء متوسطيين منفردين، وفى إطار برشلونة متضمناً الميثاق الأوروبي المتوسطي للسلام والاستقرار بعد دخوله موضع التنفيذ، وكذلك في سياقات أخرى متعددة الأطراف. والغرض من ذلك:

- تحديد أرضية مشتركة حول القضايا الأمنية بهدف إقامة منطقة مشتركة للسلام والاستقرار.

- تطوير إجراءات بناء الشراكة وعلى الأخص من خلال دعم التشاور المنتظم وتبادل المعلومات مع الشركاء المتوسطيين.
- توفير معلومات مناسبة وفى الوقت المناسب بشأن المبادرات التي قد تكون موضع اهتمام الشركاء المتوسطيين الآخرين.
- تدعيم التعاون فى مواجهة التحديات العالمية الموجهة للأمن مثل الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات .
- التعاون بشأن الترتيبات الممكنة لمنع الصراع وإدارة الأزمات وعمليات التأهيل التالية على المنازعات، بما في ذلك الحث على التسوية السلمية للمنازعات والصراعات بواسطة السبل القضائية .
- استكشاف إمكانيات التعامل مع المشاكل الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد في الإقليم المتوسطى، وذلك من خلال التعاون في مجال الألغام بما في ذلك تطهير الألغام وتنمية الوعي فى هذا المجال ومعاونة الضحايا مع التأكيد على دعم أهداف اتفاقية أوتاوه.
- دعم توقيع الشركاء المتوسطيين وتصديقهم على كافة وثائق حظر نشر الأسلحة النووية بما في ذلك معاهدة حظر الانتشار، والاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيماوية، والاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- العمل من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنظمة الإطلاق الخاصة بها. منطقة منزوعة السلاح بشكل يمكن التحقق منه، بأسلوب يتسم بالفعالية والتبادل.
- وفى هذا السياق، سيضع الاتحاد الأوروبي فى الاعتبار مزيد من التطورات في السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع.

الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون :

14ـ في إطار عملية برشلونة ومن خلال العلاقات الثنائية مع الشركاء المتوسطيين، فإن الاتحاد الأوروبي سوف :

- يدعم بصورة فعالة المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون، وبخاصة من خلال الحوار السياسي ودعم الإصلاح القضائي وبناء المؤسسات وحرية التعبير، وعلى الأخص من خلال دعم الإعلام المستقل.
- يدعم ويحث الجهود للارتقاء بالحكم الرشيد.

- يؤكد على أهمية الارتقاء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإسباغ الحماية عليها، بما فى ذلك الدعم الموجه إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة فى الإقليم من خلال التدريب والمتابعة والدفاع عن حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها.
- وفى السياق الخاص بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سوف يحث الاتحاد الأوروبي على الانضمام للوثائق العالمية لحقوق الإنسان والتطبيق الكامل للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، دون أى تمييز قائم على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- سيعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لإقناع الشركاء المتوسطيين بإلغاء عقوبة الإعدام وفقاً للخطوط الإرشادية التي اتفق الاتحاد الأوروبي عليها.

السلام في الشرق الأوسط :

15ـ سيتولى الاتحاد الأوروبي القيام بما يلي، واضعا فى اعتباره الفقرة 6 من هذه الاستراتيجية المشتركة:

- توفير الخبرة الفنية المطلوبة، وطرح الأفكار وتوفير الدعم المؤسسي والمادي للأطراف الرئيسيين في عملية السلام، وذلك من أجل تيسير الوصول إلى اتفاقيات السلام والمساعدة في الإعداد " لحقبة ما بعد السلام " في الشرق الأوسط .
- في سياق التسوية الشاملة وبناء على طلب الأطراف الرئيسية، سيأخذ الاتحاد الأوروبي في اعتباره مشاركة الدول الأعضاء في تنفيذ الترتيبات الأمنية على أرض الواقع.
- المساهمة فى الالتزام الدولي المطلوب لتنفيذ ودعم السلام في الشرق الأوسط، وعلى الأخص من خلال دعم التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي والتوسع في التدفق التجاري.
- الدعم الفعال لتقدم عملية السلام على المسار متعدد الأطراف، مع العمل على توثيق أصر التعاون مع عملية برشلونة. وفيما يتعلق بالقضايا المركزية المطروحة على هذا المسار، مثل المياه واللاجئين، فسوف يحرص الاتحاد الأوروبي على تقديم خبراته عندما يطلبها الآخرون.
- العمل على دعم الاستقرار في الشرق الأوسط عبر وسائل التعاون الأمني، من خلال الإسهام في تطبيق الميثاق الأوروبي المتوسطي للسلام والاستقرار بمجرد إقراره ووضعه موضع التنفيذ.

المجالات الاقتصادية والمالية :

16ـ سيتولى الاتحاد الأوروبي :

- العمل بفاعلية ونشاط لتطبيق اتفاقيات المشاركة الأوروبية المتوسطية ، وعلى الأخص من خلال المزيد من الدعم للتحرير التجاري التدريجي فى كافة المجالات المتصلة بالشركاء وذلك، وفقاً لبنود إعلان برشلونة.
- بذل الجهود للإسراع بعقد اتفاقيات المشاركة المتبقية وتنفيذها.
- دعم الإجراءات اللازمة لزيادة إمكانيات جذب المنطقة للمزيد من المستثمرين، وبخاصة من خلال خلق سوق أوسع، والتشجيع على حياد السياسات المرتبطة بسوق الاتحاد الأوروبي، وتحسين الإطار التنظيمي، وضمان معاملة عادلة ومنصفة للمستثمرين، مع رفع الوعي في الاتحاد الأوروبي بفرص الاستثمار فى الإقليم.
- تشجيع التعاون الإقليمي الفرعي ودعمه، على سبيل المثال داخل اتحاد المغرب العربي، ومن خلال إطار يؤدى لتعاون إقليمي أرحب.
- الحث على دعم جهود الشركاء المتوسطيين من أجل زيادة التجارة بين الجنوب والجنوب، وبخاصة من خلال اتفاقيات تجارية بين الجنوب والجنوب والإضفاء التدريجي للتجانس على قواعد المنشأ.
- معاونة الشركاء المتوسطيين على دعم قدرتهم على صياغة سياسات تجارية مناسبة، وعلى المشاركة بفاعلية فى المفاوضات التجارية، وبخاصة فيما يتصل بتطوير منطقة تجارة حرة أوروبية متوسطية و بالمفاوضات المستقبلية في منظمة التجارة العالمية.
- الحث على تحرير مدفوعات الحساب الجاري، سعيا نحو تحقيق تحرر تام لحركة رأس المال في أسرع وقت ممكن. وسيؤدى هذا إلى دعم اليورو بوصفه العملة المتضمنة في العقود وعملية التسوية المالية فى التجارة المتوسطية .
- دعم ربط البنى الأساسية للشركاء المتوسطيين، وبينهم وبين الاتحاد الأوروبي، استنادا على خبرة الشبكات عبر الأوروبية في مجالات المواصلات والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تشجيع السياسات الداعمة لدور القطاع الخاص، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى دول الشركاء المتوسطيين، وبخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للتصدير كأحد الطرق الأكثر فاعلية لخلق مزيد من فرص العمل.
- ضمان توافر الاهتمام الملائم بهدف خلق اقتصاد سوق يتمتع ببعد اجتماعي، بما في ذلك المعايير الرئيسية المنظمة لأوضاع لعمل ودعم المساواة بين الجنسين.

17ـ سيشجع الاتحاد الأوروبي كافة الشركاء على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وفقا للشروط المناسبة.

18ـ سيعمل الاتحاد الأوروبي على تعظيم تأثير التعاون المالي من خلال موازنة الاتحاد الأوروبي وبخاصة من خلال قواعد ميدا والبنك الأوروبي الدولي، وذلك بتطبيق خلال الإجراءات التالية :

- سوف تقوم المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء بالتنسيق فيما بينها في مجال إستراتيجيات وبرامج وإجراءات التعاون المالي والتنموي، لصالح الشركاء المتوسطيين وسوف يعمل الاتحاد كذلك بوصفه جهة مانحه مع الجهات المانحة الأخرى لضمان الترابط والتكاملية، وإذا اقتضى الأمر التمويل المشترك.
- كما سيعمل الاتحاد الأوروبي على دعم الحوار الاقتصادي مع الشركاء المتوسطيين، وبخاصة فى سياق وضع برامج للمساعدة المالية، سعيا نحو تسريع التحولات الاقتصادية وتبنى السياسات المالية والنقدية الصحيحة والإصلاح الهيكلي .
- سوف تضمن اللجنة أن الموارد الأخرى من موازنة المجموعة، المتاحة للشركاء المتوسطيين ستستخدم بصورة مترابطة. كما سوف تعمل اللجنة على الارتقاء بالتنسيق مع برامج الاتحاد الأوروبي الأخرى في ذات المجال (برنامج إطار البحث والتطوير الخامس والذي يؤكد على الدور العالمي لبحوث المجموعة مع الشركاء، وبرنامج التعاون والحياة الثالث بين الإقليمي.)

19ـ يتولى الاتحاد الأوروبي دعم استراتيجيات وسياسات لإدارة المياه في الإقليم المتوسطي تتسم بكونها أكثر نزوعا صوب التكامل.

البيئة :

20 ـ سيضمن الاتحاد الأوروبي الاهتمام بالحاجة لدعم تكامل أفضل فيما يتصل بالاهتمامات البيئية في إطار السعي لتحقيق تنمية اقتصادية مطردة.

الجوانب الاجتماعية والثقافية :

21ـ بالإضافة للتعاون من خلال الشراكة الأوروبية المتوسطية، فإن الاتحاد الأوروبي:

- سيتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتيسير مشاركة المجتمع المدني وحثه على المشاركة، بالإضافة إلى مزيدا من التطوير للتبادل الإنساني بين الاتحاد الأوروبي والشركاء

المتوسطيين. وسيتم تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشـــاركة فـــى التعـــاون علـــى الصعيدين الثنائي والإقليمي . وسيوجه اهتمام خاص للإعلام والجامعات.

- سيدعم الجهود الرامية للارتقاء بالتعاون فى الشئون الاجتماعية، بما في ذلـــك دعـــم تكـــافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ودعم الحوار الاجتماعي.
- سيشجع الجهود الرامية لتحسين التعليم والتدريب المهني وبخاصـــة فيمـــا يتصـــل بالشـــباب والمرأة، بهدف دعم انخراطهم في سوق العمل . وفى هذا السياق، سيتم الارتقـــاء بالتعـــاون الإقليمي من خلال تبادل أفضل الخبرات التطبيقية ونقل الخبرة التقنية وبناء القدرات.

العدالة والشئون الداخلية :

22ـ بناء على مقررات عملية برشلونة وما خلص إليه المجلس الأوروبي فى تامبيرى، فـإن الاتحاد الأوروبي:

- سيعمل وفقا لاتفاقية جنيف للاجئين والوثائق الأخرى المتصلة بقضية اللاجئين، وســوف يدعم الالتزام التام بتلك الوثائق من قبل الشركاء المتوسطيين.
- سيدرس عملية تبسيط إجراءات إصدار التأشيرة والتعجيل بها.
- سيدعم اكتشاف أوجه التماثل بين النظم القانونية ذات المصادر المختلفة، وذلك للفصـــل في أي مشاكل الأفراد في إطار القانون المدني، مثل قوانين الإرث والأحوال الشـــخصية بما في ذلك الطلاق.
- سيعمل من أجل دعم الشفافية وتطوير القدرة على التنبؤ فيما يتصل بـــالنظم القانونيـــة الخاصة بالشركاء، من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي، ومـــن أجـــل حـــث المـــهاجرين القانونين على المبادرة بأنشطة التنمية المشتركة مع أوطانهم الأصلية.
- سيضمن تحرير قواعد نقل الأرباح، وإيجاد حلول لتجنب الازدواج الضريبي، وبخاصـــة بالنسبة للمهاجرين القانونين ومن يحملون جنسية مزدوجة.
- سيضع آليات فعالة للتعاون لمجابهة شبكات الهجرة غير القانونية، بما في ذلك المتـــاجرة فى البشر، من خلال ترتيبات إعادة الدخول بالنسبة لمواطنيـــه ومواطنـــي دولـــة ثالثـــة بالإضافة الى الأفراد الذين لا يحملون جنسية.
- سيدخل فى حوارات ترمى إلى إقامة نظم رقابة حدودية فعالة وحديثة، مع تقديم –ضمن أشياء أخرى– برامج تدريبية وتبادل المسئولين.

- سيعمل مع الشركاء المتوسطيين من أجل مواجهة مشكلة الهجرة، مع أخذ الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تواجهه الدول الشركاء في الاعتبار. ويتطلب مثل هذا الاتجاه مكافحة الفقر، وتحسين ظروف المعيشة، وخلق فرص عمل، ومنع المنازعات، ودعم الدول الديمقراطية وضمان احترام حقوق الإنسان.
- سيعمل على إعداد توجها مشتركا لضمان اندماج مواطني الشركاء المتوسطيين في المجتمع الأوروبي، أي هؤلاء المواطنين الذين يقيمون بصورة قانونية في إحدى الدول الأعضاء لفترة زمنية معينة وبحوزتهم تصاريح إقامة طويل الأمد، وذلك سعيا نحو جعل وضعهم القانوني في الدولة العضو مماثلا لوضع مواطني الاتحاد الأوروبي.
- سيقوم بتبادل المعلومات والإحصاءات مع الشركاء المتوسطيين حول تدفق الهجرة.

23ـ سيعمل الاتحاد الأوروبي على تنمية تعاونه مع الشركاء المتوسطيين لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب المخدرات وغسيل الأموال، وعلى الأخص من خلال:

- المساعدة في تدريب أعضاء الهيئات القضائية وسلطات تطبيق القانون، مع إعطاء النشاط الإعلامي بشأن مقررات الاتحاد الأوروبي فى مجال الجريمة المنظمة مزيدا من الاهتمام.
- التعاون مع الشركاء المتوسطيين لوضع الإطار القانوني والمؤسسي والقضائي، اللازم لاتخاذ الإجراءات القانونية الفعالة ضد هذه المخالفات مع إعداد آليات تعاون لمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الحدود.
- وسوف يستمر الاتحاد الأوروبي في تشجيع الشركاء المتوسطيين على التمسك بالاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة بشأن الإرهاب، وعلى متابعة مبدأ ضرورة استناد مكافحة الإرهاب على مبادئ القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان.

الجـــزء الرابـــع
الوثائق والوسائل

أحكام عامة:

24ـ تتولى مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي تنفيذ هذه الاستراتيجية المشتركة، كل جهة وفقا السلطات المخولة لها عن طريق المعاهدات ووفقا للإجراءات المعمول بها في ظل تلك المعاهدات.

25ـ وبالنسبة لجوانب الإستراتيجية التي تقع في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد، فإن الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، الذي يعمل في الوقت نفسه بوصفه الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، ويدعمه في ذلك المبعوث الخاص لعملية السلام بالشرق الأوسط، سيساعد المجلس والرئاسة في تطبيق هذه الاستراتيجية وتنفيذ الأعمال التي أقرت تأسيسا عليها. ودونما تعسف في استخدام سلطاتها كما أقرتها معاهدة الاتحاد الأوروبي، ستعمل اللجنة الأوروبية على المشاركة تامة في تطبيق الاستراتيجية وفقا للمادتين 18 و27 من معاهدة الاتحاد الأوروبي .

26ـ سيضمن مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية ـ تمشيا مع المادة 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ـ اتساق إجراءات الاتحاد ووحدتها وفعاليتها. ولسوف تصل فاعلية هذه الاستراتيجية المشتركة للدرجة المثلى، من خلال ضمان أقصى تلاحم ممكن بين الوسائل المختلفة ومجالات الأنشطة التي يباشرها الاتحاد الأوروبي، وبين أنشطة الاتحاد وتلك الخاصة بالدول الأعضاء . وسيضمن الاتحاد التكامل بين سياسته المتوسطية والسياسات الأخرى.

27ـ يتعين على الدول الأعضاء الإسهام في تحقيق أهداف الإستراتيجية المشتركة، عن طريق الاستخدام المناسب والقائم على التنسيق لكافة الوثائق والوسائل المتاحة المتصلة بالاستراتيجية. ولن تتأثر الترتيبات الحالية التي تتبعها الدول الأعضاء للاعتراف بالدول، وتقرير عضوية إحدى الدول بالمنظمات الدولية، أو تقرير الحفاظ على وإدارة العلاقات الدبلوماسية الثنائية وغيرها من العلاقات (مثل العلاقات السياسية والرياضية والثقافية الثنائية)، بهذه الاستراتيجية المشتركة.

مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية والدول الأعضاء :

28ـ يتولى مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية والدول الأعضاء ما يلي:

- مراجعة الأعمال والبرامج والوثائق والسياسات القائمة خارج إعلان برشلونة من جهة والأعمال المنفذة لذات الإعلان من جهة أخرى، وذلك وفقا لاختصاصات وقدرة كل منهما، من أجل ضمان توافقها مع هذه الاستراتيجية. وفى حالة اكتشاف عدم التوافق، تجرى التعديلات اللازمة فى أقرب تاريخ للمراجعة.
- يقوم المجلس واللجنة والدول الأعضاء بالاستفادة الكاملة والمناسبة من الوثائق والوسائل القائمة، بالإضافة لكافة برامج الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء المعنية بالموضوع. وتحقيقا لهذا الهدف سيتولى المجلس واللجنة إعداد والحفاظ على مسح توجيهي لموارد

الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء، وهي الموارد التي من خلالها سيتم تطبيق الاستراتيجية المشتركة.

التنسيق :

29ـ ستبذل الدول الأعضاء جهودا إضافية للتنسيق بين أعمالها تجاه الإقليم المتوسطي، بما في ذلك الأعمال داخل المنظمات الإقليمية والدولية مثل مجلس أوروبا، والأمم المتحدة، ومنظمة العلوم والثقافة والتعليم، ومعهد التمويل الدولي. وسوف يأخذ هذا التنسيق في اعتباره قانونيا اختصاصات الجماعة.

30ـ إن الدول الأعضاء المشاركة في منتديات أخرى، المنخرطة كهدف رئيسي لها أو كنشاط إضافي مكمل في أنشطة مرتبطة بالإقليم المتوسطي، سوف تقوم بهذا التنسيق بأسلوب يتوافق مع أهداف هذه الاستراتيجية المشتركة.

31ـ سيأخذ ممثلو الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية في نطاق الشركاء المتوسطين، في اعتبارهم تماما هذه الاستراتيجية المشتركة عند تنسيق أنشطتهم على أرض الواقع.

32ـ سيعمل مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية والدول الأعضاء من أجل تحقيق تعاون أكثر فاعلية مع المنظمات الإقليمية والدولية، وسيسعون مع الدول الأخرى التي تنهج ذات التوجهات الفكرية لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية.

تطبيق الاستراتيجية ومراجعتها :

33ـ يطلب المجلس الأوروبي من مجلس الاتحاد الأوروبي:

- ضمان أن تقدم كل رئاسة جديدة لمجلس الاتحاد الأوروبي ـ في إطار البرنامج العام ـ أولويات لتنفيذ هذه الاستراتيجية المشتركة، استنادا على الأهداف المحددة في الجزء الثاني، مع أخذ جوانب النشاط المحددة في الجزء الثالث في الاعتبار.
- مراجعة نشاط الاتحاد وتقييمه في ظل هذه الاستراتيجية، وتقديم تقرير للمجلس الأوروبي حول التقدم في إحراز الأهداف على الأقل مرة سنويا.
- مراجعة الموقف في الإقليم المتوسطي ووضع الشركاء المتوسطيين، فيما يتصل بالتعاون فيما بينهم لتنفيذ هذه الأستراتيجية، وتقييم الموقف من خلال التقرير المقدم للمجلس الأوروبي.

- وإذا اقتضى الأمر ذلك، تقديم توصيات للمجلس الأوروبي لإدخال تعديلات على الجزئيين الثاني والثالث من هذه الاستراتيجية.

34ـ ستسهم اللجنة الأوروبية فى تحقيق ما سبق في إطار اختصاصها .

التعاون مع الشركاء المتوسطيين :

35ـ سيتعاون الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع الشركاء المتوسطيين في تنفيذ هذه الاستراتيجية المشتركة، وبخاصة من خلال اتفاقيات المشاركة ومن خلال اللجنة الأوروبية المتوسطية لعملية برشلونة، ويشمل هذا التعاون النظر بعين الاعتبار للتوصيات والاهتمامات التي يعبر عنها المشاركون المتوسطيون.

الجزء الخامس
فترة العمل بالاستراتيجية

36ـ ستطبق هذه الاستراتيجية المشتركة منذ تاريخ نشرها لفترة مبدئية مدتها أربعة سنوات. ويجوز مد هذه الفترة ومراجعتها، وإذا اقتضى الأمر تعديلها بواسطة المجلس الأوروبي، بناء على توصية من مجلس الاتحاد الأوروبي.

نشر الاستراتيجية :

تنشر هذه الاستراتيجية المشتركة فى الجريدة الرسمية .

إعلان المجلس الأوروبي حول الاستراتيجية المشتركة للإقليم المتوسطي

يتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي قراراته من خلال أغلبية مشروطة عند إقرار الأعمال والمواقف المشتركة، أو أي قرارات أخرى فى نطاق الفصل العنوان من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة)، على أساس الاستراتيجية المشتركة.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتم إقرارها خارج نطاق العنوان الخامس من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي، فلسوف تستمر عملية إقرارها وفقا لإجراءات صنع القرار المناسبة المنصوص عليها فى أحكام المعاهدات المتصلة بالاتحاد الأوروبي، بما فى ذلك المعاهدة الخاصة بتأسيس المجموعة الأوروبية والفصل الخامس من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي . وبمناسبة إقرار الاستراتيجية المشتركة للاتحاد الأوروبي حول الإقليم المتوسطي، فإن المجلس الأوروبي يؤكد أن الاتحاد الأوروبي سوف يستمر فى دعم جهود الأطراف من أجل إبرام

وبالتالي تطبيق اتفاقيات السلام. وسوف ينطلق الاتحاد الأوروبي في دعمه لتلك الجهود اللازمة لإحلال السلام، من المبادئ المحددة في الإعلان الصادر عن المجلس الأوروبي فى برلين، في مارس 1999.

ويدعو المجلس الأوروبي مجلس الاتحاد الأوروبي، مدعوما بجهود أمينه العام/ الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ومساعدة المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي لعملية السلام وكذلك اللجنة الأوروبية، إلى تحديد نوع الدعم الذي يمكن أن تقدمه عملية برشلونة لدعم الاستقرار فى الشرق الأوسط وللعمل من أجل دعم فاعلية الاتحاد، ولطرح مبادرات ملموسة لدعم التنمية الإقليمية في مرحلة " ما بعد الصراع ". وسيقدم تقرير حول هذه القضايا للمجلس الأوروبي.

ملحق رقم 6

إعلان منتدى برشلونة المدني:
29 نوفمبر 1 ديسمبر 1995

عقد المنتدى المدني الأوروبي ــ المتوسطي فى برشلونة في 29ــ30 نوفمبر والأول من ديسمبر 1995، في أعقب المؤتمر الأوروبي ــ المتوسطي الذي دعا إليه الاتحاد الأوروبي . وحضر هذا المنتدى 112ر1 ممثلا اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، من 38 دولة تغطى الاتحاد الأوروبى وكل الإقليم المتوسطي ونطاق نفوذه.

ولقد حضر المشاركون في المنتدى من أكثر من ألف مؤسسة وهيئة وشبكات تعاون لا مركزية، وجمعيات، ومراكز مهتمة بالشراكة، وغرف تجارية، وجامعات، وأقاليم، ومدن، وشركات، وهيئات غير حكومية، ونقابات عمالية وزراعية بالإضافة إلى البرامج المتوسطية الخاصة باليونسكو، والبرامج المتوسطية بالمجموعة الأوروبية .

ولقد بدأ المنتدى المدني الأوروبي المقوسطي بتقييم إعلان المؤتمر الأوروبي المتوسطي، ثم قام بإبراز العناصر الأساسية التالية:

- كان تشجيع الإعلان على المزيد من مشاركة المجتمع المدني فى الدول المتوسطية، إيجابيا للغاية حيث عضد من حماية حقوق الإنسان ودعم المؤسسات الديمقراطية.

- لم يمنح الإعلان الاهتمام الكافي لقضايا معنية على جانب كبير من الأهمية، مثل دور المرأة وموقف المهاجرين. كما لم يغط بعض القطاعات الرئيسية تغطية ملائمة مثل الطاقة المتجددة أو السياحة.

- يعتبر الإطار المالي المعد من قبل الاتحاد الأوروبى للإقليم المتوسطي خطوة في الاتجاه الصحيح، على الرغم من افتقاره النسبي للدقة فيما يتعلق بإمكانيات التعامل معه.

- من المحتمل أن تكون منطقة التجارة الحرة المقترحة مفيدة ولكن يتعين فى المقام الأول تقييم تأثير هذه المنطقة.

ثم تابع المنتدى المدني الأوروبي المتوسطي بعد ذلك دراسة موضوعات محددة، مع تحليل إطار العمل القائم وطرح مقترحات جديدة لرفع الكفاءة. وكانت نتيجة ذلك قائمة طويلة تضم أكثر من مائتي مشروع تمد البرنامج الأوروبي المتوسطي بدافع مشجع على المدى القصير والمتوسط والطويل.

ولقد قدم بالفعل ملخصا بالعمل الذي قامت به المنتديات القطاعية الإحدى عشر، المشكلة للمنتدى المدني الأوروبي المتوسطي، بواسطة ممثلي تلك المنتديات المختلفة إلى الجهات المعنية. وعلى أية حال، فإن كافة النتائج التى خلصت إليها المناظرات والمناقشات قد نقلت إلى جينرالیتات ديه كاتلونيا Gererlitat de Catalunya وهى المؤسسة التي دعت إلى عقد المنتدى، وكذلك لكافة المؤسسات الأخرى الراعية وهي: لجنة الاتحاد الأوروبي، وزارة الشئون الخارجية بالحكومة الأسبانية، واليونسكو، وسوف تنشر هذه الوثيقة في وقت لاحق.

وأخيرا فإن هذا المنتدى سيصبح المنبر المؤسسي للحوار وللتعاون الأوروبي المتوسطي . والمقر الدائم للمنتدى المدني الأوروبي المتوسطي سيكون برشلونة، ولسوف يدار بواسطة معهد أسباني يدعى: Institute Catalan de la Mediterra-nia d' Estudis I Cooperacion ولسوف تعقد الاجتماعات الخاصة بالمنتدى المدني الأوروبي ــ المتوسطي مستقبلا بالتتابع فى الدول المتوسطية المختلفة.

وسيتولى المنتدى المدني الأوروبي ــ المتوسطي من خلال المجموعات البحثية الخاصة به اختيار لجنة دولية للقيام بالمهام التالية :

- متابعة كافة القرارات الخاصة باجتماع برشلونة الأول.
- تشكيل الهيكل الخاص به.
- الإعداد للاجتماع كامل العضوية القادم والذي يفضل عقده فى ربيع 1997 في إحدى الدول المتوسطية الشرقية أو الجنوبية.

ويبرز المنتدى المدني الأوروبي المتوسطي أهمية قضية الاعتماد المتبادل، اللازم في المجالات الاقتصادية والإقليمية والاجتماعية والثقافية، مع الإصرار في ذات الوقت على أن الاتفاقيات التى تصل إليها الدول المختلفة سيكون لها تأثير محدود، ما لم يتحقق قدر كبير من التعاون اللا مركزى . وبهذه الطريقة فقط سيحقق المؤتمر الأوروبي المتوسطي نتائجا عملية وإيجابية مما يرتقى بالهيكل الاجتماعي ــ الاقتصادي للدول المعنية.

برشلونة ــ الأول من ديسمبر 1995

ملحق رقم 7

الإعلان النهائي لمنتدى مالطا المدني

15-16 أبريل 1997

تمثل عملية دمج المجتمع المدني كوسيط في عملية الشراكة الأوروبية -المتوسطية، أحد أكثر أبعاد إعلان برشلونة حداثة. ولقد أعيد التأكيد على هذا الإعلان أثناء مؤتمر الحكم الرشيد فى الإقليم الأوروبي المتوسطي والذي عقد فى لاهاى هذا العام. وإذا أخذنا في اعتبارنا الشرط الخاص بضمان مشاركة المجتمع المدني في عملية الشراكة على أسس متساوية، يمكننا القول أن تلك المشاركة بمعاييرها المنصوص عليها تشكل تقدما هاما على طريق تسريع ودعم التقارب والفهم المتبادل على المحورين الجنوبي-الشمالي الجنوبي من جهة، كما تشكل خطوة ضخمة إلى الأمام في العملية العامة للتعاون الأوروبي -المتوسطي تحقيقا لأهدافه من جهة أخرى.

علاوة على هذا فإن الإعلان يلقي الضوء على ضرورة توفير الدعم الفني والمالي للمجتمع المدني، لضمان فعالية مشاركته وحتى يتسنى له التعبير عن آرائه وتوجيه الأنظار للاحتياجات والمطالب الخاصة بالواقع المتوسطي المتباين في داخله والذي تشكل تبايناته الواقع في كليته .

وعند تقييم إعلان برشلونة، امتدح المنتدى المدني الأوروبى المتوسطي دعوة الإعلان لمزيد من المشاركة من قبل الجماعات المدنية بالدول المتوسطية وهي مشاركة من شأنها لعب دور

الحافز فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتأييد المؤسسات الديمقراطية. وفى نفس الوقت، أصبح واضحا أن بعض الجوانب الرئيسية مثل الهجرة ودور المرأة، وبعض القطاعات المهمة مثل البحث والتدريب والاتصالات لم تؤخذ فى الاعتبار بالقدر الكافي . كما أثنى المنتدى على الإطار المالي الذي قام الاتحاد الأوروبي بإعداده للإقليم المتوسطى، على الرغم من ملاحظة أن عملية الانضمام لهذا الإطار لم تكن واضحة بصورة كافية.

وفي أعقاب ذلك أعلن ممثلو اجتماع المجتمع المدني فى المنتدى الأوروبي المتوسطي بمالطا، وبمناسبة المؤتمر الأوروبي المتوسطي الثاني للاتحاد الأوروبي بمالطا في 15 و 16 أبريل 1997، ما يلى :

بعد عام ونصف من المؤتمر الأوروبي المتوسطي الوزاري والمنتدى المدني الأوروبي المتوسطي، فإن ميزان التنمية على الصعيد الثنائي فى المجالات السياسية والمالية كان إيجابيا في بعض جوانبه . ولكن لم يكن الأمر كذلك في مجالات أخرى . على سبيل المثال، فإن التأخر فى تنفيذ برنامج ميدا أعاق المبادرات الرامية للتفاعل الحضاري والثقافي المقترحة فى برشلونة، مما أضعف من روح الاتجاه القائم على المشاركة.

وبالإضافة لهذا فإن الأموال المخصصة للتعاون اللامركزي، لا تمثل أكثر من 10% من إجمالي المبالغ المخصصة . ويلاحظ المنتدى المدني إن البرامج المتوسطية منذ برشلونة غير فعالة. ومن ثم، فإن المشاركين يناشدون الاتحاد الأوروبي إطلاق البرامج المتوسطية مرة أخرى، كما يوصون بإيجاد برنامج أوروبي متوسطي عام موجها للشباب، مع التركيز على إقامة مجلس أوروبي متوسطي للشباب، بالإضافة الى برنامج تدريبي على غرار نموذج برنامج سقراط.

وفيما يتعلق بالمحور الثالث لإعلان برشلونة (الخاص بالجوانب الاجتماعية والثقافية والإنسانية)، فإن التقدم المحرز كان أكثر بطأ وصعوبة مما كان متوقعا . وكان التقدم خلال الستة عشر شهرا الأخيرة محدودا للغاية، كما اتضح من النتائج المتواضعة للاجتماعات الوزارية المختلفة، وإن كان توخي العدالة في التقييم يفرض علينا إبراز الـ 17 مشروعا التي حصلت على دعم في مجال التراث الثقافي . ونأمل أن يؤدى هذا الدعم إلى وجود برنامج دائم يكرس للارتقاء بالتراث الثقافي المتوسطي. ويتعين إعطاء دعم مماثل لمحاور تعاون المنظمات الإقليمية بحوض المتوسط .

ومن أجل كسب المصداقية والشرعية فى الإقليم الأوروبي المتوسطي، يقتضي الحوار بين الحضارات والثقافات ضمنا اتخاذ موقف حازم ضد العزلة الاجتماعية و العنصرية وكره الأجانب . وفى ضوء استمرار وجود التوتر الاجتماعي كعائق شديد الخطورة يقف في وجه أى سلام دائم في الإقليم، فإن المشاركين يتفقون على أن الحراك الاجتماعي ودعم حقوق الإنسان واحترامها، ودعم حرية التعبير، تمثل متطلبات رئيسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى الإقليم الأوروبي –المتوسطي.

ويتفق المشاركون فى المنتدى المدني الأوروبي المتوسطي المنعقد في مالطا علـــى أن قـــوة المجتمع المدني تكمن فى تباينه وتنوعه . ويعتقدون أنه من الضروري إيجاد آليات ملائمة تـــهدف لتدعيم المنتدى المدني، حتى يتفاعل تفاعلا وثيقا مع الاتحاد الأوروبـــي وشـــركائه الأوروبيـــن المتوسطيين. ويجب أن تسمح هذه الآلية بتنمية الاتصال المنتظم بين مختلـــف الأبعـــاد المكونـــة لإعلان برشلونة.

إن مشروع إلحاق منتدى مدني متوسطي بالعملية الأوروبية -المتوسطية الرسمية، تســـتطيع من خلاله المنظمات غير الحكومية المشاركة فى الحوار بل وخلق نقاش بديل للنقاش الرســـمي، يمكن اعتباره مبادرة قيمة للغاية. ويسجل هذا اعترافا بأن التعاون طويل الأجل لا يمكن أن يقـــام فجسب على إجراءات حكومية رسمية. فلابد له أن يبنى على قاعدة قبول المواطنين له والتزامـــهم به.

والأمر المؤكد الذي لا خلاف عليه أن الحياة داخل المجتمعات لا تنظـــم فقـــط مـــن خـــلال القوانين والسياسات. فهناك أيضا المؤسسات لتطوعيـــة ذات الطـــابع الاقتصـــادي والاجتمـــاعي والثقافي، والتي تضطلع بدور الوسيط بين الدولة أو المجتمع ككل والمواطن كفرد. ومثـــل هـــذه المؤسسات تقوم بمهمة حيوية في ضمان تناسب رؤى المواطن المستقبلية بقـــدر الإمكـــان مـــع التخطيط الكلى الذي يحدد حكام الدولة، والعكس صحيح.

فاليتـــا 1997

ملحق رقم 8

منتدى شتوتجارت المدني حول "حقوق الإنسان والمؤاطنة في الإقليم المتوسطى" : 15-16 أبريل 1999

- شبكة حقوق الإنسان الأوروبية المتوسطية ومنتدى مواطني الإقليم المتوسطى بشـــتوجارت، 15-16 أبريل 1999.
- قام بتنظيم المؤتمر فريدريش إيبرت ستيفتنج.

التوصيات:

مقترحات مقدمة من قبل منتدى مواطني الإقليم المتوسطى

وشبكة حقوق الإنسان الأوروبية المتوسطية:

فرغت الشبكتان المنظمتان من صياغة هذه المقترحات بعد يومين مـــن العمـــل، ثـــم قـــام المشاركون بالإضافة إليها.

لقد أتاحت عملية برشلونة التي بدأت منذ أكثر من ثلاثة أعوام احتمالات جديدة وخلقت فرصا يمكن للمجتمع المدني اقتناصها. وتستند كافة الأحكام الواردة في اتفاقيات المشاركة، على ضرورة مراعاة المبادئ الديمقراطية لحقوق الإنسان. ولقد ألزمت الأطراف الموقعة نفسها بتوجيه السياسات الداخلية وكذلك الخارجية في اتجاه هذه المبادئ، وذلك حتى يمكن جعل الإقليم المتوسطي "إقليما للسلام المشترك والرخاء". وفى هذا السياق، أكد إعلان برشلونة بقوة على دعم دور المجتمع المدني وبخاصة المنظمات غير الحكومية، عند تطبيق هذه العملية وتقييمها.

وقبل صياغة التوصيات الناتجة عن مناقشات ممثلي المجتمع المدني أثناء هذا المؤتمر وبعده، يرغب المشاركون في توضيح أن رؤيتهم للمجتمع المدني تعني انه يتكون من، مجموع الهيئات والجمعيات والأفراد ووسائل الإعلام، المالكة لسلطة ضمان أو حماية التطبيق الملائم والسلمي – خارج نطاق كافة المؤسسات الحكومية– للحريات العامة، والعمل على تشجيع ظهور هوية تعددية جماعية والتأكيد المستقل عليها وذلك ارتكازا على القيم العامة لحقوق الإنسان ودعم ثقافة المواطن.

عملية السلام وتسوية الصراع:

يجب أن ندرك اليوم أن كل من عملية السلام وحقوق الإنسان لم يحققا أي تقدم في الإقليم. وفى واقع الأمر فإن العكس هو الصحيح. فالذي حدث أن عملية السلام في الشرق الأوسط، وهي المنطقة التي يتركز عليها نقاشنا الآن، قد عصفت بها سياسات الحكومة الإسرائيلية الراهنة. تلك السياسات التي وضعت المنطقة تحت ضغط مدمر، وتنتهك الآن اتفاقات أوسلو الخاصة بالفترة الانتقالية والتي من المتوقع انتهاءها خلال أيام.

ونحن نعتقد أن الطريق المسدود الذي وصلت إليه عملية السلام الإسرائيلية – العربية والإسرائيلية– الفلسطينية، قد ساهم سلبا في إبطاء العملية الخاصة بشراكة برشلونة.

وفى هذا الصدد، يناشد المشاركون فى المؤتمر الاتحاد الأوروبي القيام بما يلي:–

- ممارسة الضغط على إسرائيل لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة منذ أوسلو مع الفلسطينيين.
- التدخل بكافة السبل لضمان انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان وجنوب لبنان مع الإيقاف الفوري لحركة الاستيطان، وبخاصة فى القدس. ويجب أن يكون وضع القدس موضوعا التفاوض.
- الالتزام بالاعتراف بالدولة الفلسطينية بمجرد إعلانها، ومساعدة هذه الدولة فى الحصول على استقلالها فى أسرع وقت ممكن، وكذلك ممارسة سيادتها الكاملة.

وهناك دول أخرى (وبخاصة الجزائر ودول البلقان) تتعرض حاليا لمواقف مأساوية، تمثل

حجر عثرة أمام تحقيق أهداف الشراكة. وفى هذا الصدد، يعبر المشاركون عن قلقهم بشأن أزمة حقوق الإنسان فى الجزائر. ويناشدون كافة الأطراف المرتبطة بالشراكة تشجيع كل إجراء، من شأنه أن يؤدى للسلام ولحل سياسي لأزمة الدولة الجزائرية.

أما فيما يتعلق بالوضع فى كوسوفو فقد أدى إلى ظهور شياطين الماضي المتعصبة مرة أخرى، مما يتطلب إجراء عاجل ومؤثر لمساعدة أهالي كوسوفو ضحايا التطهير العرقي. ومثل هذا الوضع يطرح مرة أخرى مشكلة مراعاة القانون الدولي، ويظهر الحاجة الملحة لحكم قانون دولي جديد قادر على منع النزاعات وفضها.

كما أن ذات الوضع يطرح حالة الأقليات في العديد من دول الشراكة، وكم الظلم الذي يمارس ضدها، وبخاصة الأقلية الكردية (فى تركيا والعراق، إلخ)، ويطرح كذلك التعامل مع قضية التنوع الثقافي والتعددية فى الإقليم (لبنان ودول الاتحاد الأوروبي).

ولقد لاحظ المشاركون – فى مناحي أخرى – تطور العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وليبيا، وأبدى المشاركون اهتمامهم بذلك وعبروا عن رغبتهم فى أن يخطى هذا البلد بمكانة مناسبة فى الشراكة، حتى يتسنى لمواطنيه الإسهام فى العمل الشعبي.

وضع حقوق الإنسان:

كما جاء في توصيات البرلمان الأوروبي فى 11 مارس 1999، فإن وضع حقوق الإنسان (ويفهم هذا بحقوق الإنسان الفرد) قد تردى لدرجة كبيرة فى الإقليم المتوسطي منذ مؤتمر برشلونة. فلم تقم دول الشراكة بتأسيس برنامج عمل إقليمي لدعم وحماية حقوق الإنسان، كما لم تقم بإعداد آليات واضحة وفعالة لمتابعة مراعاة حقوق الإنسان في الإقليم المتوسطى، وذلك من خلال العمل مع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفى هذا المجال، يناشد المساهمون الأطراف الضالعة في الشراكة إقامة برنامج عمل للعامين القادمين، متضمنا التوصيات التالية على وجه الخصوص:

- ضمان توافق التشريع والسياسة الفاعلة مع إعلان حقوق الإنسان ("الإعلان حول حق ومسئولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في دعم وحماية حقوق الإنسان والحريات الرئيسية المعترف بها عالميا") الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى 9 ديسمبر 1998. ويعبر المشاركون عن قلقهم البالغ فيما يتعلق "بالإعلان التفسيري" الذى وقعت عليه 26 دولة، خمسة دول منها فى الشراكة الأوروبية المتوسطية، الذي يخالف الأحكام المحددة تفصيلا في إعلان حقوق الإنسان.
- وجوب إدراج إشارة واضحة لقضية احترام حقوق الإنسان في جدول أعمال مجالس المشاركة والمنتدى البرلماني.

- يتعين على اللجنة إعداد تقييم سنوي حول مراعاة حقوق الإنسان في دول الشراكة السبعة وعشرين، والذي سيقدم بدوره للبرلمان الأوروبى وبرلمانات هذه الدول.
- قبل كل اجتماع خاص بمجلس المشاركة، يجب تنظيم الاجتماعات بين البرلمان الأوروبي، واللجنة الأوروبية، ووفود الاتحاد الأوروبي في دول الشراكة السبعة وعشرين والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، حتى يتسنى لهذه المنظمات التعبير عن آرائها فيما يتصل بالتقدم الذي تحققه الشراكة.
- يجب التوقيع على معاهدة روما الخاصة بإقامة محكمة الجنايات الدولية ويجب التصديق عليها دونما أى تأخير، وإذا اقتضى الأمر يجب أن تخضع التشريعات الوطنية للتعديل كنتيجة لهذا الإقرار وعلى الأخص السعي لوضع نهاية للحصانه ضد العقاب الجنائي.
- إعادة التأكيد القانوني على ضرورة الالتزام باحترام أحكام اتفاقية جنيف 1951، بشأن وضع اللاجئين وبخاصة المادة 33 التي تحظر رفض دخول هؤلاء لبلد ما.
- يتعين تشجيع برامج التعليم ودعمها مع ضرورة الأرتقاء بثقافة حقوق الإنسان.

دعم التبادل الإنساني ومكافحة التمييز:

يؤكد المشاركون على أهمية التبادل إنساني وبخاصة القضايا المتصلة بالهجرة، حيث تعالج بأسلوب خاطئ من قبل الدول الموقعة، حيث نجد أن تعقد حركة الأفراد وتباينها أمور لا تؤخذ فى الاعتبار. ويمكننا إدراك ذلك إذا ما لاحظنا حقيقة أن القيود التى تحركها الاعتبارات الأمنيه، تتجاهل العواقب الوخيمة للاضطهاد والنزاعات التي تضعف الإقليم وتعوق العملية التي بدأت بالفعل. ويعبر المشاركون عن مخاوفهم الحقيقية، في مواجهة تزايد التمييز العنصري وكراهية الأجانب في دول فى المنطقة المتوسطية، وتحول تلك الموضوعات بشكل واضح إلى نوع من الظواهر المألوفة الشائعة. وفى هذا السياق، فإن المشاركين يناشدون الأطراف المساهمة في الشراكة:

- مراجعة التشريعات واللوائح المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم بالاتحاد الأوروبي، كما هو الحال فى دول أخرى، حتى تتمتع حرية حركة الأفراد خلال فترة زمنية قصيرة بنفس وضع حرية حركة رأس المال والبضائع على المدى الطويل. وفى هذا الصدد، يدعو المشاركون إلى وقف إصدار التأشيرات قصيرة الأجل، ومراجعة الاتفاقيات الخاصة فى هذا المجال حتى يتسنى سحب أى بنود وشروط أكثر نزوعا للتقييد بالمقارنة بالقانون العام. ويأمل المشاركون فى أن يؤدى العمل بمد القانون الخاص بالإقامة المؤقتة للأجانب لبناء تضامن دولى.
- توفير كل من المساعدة المؤسسية والمالية اللازمة لتطوير التبادل الإنساني بين

الجانبين، وكذلك للأنشطة المدعمة للأعمال الهادفة إلى الارتقاء بوضع المهاجرين فـــى التنمية الاقتصادية والمبادرات داخل أوطانهم الأصلية

- القيام بكل ما هو ممكن فى شمال وجنوب المتوسط لدعم الحقوق الاجتماعية والمدنيـــة للمهاجرين (من خلال تشجيع اندماج هؤلاء فى الحياة العامة)، بالإضافة إلـــى حقوقـــهم الاقتصادية والثقافية.
- عقد مؤتمرات دورية حول الهجرة تشمل الحكومات والبرلمانات والمؤسسات المحليـــة الجماعية وغير الحكومية (الاتحادات والجمعيات التي تحمى المهاجرين).
- اتخاذ إجراءات محددة فى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، من أجل الحصول علـــى المواطنة والجنسية وإلغاء العقوبات المزدوجة، ومعاملة المهارجين بأسلوب إنسانى عادل فى المواقف الإدارية غير المألوفة.

حقوق المرأة:

تتعرض المرأة في الإقليم المتوسطي لقدر كبير من التمييز نجده مسجلا فى القوانين الوطنيـــة ثم مدعما من قبل العقلية السائدة والسياسات العامة المتبعة على كافـــة المســـتويات فـــى الحيـــاة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ولقد صدق عدد كبير من دول الشراكة على اتفاقيـــة تدعو للقضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة، لكنهم أيضا طرحوا تحفظات تعارض مباشـــرة هذه الاتفاقية والموضوع الذي تتناوله. والمرأة لكونها ضحية دائمة للتحـــرش الجنســـي والعنـــف الأسرى والاجتماعي، دائما ما تكون الهدف الأول لأى عنف سياسى فـــى نـــزاع مـــا. ويعـــرب المشاركين عن قناعتهم أنه لا سبيل لوجود مجتمع ديمقراطي، دون وجود مســـاواة فعليـــة بيـــن الرجل والمرأة. ولذا فهم يدعون دول الشراكة إلى:

- سحب التحفظات المدرجة على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة صور التمييز ضـــد المرأة.
- تعديل التشريعات المحلية (وبخاصة القانون الجنائي) بحيث تتمشى مع الوثائق الدوليـــة وذلك بضمان مساواة قانونية حقه.
- صياغة وتنفيذ سياسات عامة فعلية من أجل تصحيح الصور السلبية عن المـــرأة علـــى كافة المستويات (التعليم، الأعلام وغير ذلك).
- تشجيع إقامة شبكة أوروبية متوسطية للمرأة على مستويات عدة (المســـتوى السياســـي السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو من خلال الإعلام).

مشاركة المجتمع المدنى فى عملية الشراكة:

مع اهتمام المشاركين بالإسهام فى إيجاد مزيد من الاستيعاب والفهم لنشاط المجتمع المدنـــي ووضعه فى المنطقة المتوسطية، فإنهم يوصون بالآتى:

- إعداد إطار دائم للمناقشة مع كافة المنتديات والمحافل فى المجتمع المدني (الاتحـــادات، منظمات حماية البيئة، اللجان الإقليمية لمجلس أوروبا فى منطقة المتوسط).
- إقامة هيئات محلية لمتابعة عملية الشراكة وتقييمها، من خـــلال تقريـــر ســـنوى يقـــدم بواسطة المفوض المسئول عن هذه المهمة. ولسوف يضاف لـــهذا التقريـــر الحـــوارات الخاصة بممثلي المجتمع المدني.
- إقامة حوار فوري ومباشر، مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الممثلـــة للمجتمـــع المدني، من أجل الشروع فى إعداد القمة الأوروبية المتوسطية القادمة.
- تعبئة الوسائل الكافية من أجل تحقيق الهدف السياسي الرامي لدعم المجتمع المدني مـــن خلال:
- اتخاذ إجراءات لتشجيع اللجنة الأوروبية، على أن تقدم فورا الأموال التي ألزمت نفســـها بمنحها للمنظمات غير الحكومية، وذلك فى إطار برنامج ميدا للديمقراطية.
- تحسين عملية الحصول على معلومات بشأن أشكال تمويل المنظمات غـــير الحكوميـــة، من خلال نشر -على سبيل المثال- تقرير سنوي حول التوجه الإستراتيجي لبرامج ميـــدا والاستفادة من الأموال المخصصة داخله.
- إضفاء المزيد من الوضوح على المعايير الخاصة بأهلية المنظمـــات غـــير الحكوميـــة والمعايير الخاصة باختيار المشروعات.
- تبسيط الإجراءات المالية و إجراءات دراسة الطلبات المقدمة وفحصها.
- إقامة مؤسسة استشارية للتعريف بهذه الإجراءات وتقييمها ومتابعتها.

ملحق رقم 9

منتدى بروكسل البرلماني الأوروبي- المتوسطي

27 - 28 أكتوبر 1998

البيان الختامي

إن البرلمانيين الذين يمثلون برلمانات بلدان البحر المتوسط المرتبطة بعملية برشلونة، والبرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي؛

بعزمهم على تنفيذ أهداف برشلونة ونتائج الاجتماعات الوزارية والبرلمانية التي انعقدت في مالطا وأثنيا وباليرمو، وإضفاء بعد برلماني على عملية الشراكة الأوروبية- البحر متوسطية الشاملة التي بدأت في مؤتمر برشلونة الوزاري الذي انعقد يومي 27 و 28 نوفمبر عام 1995،

والتزامهم بتحقيق شراكة وثيقة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة في منطقة البحر المتوسط ارتكازا على مبادئ التضامن، واحترام السيادة الوطنية، والعدالة، والحوار، والنهج العالمي، والازدهار المشترك، والعهد الصادق،

وبوعيهم أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والترويج للديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وحكم القانون، تعتبر جميعها عناصر وثيقة الارتباط من أجل تحقيق إنشاء منطقة سلام واستقرار وتنمية اقتصادية مستدامة في منطقة حوض البحر المتوسط،

وبوعيهم أن التقدم الإيجابي في علمية السلام بالشرق الأوسط يمثل أهمية كبرى بالنسبة لاستمرار عملية الشراكة الأوروبية- البحر متوسطية وتعزيزها؛

وباقتناعهم بأن البرلمانات تمثل تعبيرا أصيلا عن الديمقراطية وعن إرادة الشعوب التي تمثلها، وأن التعاون بين البرلمانات يمثل أهمية جوهرية بالنسبة لتعزيز المبادئ الديمقراطية التي اشتمل عليها إعلان برشلونة،

وبعزمهم على إرساء الأسس النهائية للجوار البرلماني الأوروبي- البحر متوسطي، الذي سوف يسهم في تعزيز وتطوير الشراكة الأوروبية- البحر متوسطية والحفاظ عليها، كما سيسهم في تعزيز الوعي بأهمية هذه الشراكة داخل مجتمعات الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة في منطقة البحر المتوسط،

1- يرحبون بأن المنتدى البرلماني الأوروبي- البحر متوسطي قد تشكل أخيرا، ويأملون في أن تدعم كافة البرلمانات المشاركة أعماله، كما تدعمها أيضا الحكومات والمؤسسات المرتبطة بعملية برشلونة،

2- يعربون عن رغبتهم في أن يعمل المنتدى جاهدا من الآن فصاعدا، من أجل تحقيق تعاون دائم بين البرلمانيين في منطقة البحر المتوسط الراغبين في تحقيق شراكة وثيقة بين شعوبنا، وأن يصبح المنتدى نقطة مرجعية سياسية دائما لهذه البلدان والأطراف الأخرى المعنية بالدلالة التاريخية لشراكتنا، مما يحفز الحوار على مستوى المجتمع المدني ويرتقي به.

3- يعربون عن اقتناعهم بأن إنشاء منتدى برلماني أوروبي- بحر متوسطي سوف يساعد على تعزيز وتطوير عملية برشلونة ويأملون -تحقيقا لهذه الغاية- الحصول على دعم من جميع البرلمانات المعنية، وذلك لضمان عمل المنتدى الآن وفي المستقبل، ويثقون في أن "لائحة الإجراءات"، النهائية سوف يتم إقرارها في الاجتماع القادم للمنتدى،

4- يؤكدون أن العملية التي بدأت في برشلونة تمثل علامة على خطوة تاريخية ذات أهمية قصوى فيما يتعلق بالعلاقات بين شعوبنا، وينبغي الحفاظ على ديناميتها وحيويتها بأي ثمن، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه مشروع طويل المدى من حيث طبيعته،

5- يعربون عن اقتناعهم بان التقدم المتحقق في الشراكة الأوروبية- البحر متوسطية عبر السنوات الثلاث الماضية كان جوهريا، وإن كان ما يزال غير كاف، ويدعون حكومات الدول الأطراف، ومجلس الاتحاد الأوربي، واللجنة الأوروبية، إلى توحيد جهودهم من أجل إنهاء الاتفاقيات الثنائية التي جرى التخطيط لها، وتقديم قدر أكبر من المساعدات المالية التقنية، وإعادة الانطلاق في التعاون السياسي، سواء من خلال لجنة برشلونة أو على مستويات أعلى، والنهوض بأعباء زيادة التمويل اللازم للمرحلة الثانية من برنامج "ميدا"،

6- يدعون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الإسراع في عملية التصديق على الاتفاقيات الثنائية التي تم توقيعها بالفعل،

7- يأملون أن يساعد اتفاق واي بلانتيشن في إعطاء قوة دفع جدية لعملية السلام في الشرق الأوسط، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها في الواقع العملي كل من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الوطنية الفلسطينية، ويدعون الدول المشاركة في عملية برشلونة أن تدعم وتروج للتنفيذ السريع والأمين لجميع الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، بما يتوافق مع إعلان أوسلو للمبادئ، وإعلان المبادئ الذي وقعه كل من إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ويدعون الأطراف المعنية إلى استئناف المفاوضات على المسارين اللبناني- الإسرائيلي- والسوري- الإسرائيلي على أمل الوصول إلى سلام شامل في المنطقة، ويعتبرون أن المشكلات والمظالم التي تعيق علمية السلام في الشرق الأوسط الآن تمثل عقبة أمام علمية برشلونة، ويؤمنون أن كافة الدول الشريكة وخاصة الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تبذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق تسوية عادلة ودائمة بما يتوافق مع مبادئ مؤتمر مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، واتفاق أوسلو، وتطبيق قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة -القرارات رقم 242، 338، 425- والأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأمن الدائم للجميع والمبادئ التي نص عليها إعلان برشلونة،

8- يعربون عن أملهم في أن تدرك حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن أسس تحقيق شراكة عالمية ودائمة لا يمكن إرساؤها بدون تقديم تنازلات من الجانبين، ويؤكدون، بهذا الصدد، أن القابلية لمزيد من التأثر على المستوى الاقتصادي لا تقع على الجانب الأوروبي، وأن الشركاء الأوروبيين ينبغي، من ثم، أن يتبنوا مناهج أكثر انفتاحا تجاه التجارة، والتي تشكل أهمية تنموية رئيسية لغالبية شعوب منطقة البحر المتوسط، ويرون ضرورة تنفيذ مبادرة مشتركة للتخفيف من عبء الديون، وذلك في سياق الشراكة الأوروبية- البحر متوسطية، مع الأخذ بعين الاعتبار للاتفاقيات القائمة بالفعل،

9- يوصون بأن يقوم مجلس الاتحاد الأوروبي بتعديل مهمة اللجنة الأوروبية للتفاوض -أينما يقتضي الأمر- وذلك لتمكينها من اعتبار خصوصيات كل بلد من البلدان المعنية وضمان تجارة متوازنة من خلال الترويج لشراكة صناعية أصيلة،

10- يوصون الشركاء في العملية الأوروبية- البحر متوسطية، على ضوء الخبرات الأخيرة في مجال استراتيجيات تحرير السوق بين الاتحاد الأوروبي والبلدان النامية، أن يتخذوا مبادرة مشتركة في سياق مستقل مفاوضات منظمة التجارة العالمية إزاء جعل قواعد منظمة التجارة العالمية، وخاصة مناطق التجارة الحرة، متوافقة مع التنمية المستدامة،

11- يوصون بضرورة أن يستتبع انعقاد المؤتمر الأوروبي- البحر متوسطي الثالث عقد قمة، بمجرد ما أن تسمح الظروف، تضم رؤساء الدول والحكومات المشاركة في عملية برشلونة، وذلك من أجل تدعيم الشراكة الأوروبية- البحر متوسطية وإيجاد حل للصعوبات المتبقية.

12- وعلى ضوء التطورات الأخيرة، يوصون بضرورة أن تتخذ كافة الأطراف في المؤتمر الأوروبي- البحر متوسطي الثالث جميع الإجراءات الممكنة لضمان مشاركة ليبيا في كل جوانب عملية برشلونة، ويوصون، علاوة على ذلك، أن تشارك موريتانيا كعضو كامل في الحوار السياسي في عملية برشلونة.

13- يوصون بأن يبدأ مجلس الاتحاد الأوروبي في حوار وتعاون مع بلدان البحر المتوسط الشريكة، وذلك من أجل معالجة كافة مشكلات الهجرة الراهنة داخل أراضي الاتحاد، بما فيها "ميثاق حقوق المهاجرين" المرتكز على توصيات هيئة الأمم المتحدة، ويرون، بالإضافة إلى ذلك، أهمية تسهيل حركة الأفراد بين البلدان المشاركة في عملية برشلونة، مع الأخذ بعين الاعتبار للتشريعات القائمة.

14- يدعون إلى إنشاء روابط ثقافية وثيقة في منطقة حوض البحر المتوسط، وتوسيع برامج تبادل الشباب التابعة للاتحاد الأوروبي بحيث تشمل البلدان البحر متوسطية الشريكة.

15- يوصون ببذل الجهود من أجل تعزيز الآليات والبرامج اللازمة للارتقاء بوضع المرأة، وذلك من أجل إشراك المرأة بصورة وثيقة في تنفيذ عملية برشلونة.

16- يوصون أن يبادر الشركاء التعاون في مجال مقاومة الإرهاب والجريمة المنظمة، ويرحبون بالمبادرة الخاصة بعقد ندوة تضم كبار المسئولين وتدور حول وضع منع الشبكات الإرهابية ومقاومتها ويأملون في أن تؤدي هذه المبادرة إلى توثيق أواصر التعاون في المنطقة.

17- يدعو الرؤساء المشتركين في المنتدى أن يقدموا هذا البيان إلى الرؤساء والمتحدثين الرسميين لمجلس برلمانات البلدان المرتبطة بعملية برشلونة، واللجنة الأوروبية، ومجلس الاتحاد، وحكومات البلدان المرتبطة بعملية برشلونة واللجنة الأوروبية- البحر متوسطية لعملية برشلونة.

بيان وفد المملكة المتحدة:

أعرب وفد المملكة المتحدة عن اعتراضه على الفقرة 12، على أساس أنها لا تشير بوضوح إلى قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة حول ليبيا.

بيان وفد قبرص:

يستنكر وفد قبرص، نتيجة لاعتراض وفد تركيا، عدم التوصل إلى إجماع بشأن الإشارة إلـى المشكلة القبرصية، على الرغم من تكرار طلب عديد من الأعضاء.

ملحق رقم 10

لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية)
رقم 976 بتاريخ 29 أبريل 1999*

تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ عمليات الجماعة والتي تختلف عن تلك المتطلبات الخاصة بتعاون التنمية، حيث إنها تسهم في إطار سياسة اللجنة في مجال التعاون في الهدف العام المتعلق بتطوير الديمقراطية وتعزيزها، فضلا عن تطوير وتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدان ثالثة.

مجلس الاتحاد الأوروبي:

بعد الاطلاع على معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية، وخاصة المادة 235 منها:

وبعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من اللجنة(1)،

وبعد الاطلاع على رأي البرلمان الأوروبي (2)،

1- ولما كان ينبغي تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات الجماعة والتي تختلف عن إجراءات تعاون التنمية، حيث إنها تسهم -في إطار سياسة الجماعة في مجال التعاون في بلدان ثالثة-

* ترجمة رسمية.

في الهدف العام لمتعلق بتطوير الديمقراطية وتعزيزها فضلا عن تطوير وتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدان ثالثة.

2- ولما كان المجلس قد تبنى -في نفس الوقت مع هذه اللائحة- لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 975/ 1999، والذي يحدد المتطلبات اللازمة لتنفيذ عمليات تعاون التنمية التي تسهم في الهدف العام المتعلق بتطوير الديمقراطية وتعزيزها، فضلا عن تطوير وتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية(3).

3- ولما كان من الضروري -في إطار البرامج القائمة المتعلقة بالتعاون مع بلدان ثالثة، بما في ذلك MEDA وPHARE وTHACIS واللائحة المتعلقة بإعادة البناء في البوسنة والهرسك، إضافة إلى مستقبل التعاون الذي يجري تنفيذه ارتكازا على المادة 35، من معاهدة الجماعة الأوروبية- اتخاذ موقف للمساهمة في الهدف العالم لتطوير الديمقراطية وتعزيزها، فضلا عن تطوير وتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدان ثالثة.

4- ولما كانت المادة F2 من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي تنص على أن يحترم الاتحاد الحقوق الأساسية، كما تكفلها "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950، وكما تنتج من التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء كمبادئ عامة للقانون.

5- ولما كان موقف الجماعة الرامي إلى الترويج لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية يسترشد بالإيمان بعالمية وفردية حقوق الإنسان والمبادئ التي تشكل دعائم النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

6- ولما كان موقف الجماعة الرامي إلى ترويج لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية تمتد جذوره إلى المبادئ العامة التي تأسست على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7- ولما كانت الجماعة تقر الاعتماد المتبادل لجميع حقوق الإنسان، وبوجود دعم متبادل بين التقدم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تحقيق الحقوق المدنية والسياسية.

8- ولما كانت حقوق الإنسان، في إطار معني هذه اللائحة، ينبغي أن تضم احترام القانون الدولي الإنساني -مع الأخذ بعين الاعتبار لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية جنيف لعام 1951 بشان وضع اللاجئين، واتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة العرقية والمعاقبة عليها، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية الأخرى أو القانون العرفي.

9- ولما كان القرار الخاص بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الذي تم تبنيه من جانب المجلس واجتماع الدول الأعضاء في إطار المجلس في الثامن والعشرين من نوفمبر 1991 -يضع الخطوط المرشدة والإجراءات والتدابير العملية الهادفة إلى الترويج للحريات المدنية والسياسية، جنبا إلى جنب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق نظام سياسي تمثيلي يرتكز على احترام حقوق الإنسان.

10- ولما كان موقف الجماعة الرامي إلى الترويج لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية يمثل نتاجا لنهج إيجابي وبناء، حيث تعتبر حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية مصلحة عامة للجماعة وشركائها، وكموضوع للحوار الذي يمكن أن يسفر عن اتخاذ تدابير من شأنها الترويج لاحترام هذه الحقوق والمبادئ.

11- ولما كان من الضروري أن ينعكس هذا النهج الإيجابي في تنفيذ التدابير التي تدعم المقرطة وتقوية حكم القانون وتطوير مجتمع مدني تعددي ديمقراطي وفي تدابير بناء الثقة التي تهدف إلى منع الصراعات، ودعم مبادرات السلام ومعالجة قضية الحصانة.

12- ولما كانت الأدوات المالية المستخدمة لدعم العمل الإيجابي في البلدان المنفردة ينبغي أن يجري استخدامها بأسلوب يتوافق والبرامج الجغرافية وإدماجها في أدوات التنمية الأخرى من أجل مضاعفة أثرها وفعاليتها.

13- ولما كان من الضروري أيضا ضمانة اتساق هذه العمليات السياسية الخارجية للاتحاد الأوروبي ككل، بما في ذلك السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

14- ولما كان من الضروري أن تركز هذه العمليات على الذين يعانون من التمييز أو الفقر أو الحاجة، من الأطفال والنساء واللاجئين والمهاجرين والأقليات والمرحلين والسكان الأصليين والسجناء وضحايا التعذيب.

15- ولما كان دعم الجماعة للمقرطة ومراقبة حكم القانون، داخل نظام سياسي يحترم الحريات الأساسية للفرد، يساعد على إنجاز الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقيات التي عقدتها الجماعة مع شركائها، حيث يمثل احترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية عنصرا جوهريا للعلاقات بين الأطراف.

16- ولما كان من الضروري أن تحظ نوعية العمليات، وأثرها واستمرارها، بالحماية عن طريق توفير برامج متعددة السنوات من أجل الترويج لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في الشراكة مع سلطات البلد المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجاته الخاصة.

17- ولما كان العمل الكفء والمتسق يتطلب أن تنعكس اللمسات الخاصة بأعمال حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية في إعداد إجراءات لصنع القرار السريع، تتميز بالمرونة والشفافية، من أجل تمويل العمليات والمشروعات في هذا المجال.

18- ولما كانت الجماعة تحتاج إلى أن تتحلى بالقدرة على الاستجابة السريعة للحالات الطارئة، أو الحالات ذات الأهمية الخاصة، من أجل تعزيز مصداقية وفعالية التزامها بالترويج لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في بلدان تنشأ فيها مثل هذه الحالات.

19- ولما كانت إجراءات منح المساعدة وتقييم المشروعات، على نحو خاص، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للأطراف المتلقية لدعم الجماعة في هذا المجال، وتحديدا الطبيعة غير الهادفة للربح لهذه الأنشطة، والمخاطر التي يواجهها الأعضاء الذين يتطوعون في كثير من الحالات، والبيئة العدائية التي يعملون فيها أحيانا، والمساحة المحدودة للمناورة التي تمنحها مواردهم.

20- ولما كان تطوير المجتمع المدني ينبغي أن يضم ظهور وتنظيم لاعبين جدد، ولما كان من الممكن -في هذا السياق- أن تطلب البلدان المستفيدة الثالثة من الجماعة تقديم دعم مالي إلى الشركاء الذين لا يملكون خبرة سابقة في هذا المجال.

21- ولما كان القرارات المتعلقة لتمويل المشروعات الرامية إلى ترويج حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية ينبغي أن تؤخذ بدون تحيز -دونما أي تمييز عنصري، أو ديني، أو ثقافي، أو اجتماعي أو عرقي- بين الكيانات المتلقية لدعم الجماعة والأشخاص أو المجموعات التي تستهدفها مشروعات الدعم، كما ينبغي ألا تقودها أية اعتبارات سياسية.

22- ولما كان من الضروري اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ إدارة المعونة الرامية إلى الترويج لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتي يجري تمويلها من الميزانية العامة للجماعات الأوروبية.

23- ولما كان تنفيذ هذه العمليات يمكن أن يساعد على تحقيق أهداف الجماعة، ولما كانت المعاهدة لا تنص على سلطات -من أجل تبني هذه اللائحة- بخلاف المنصوص عليها في المادة 235.

24- ولما كان المبلغ المرجعي المالي -في إطار معني النقطة الثانية من الإعلان من جانب البرلمان الأوروبي، والمجلس، واللجنة، في 6 مارس 1995 (4)- متضمن في هذه اللائحة بالنسبة لإجمالي فترة البرنامج، دونما تأثير على سلطات هيئة الميزانية، نتيجة لأن المعاهدة تحدد هذه السلطات.

قد تم إقرار هذه اللائحة

الفصل (1)
الأهـــــداف

المادة (1)

يكمن الغرض من هذه اللائحة في إرساء الإجراءات اللازمـــة لتنفيـــذ عمليـــات الجماعـــة، المختلفة عن عمليات تعاون التنمية، والتي تسهم -في "إطار سياسة تعاون اللجنة في بلدان ثالثـــة- في الهدف العام المتعلق بتطوير الديمقراطية وتعزيزها، فضلا عن تطوير وتعزيز حكم القـــانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إن العمليات المشار إليها في هـــذه اللائحـــة ســـوف يجري تنفيذها في أراضي بلدان ثالثة أو سوف ترتبط بشكل مباشر بالحالات الناشئة فـــي بلـــدان ثالثة.

المادة (2)

الإجراءات التي ترسيها هذه اللائحة تنطبق على العمليات في المجالات التي تغطيها المادتـــان (3) و (4)، والمنفذة في إطار البرامج القائمة المرتبطة بالتعاون مع بلدان ثالثة -بمـــا فيـــها (5) TACIS، و6) PHAREو (7) MEDA، والقواعد المتعلقة بالبوسنة والهرســـك (8) -بالإضافـــة إلى أي عمليات مستقبلية لتعاون الجماعة مع بلدان ثالثة في هذه المجالات، بخلاف عمليات تعاون التنمية، المنفذة على أساس المادة 235 من المعاهدة التي تؤسس الجماعة الأوروبية.

المادة (3)

في إطار حدود المادتين (1)، (2)، وتمشيها مع السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي ككـــل، فإن الجماعة الأوروبية سوف تقدم معونة تقنية ومالية للعمليات التي تهدف إلى:

1) الترويج والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية المتعلقة بتطوير وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون، وعلى نحو خاص:

أ-الترويج للحقوق المدنية والسياسية وحمايتها.

ب-الترويج للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحمايتها.

ج-الترويج وحماية حقوق الإنسان لكل الذين يعانون من التمييز، أو من الفقر أو الحرمـــان، وهى الحقوق التي تسهم في تقليص الفقر والإقصاء الاجتماعي.

د-دعم الأقليات، والجماعات العرقية، وأهل البلاد الأصليين.

هـ-دعم المؤسسات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية -بما في ذلك المنظمات غير الحكومية- التي تشارك في حماية حقوق الإنسان، أو الترويج لها أو الدفاع عنها.

و-دعم مراكز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وللمنظمات التي تقدم مساعد ملموسة لضحايا انتهاك حقوق الإنسان، أو التي تساعد على تحسين الظروف من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة في الأماكن التي يحرم فيها الناس من حريتهم.

ز-دعم التعليم، والتدريب، ورفع الوعي في مجال حقوق الإنسان.

ح-دعم النشاط الموجه لمراقبة حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب المراقبين.

ط-الترويج للمساواة في الفرص، وللممارسات غير التمييزية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمقاومة العنصرية وكراهية الأجانب.

ى-الترويج وحماية الحريات الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير، والضمير، وحق المواطن في استخدام لغته الأصلية.

2)دعم عملية المقرطة، وعلى نحو خاص:

أ-الترويج لحكم القانون وتقويته، وخاصة التمسك باستقلال القضاء وتقويته، ودعم وجود نظام إنساني في السجون، ودعم الإصلاحات الدستورية التشريعية، ودعم المبادرات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ب-الترويج للفصل بين السلطات، وخاصة استقلال القضاء والهيئة التشريعية عن الهيئة التنفيذية، ودعم الإصلاحات الدستورية.

ج-الترويج للتعددية، سواء على المستوى السياسي أو مستوى المجتمع المدني، وذلك عن طريق تقوية المؤسسات اللازمة لتوكيد الطبيعة التعددية للمجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وعن طريق الترويج لوجود وسائل إعلام مستقلة ومسئولة، ودعم الصحافة الحرة، واحترام الحق في تكوين روابط وحق تكوين الجمعيات.

د-الترويج للحكم الجيد، وخاصة عن طريق تدعيم المحاسبة الإدارية منع الفساد ومقاومته.

هـ-الترويج لمشاركة الجماهير في عملية صنع القرار على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وخاصة عن طريق الترويج لمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في المجتمع المدني، وفي الحياة الاقتصادية وفي السياسة.

و-تدعيم العمليات الانتخابية، وخاصة عن طريق تدعيم اللجان الانتخابية المستقلة، ومنح المعونات المادية والتقنية والقانونية من أجل الإعداد للانتخابات، بما في ذلك إجراء إحصاء للناخبين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع مشاركة الجماعات الخاصة -وخاصة النساء- في العملية الانتخابية، وأيضا عن طريق تدريب المراقبين.

ز-تدعيم الجهود الوطنية الرامية إلى الفصل بين الوظائف المدنيـــة والعســـكرية، وتدريـــب المدنيين والعسكريين، ورفع وعيهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

3)تدعيم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وذلك عـن طريق منع الصراع ومعالجة آثاره من خلال تعاون وثيق مع الهيئات المعنيـــة، وعلـــى وجـــه الخصوص:

أ-تدعيم عملية بناء القدرة، بما في ذلك إنشاء نظم إنذار مبكر محلية.

ب-تدعيم الإجراءات الهادفة إلى توفير فرص متوازنة وعبور الخطوط الفاصلة القائمة بيـــن الجماعات ذات الهويات المختلفة.

ج-تدعيم الإجراءات الرامية إلى تيسير المصالحة السلمية بين مصالح الجماعات، بمـــا فـــي ذلك تدعيم إجراءات بناء الثقة المرتبطة بحقوق الإنسان والديمقراطية، وذلك من أجـــل الحيلولـــة دون نشوب صراع واستعادة السلام المدني.

د-نشر القانون الدولي الإنساني ومراقبة تطبيقه من جانب جميع الأطراف في أي نزاع.

هـــ-تدعيم المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، بما في ذلك المنظمات غير الحكوميـــة، التي تشارك في عملية منع نشوب صراع، وحله، ومعالجة الآثار الناجمة عنه، بما في ذلك تدعيـم إنشاء محاكم جنائية دولية، ومحكمة جنائية دولية دائمة وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا انتـــهاكات حقوق الإنسان.

المادة (4)

أن دعم الجماعة لهذه الأهداف يمكن أن يتضمن تمويل:

1) الحملات الرامية لزيادة الوعي وتدريب الهيئات المشاركة، والجمهور العام.

2) الإجراءات اللازمة لتحديد وإعداد المشروعات، وتحديدا:

أ-التعريف ودراسات الجدوى.

ب-تبادل المعرفة والخبرة التقنية بين المنظمات الأوروبية وهيئات العالم الثالث.

ج-التكاليف الناجمة عن تقديم العطاءات، وخاصة تقييم العطاءات وإعداد وثائق المشروع.

د-تمويل دراسات عامة تتعلق بدور الجماعة في إطار هذه اللائحة.

3) تنفيذ المشروعات:

أ-المساعدة التقنية، وهيئة من العاملين المحليين والأجانب للمساعدة على تنفيذ المشروعات.

ب-شراء و / أو تقديم أي منتجات أو معدات ضرورية لتنفيذ العمليات، بما في ذلك شراء أو إيجاد المقر -وذلك في حالات استثنائية، وعند تقديم مسوغات مناسبة.

ج- اتخاذ المواقف والأفعال، أينما اقتضى الأمر، اللازمة لإلقاء الضوء على دور الجماعة في العمليات:

4) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات الجماعة، ومراجعتها ماليا وتقييما.

5) القيام بأنشطة تهدف إلى شرح أهداف ونتائج هذه الإجراءات للجمهور العام في البلدان المعنية، وتديم مساعدة إدارية وتقنية من أجل الفائدة المتبادلة لك من اللجنة والجهة المستفيدة.

الفصل (2)
الإجراءات الخاصة بتنفيذ المعونة

المادة (5)

1- الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل في ظل هذه اللائحة هي المنظمات الإقليمية والدولية، المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والإقليمية والهيئات الرسمية، ومنظمات المجتمع المحلي، ومؤسسات القطاع العام أو الخاص.

2- العمليات التي ستقوم الجماعة بتمويلها بموجب بهذه اللائحة سوف يجري تنفيذها عن طريق اللجنة، إما بناء على طلب الشريك المشار إليه في الفقرة (1) أو بناء على مبادرتها.

المادة (6)

للحصول على معونة الجماعة، ينبغي أن يوجد لدى الشركاء، المشار إليهم في المادة 5 (1) مقر في بلد ثالث مؤهل للحصول على معونة الجماعة بموجب هذه اللائحة أو في دولة من الدول الأعضاء بالجماعة، وينبغي أن يكون هذا المقر بمثابة مركز فعال لاتخاذ القرار بالنسبة لجميع العمليات التي يجري تمويلها بموجب هذه اللائحة. ويمكن، بصورة استثنائية، أن يوجد المقر في بلد ثالث آخر.

المادة (7)

ودونما إضرار بالبيئة المؤسسية والسياسية التي يعمل خلالها الشكاء المشار إليهم في المادة 5 (1)، سيجري وضع العوامل التالية بعين الاعتبار على نحو خاص، عند تحديد استمرارية حصول هيئة ما على تمويل من الجماعة:

أ-التزامها بالدفاع عن، واحترام، وتشجيع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية بأسلوب غير تمييزي.

ب-خبرتها في مجال الترويج لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية.

ج-قدراتها التقنية واللوجستية فيما يتعلق بالعملية.

هـ-نتائج أي عملية تم تنفيذها سابقا، أينما كان ذلك مناسبا، وخاصة العمليات التي تمولها الجماعة.

و-قدرتها على بناء علاقة عمل مع عناصر المجتمع المدني الأخرى في بلد ثالث معني، وتوجيه المساعدة نحو المنظمات المحلية التي تخضع للمحاسبة أمام المجتمع المدني.

المادة (8)

1- لن يتم تخصيص معونة إلى الشركاء المشار إليهم في المادة 5 (1) إلا إذا تعهدوا بالوفاء بشروط التخصيص والتنفيذ التي أرستها اللجنة، والتي سوف تلزمهم تعاقديا.

2- سوف يجري تنفيذ الأنشطة، التي تتم بمعونة الجماعة، بما يتمشى مع الأهداف الواردة بقرار اللجنة بشأن التمويل.

3- التمويل المقدم من الجماعة بموجب هذه اللائحة سوف يتخذ شكل الهبات.

4- أينما تكون العمليات التي يجري تمويلها بموجب هذه اللائحة موضوعا لاتفاقيات مالية بين الجماعة والبلدان المتلقية، فإن هذه الاتفاقية سوف تنص على أن الجماعة لن تتحمل الضرائب والرسوم والجمركية.

المادة (9):

1- المشاركة في الدعوات المتعلقة بالعطاء وإبرام العقود سوف تكون مفتوحة، على قدم المساواة، أمام الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين من البلد المتلقي والدول الأعضاء. ويمكن، في حالات استثنائية وذات مسوغات مقبولة، تقديم دعوات إلى بلدان أخرى.

2- سوف تنشأ الواردات في الدول الأعضاء أو البلد المتلقي. ويمكن، في حالات استثنائية أو ذات مسوغات مقبولة، أن تنشأ في بلدان أخرى.

المادة (10)

1- وتوخيا لتحقيق التوافق والتكامل، ومن أجل زيادة الفعالية الكلية للعمليات، يمكن للجنة أن تتخذ -بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء- أية إجراءات ضرورية للتنسيق.

2- وعلى أية حال، فإن اللجنة -وتحقيقا لأغراض الفقرة (1)- سوف تقوم بتشجيع:

أ- إدخال نظام التبادل والتحليل المنظوم للمعلومات بالنسبة للعمليات التي تمولها الجماعة والدول الأعضاء أو المطروحة للحصول على هدا التمويل.

ب- تنسيق تنفيذ العمليات في الحال عن طريق عقد اجتماعات دورية لتبادل المعلومات بين ممثلي اللجنة والدول الأعضاء في البلد المتلقي.

ج- تشجيع اتباع نهج متماسك يتعلق بالمساعدة الإنسانية، وإدماج حماية حقوق الإنسان داخل المساعدة الإنسانية أينما كان ذلك ممكنا.

الفصل (3)
إجراءات تتعلق بتنفيذ العمليات

المادة (11)

المبلغ المالي المرجعي لتنفيذ هذه اللائحة، أثناء الفترة الواقعة من عام 1999 إلى عام 2004، سوف يكون 150 مليون يورو.

وسوف تخول هيئة الميزانية بإجراء التخصيصات السنوية في إطار حدود المنظور المالي.

المادة (12)

سوف تقوم اللجنة بالتقييم واتخاذ القرارات وإدارة ومراقبة العمليات التي تتم بموجب هذه اللائحة بما يتوافق وإجراءات الميزانية وغيرها من الإجراءات المعمول بها. وسوف تقوم اللجنة بتجديد شروط تخصيص وتنفيذ المعونة بموجب هذه اللائحة.

المادة (13)

1) سوف تقر اللجنة ما يلي، بناء على القواعد المنصوص عليها في المادة 14 (2):

- القرارات بشأن العمليات التي يتجاوز تمويلها بموجب هذه اللائحة مليون يورو، وأي تعديلات لهذه العلميات والتي تقود إلى زيادة المبلغ المتفق عليه بداية بمقدار 20%.

- البرامج التي تهدف إلى توفير إطار متماسك للعمل في بلد ما أو منطقة ما أو في مجال بعينه، حيث يبدو من الممكن الاستمرار في مدى وتعقيد الاحتياجات المحددة.

2) سوف تقوم اللجنة بإبلاغ اللجنة -المشار إليها في المادة (14) حول القرارات المالية التي تنوي اتخاذها فيما يتعلق بالمشروعات والبرامج التي تقل تكلفتها عن مليون يورو. وسوف يتم البلاغ قبل اتخاذ القرارات بأسبوع على الأقل.

المادة (14)

1) سوف تنال اللجنة مساعدة من "لجنة حقوق الإنسان والديمقراطية" -سيشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" -التي تشكلت بموجب المادة (13) من القاعدة رقم 975/ 1999 (بالاتحاد الأوروبي).

2) وأينما يشار إلى هذه المادة، فإن ممثلي اللجنة الأوروبية سوف يقدمون إلى "اللجنة" مسودة الإجراءات المزمع اتخاذها. وسوف تقدم "اللجنة" رأيها بشأن المسودة الأولى لفترة زمنية يمكن أن يحددها الرئيس وفقا لمدى إلحاح الموضوع. وسوف يتم تقديم هذا الرأي بناء على الأغلبية الواردة في المادة 148 (2) من المعاهدة، في حالة القرارات التي يطلب من المجلس إقرارها بناء إلى اقتراح مقدم من اللجنة الأوروبية. وسوف يتم تحديد أصوات ممثلي الدول الأعضاء داخل "اللجنة" بموجب الأسلوب المنصوص عليه في تلك المادة. ولا يحق للرئيس الإدلاء بصوته.

3) سوف تقر اللجنة الأوروبية الإجراءات المطروحة إذا كانت تتوافق ورأي "اللجنة" وإذا لم تكن الإجراءات المطروحة تتوافق ورأي اللجنة، أو إذا لم تكن هناك آراء مطروحة، فإن اللجنة الأوروبية سوف تقوم، دونما إبطاء، بتقديم اقتراح إلى المجلس يتعلق بالإجراءات المزمع اتخاذها. وسوف يعمل المجلس وفقا للأغلبية المشروطة.

وإذا لم يتخذ المجلس موقفا، في غضون فترة الشهور الثلاثة من تاريخ التمويل إلى المجلس، فإن الإجراءات المطروحة سوف يتم إقرارها بواسطة اللجنة الأوروبية.

المادة (15)

1) يمكن أن تقوم اللجنة الأوربية بتمويل إجراءات طارئة بما يصل إلى 2 مليون يورو كحد أقصى. ويمكن أن تعتبر الإجراءات الطارئة ضرورة في حالات الاحتياج العاجل وغير المتوقع الناجمة عن التعليم المفاجئ للعملية الديمقراطية أو حدوث أزمة أو خطر استثنائي وبارز يؤثر على جميع سكان البلد أو جزء مهم ويفرض تهديدا شديدا على الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

2) وحيثما تفي العمليات بهذه الشروط، فإن اللجنة الأوربية سوف تباشر عملها بعد التشاور مع الدول الأعضاء عبر أفضل الوسائل كفاءة. وسوف يجرى السماح للدول الأعضاء بفترة خمسة أيام عمل، لتقديم أية اعتراضات. وفي حالة وجود أي اعتراض، فإن "اللجنة"، المشار إليها في المادة (14)، سوف تدرس المسألة في اجتماعها القادم.

3) وسوف تقوم اللجنة الأوروبية بإبلاغ "اللجنة" المشار إليها في المادة (14) في اجتماعها القادم، بجميع إجراءات الطوارئ التي يجري تمويلها بموجب هذه الأحكام.

المادة (16)

يمكن أن تقوم "اللجنة" بدراسة أي قضية عامة أو خاصة تتعلق بمعونة اللجنة الأوروبية في الميدان، كما ينبغي أن تلعب أيضا دورا مفيدا كأداة للارتقاء بتماسك مواقف الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية تجاه بلدان ثالثة. وسوف تقوم، مرة كل سنة، بدراسة التخطيط للعام المالي التالي أو مناقشة الخطوط المرشدة العامة المقدمة من جانب ممثلي اللجنة الأوربية بشأن المشروعات التي ستتم بموجب هذه اللائحة في العام المقبل.

المادة (17)

1) سوف تقوم اللجنة الأوروبية، بصورة دورية، بتقييم العمليات التي تمولها الجماعة بموجب هذه اللائحة، وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت هذه العمليات قد حققت أهدافها، ومن أجل تقديم خطوط مرشدة ترمي إلى الارتقاء بفاعلية العمليات المترتبة عليها. وسوف تقوم اللجنة الأوروبية بتقديم بيان موجز إلى "اللجنة" حول عمليات التقييم، الذي يمكن في حالة الضرورة أن تقوم بفحصها وتقييمها. كذلك سوف يتم توفير تقارير التقييم للدول الأعضاء في حالة طلبها لهذا. ويمكن للجنة الأوروبية، بناء على طلب الدول الأعضاء أن تقوم أيضا -مع هذه الدول- بإجراء تقييم لنتائج عمليات وبرامج الجماعة بموجب هذه اللائحة.

المادة (18)

كافة التعاقدات والاتفاقات المالية المبرمة بموجب هذه اللائحة سوف تنص، على نحو خاص، على أن اللجنة الأوروبية وهيئة مراجعي الحسابات يمكن أن تقوم بفحص فوري وبمقار الشركاء المشار إليهم في المادة 5 (1)، وفقا للإجراءات المعتادة التي تقوم بها اللجنة الأوروبية بموجب القواعد المعمول بها، وخاصة تلك القواعد الخاصة باللائحة المالية التي يجري تطبيقها على الميزانية العامة للجماعات الأوربية.

المادة (19)

1) وسوف تقوم اللجنة الأوروبية، خلال شهر من قرارها، بإبلاغ الدول الأعضاء بالعمليات والمشروعات التي تمت الموافقة عليها، مع الإشارة إلى مبلغ العملية وطبيعتها والبلد المتلقي والشركاء.

2) وفي نهاية كل سنة مالية سوف تقوم اللجنة الأوروبية بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان الأوروبي والمجلس، مع موجز للعمليات التي تم تمويلها طوال ذلك العام.

وسوف يشتمل هذا الموجز على معلومات تتعلق بالهيئات التي تم معها تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة (1).

وسوف يشتمل التقرير أيضا على استعراض لأي علمية تقييم خارجية تتم، ويمكن أن يقترح التقرير إجراء علميات معينة، أينما كان ذلك مناسبا.

المادة (20)

وبعد مرور ثلاث سنوات على بدء العمل بهذه اللائحة، سوف تقوم اللجنة الأوروبية بتقديم تقييم شامل، إلى البرلمان الأوروبي والمجلس، حول العمليات لتي قامت الجماعة الأوروبية بتمويلها بموجب هذه اللائحة، ويمكن أن يرفق التقييم باقتراحات مناسبة تتعلق بمستقبل هذه اللائحة.

المادة (21)

ستدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم الثالث التالي لنشرها في الجريدة الرسمية لجماعات الأوروبية.

وسوف يستمر العمل بها حتى 31 ديسمبر 2004.

هذه اللائحة ملزمة بكليتها، وقابلة للتطبيق، على نحو مباشر، في جميع الدول الأعضاء.

تمت في لوكسمبورج، 29 أبريل 1999
عن المجلس
الرئيس/ و. مولر

المحتويات

- **فكرة الدليل:** ضرورته السياسية وأهدافه العملية 5

1- **مدخل للدليل:** الشراكة الأوروبية- المتوسطية وبعد حقوق الإنسان 11

1-1- الاتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط:

القضايا المطروحة في مشروع الشراكة الأوروبية- المتوسطية 11

1-2- حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية 16

- **الباب الأول:**

الاتحاد الأوروبي: المؤسسات والآليات والسياسات 31

2- المثلث المؤسسي وأعمدة الاتحاد الأوروبي 33

2-1- دور المؤسسات الثلاث في المجالات الأساسية الثلاث 33

2-2- موقع الشراكة الأوروبية- المتوسطية من مجالات أعمدة الاتحاد الثلاثة 36

3- المجلس الأوروبي 37

3-1- المجلس الأوروبي: التشكيل والمهام والهيكل 37

3-2- المجلس الأوربي: عملية صنع القرار 38

3-3- الدور الخاص للمجلس الأوربي في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة 38

3-4-المجلس الأوروبي والشراكة الأوروبية-المتوسطية 39

4- مجلس الاتحاد الأوروبي 41

4-1- مجلس الاتحاد الأوروبي: التشكيل والمهام والهيكل 41

4-2- مجلس الاتحاد الأوروبي: عملية صنع القرار 45

4-3- السياسة الخارجية والأمنية المشتركة 45

5- اللجنة الأوروبية 47

5-1- اللجنة الأوروبية: التشكيل والمهام والهيكل 47

5-2- اللجنة الأوروبية: عملية صنع القرار 52
5-3- دور اللجنة الأوروبية في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة 52
5-4- دور اللجنة الأوروبية في الشراكة الأوروبية- المتوسطية 52
6- البرلمان الأوروبي 55
6-1- البرلمان الأوروبي: التكوين والوظيفة 55
السلطة التشريعية 56
السلطة المالية 57
سلطة اللوم 58
6-2- البرلمان الأوروبي: الهيكل وصنع القرار 59
الرئيس والمكتب 60
اللجان البرلمانية 61
المجموعات البرلمانية الأوروبية 63
6-3- البرلمان الأوروبي والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة 65

- **الباب الثاني:**

الشراكة الأوروبية- المتوسطية: المؤسسات والآليات والسياسات 73
7- الشراكة الأوروبية- المتوسطية الهياكل والعمل: أ-المستوى متعدد الأطراف 75
7-1- لقاءات القمة لأوروبية المتوسطية منذ برشلونة 75
7-2-المنتدى المدنى الأوروبى – المتوسطى 78
7-3- لجنة برشلونة (اللجنة الأوروبية المتوسطية لعملية برشلونة) 79
7-4- كبار المسئولين (اجتماعات كبار المسئولين حول الحوار السياسي والأمني) 80
7-5- برنامج ميدا 81
7-6- قواعد ميدا والمجتمع المدني وحقوق الإنسان 84
7-7- اجتماعات القطاعات والشبكات 87

8- الشراكة الأوروبية- المتوسطية: الهيكل والعمل: ب- المستوى الثاني 89
8-1- اتفاقيات التعاون الأوروبي- المتوسطي 89
8-2-شروط حقوق الإنسان في اتفاقيات الشراكة الأوروبية- المتوسطية 93
8-3-الحالات الخاصة لقبرص ومالطا وتركيا 103
9- تمويل مشروعات الديمقراطية وحقوق الإنسان 107
9-1- برامج اللجنة والقواعد 107
9-2- برنامج ميدا للديمقراطية: بند الميزانية رقمB7705 110
9-3- معايير الأهلية 112
9-4- معايير التقييم 113
9-5- بنود أخرى بالميزانية يمكن أن تتقدم إليها المنظمات غير الحكومية
العاملة في مجال حقوق الإنسان ببلدان الجنوب وشرق البحر المتوسط 14
9-6- دور مختلف إدارات اللجنة الأوروبية في اختيار الإجراءات
وإدارة بنود ميزانية المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان 116
• **خاتمة:**
التحدي الرئيسي، طريق طويل لا يزال علينا أن نقطعه 117
جهات يمكن الاتصال بها داخل مؤسسات الاتحاد
الأوروبي والشراكة الأوروبية- المتوسطية 123
1-جهات يمكن الاتصال بها داخل المجلس الأوروبي 123
2-جهات يمكن الاتصال بها داخل مجلس الاتحاد الأوروبي 123
3-جهات يمكن الاتصال بها داخل اللجنة الأوروبية 127
4-جهات يمكن الاتصال بها داخل البرلمان الأوروبي 133
5-جهات يمكن الاتصال بها في إطار المستوى
الإقليمي للشراكة الأوروبية- المتوسطية 141
6-جهات يمكن الاتصال بها في إطار المستوى

الثنائي للشراكة الأوروبية- المتوسطية 144
7- جهات يمكن الاتصال بها فيما يتعلق بتمويل
مشروعات الديمقراطية وحقوق الإنسان 144

- **الباب** الثالث:

ملاحق وثائق الشراكة الأوروبية- المتوسطية 145
1-إعلان برشلونة 147
2- نتائج المؤتمر الوزاري الأوروبي- المتوسطي الثاني: مالطا 15-16 أبريل 1997 167
3- المؤتمر الوزاري الأوروبي- المتوسطي الخاص:
باليرمو 3-4 يونية 1998 تصريح للرئيس 180
4-المؤتمر الوزاري الأوروبي- المتوسطي الثالث: شتوتجارت 15، 16 أبريل 1999 185
5-استراتيجية الاتحاد الأوروبي المشتركة تجاه الإقليم المتوسطي 193
6-إعلان منتدى برشلونة المدني: 29 نوفمبر 1 ديسمبر 1995 207
7-الإعلان النهائي لمنتدى مالطا: 15-16 أبريل 1997 209
8-منتدى شتوتجارت المدني حول حقوق الإنسان
والمواطنة في الإقليم المتوسطي: 15-16 أبريل 1999 212
9-البيان الختامي منتدى بروكسل البرلماني
الأوروبي- المتوسطي: 27-28 أكتوبر 1998 218
10-لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية9 رقم 976 بتاريخ 29 أبريل 1999) 223

هذا الكتاب

يطمح هذا الدليل لتقديم صورة شاملة لمؤسسات وآليات وأنشطة الشراكة الأوروبية- المتوسطية، من خلال منظور موقع حقوق الإنسان في مشروع الشراكة. وهو يخاطب جماعات حقوق الإنسان والمنسقين المهتمين بالمشاركة النشطة في تنمية المجتمع المدني ودعم وحماية حقوق الإنسان في اطار مشروع الشراكة.

في فصول القسم الأول نجد رصدا لمؤسسات الاتحاد الأوروبي الأساسية، بداية بالمجلس الأوروبي مرورا بمجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية وانتهاء بالبرلمان الأوروبي، من حيث اختصاصاتها وآليات عملها ونمط علاقتها بالشراكة الأوروبية المتوسطية. وينتقل القسم الثاني إلى بؤرة موضوع الدليل راصدا علاقة حقوق الإنسان بمشروع الشراكة في بعديه الإقليمي والثنائي، ومحللا لقواعد وآليات تمويل حركات حقوق الإنسان في هذا الاطار. وسنجد في القسم الثالث والأخير قائمة بعناوين الجهات المعنية بحقوق الإنسان في إطار الشراكة، ونصوص أهم الوثائق المعبرة عن الشراكة.

تأسست الشبكة الأورو - متوسطية لحقوق الإنسان EMHRN في يناير ١٩٩٧. وهي شبكة تضم منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان، تنتمي إلى أكثر من عشرين بلدا من بلدان الأقليم الأوروبي- المتوسطي، وتسعى لدعم وحماية وترويج حقوق الإنسان في إطار عملية الشراكة الأوروبية المتوسطية.